من حيث لم يفعل والثاني كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وكان صدوره منه على وجه الصحة
وان لم يشأ لم يفعل وكان تركه منه على وجه الصحة ثم قال بعد اثبات المعنيين بالدليل
ان قيل يلزم الدور لان حجية الاجماع بالشرع والشرع ثبوته على القدرة نقول انما يثبت الشرع بالقدرة
بمعنى [illegible] قلنا لانه لم يتوقف ثبوته على حجية الاجماع وثبت القدرة بمعنى الثاني [illegible]
للعالم بالشرع فلا دور هنا وثبت جبرا بان القدرة بمعنى الاول لم يكن متنازع فيه كما كان هو
بحسب الذات لا بالارادة ومع الارادة كان شرطية الثاني ممتنع الوجود على زعم الحكماء بخلاف
المتكلمين فالحكماء لم يقولوا [illegible] القدرة بمعنى الثاني فاثبات الشرع بالقدرة بمعنى الاول
لم [illegible] الارادة لانه لا يلزم الا الايجاب بمعنى الامتناع فيلزم قدم العالم فاثبات الشرع به
لا يمتنع للزوم الدور لان القدرة بمعنى الاول ان شاء والتفسير ان تغيره على العلم ان يكون صدوره تا
المشية والارادة ويقابلها الايجاب المقابل له وهو ان يكون اصل الذات منشأ وسببا له
على الارادة فالمعنى الاول لما كان متفقا عليه لا يحتاج في اثباته الى الشرع بل كان اثباته بدليل
آخر فلا يلزم الدور هنا [illegible] وكلامه [illegible] المتكلمين جميعا التزموا ورود المحذور بالنسبة الى المعنى
وهو ما [illegible] مع انا نقول اثبات لما كانت موقوفا على العلم والقدرة [illegible]
بر فاثبات الشرع بالمعنى الاول كان متوقفا على كونه قادرا عالما والقدرة والعلم [illegible]
الدور [illegible] حاله وكون الاول متفقا عليه لا يكفي في المدعى لان الحكماء قالوا بان الا [illegible] الصدور
واللاصدور [illegible] اصل الذات لا مع كونه عالما وقادرا ولا بالنسبة الى معلوله ولذلك قالوا
المقدمة الثانية ممتنع التحقق فالمعلوم لزوم الدور بالنسبة الى الاول مع ان بعض [illegible]
[illegible] من قبيح [illegible] العالم وتركه مع ذلك لم يكن مقدوره معاتب [illegible] القدرة بمعنى الاول حقيقة
القدرة ولذا [illegible] الفلاسفة بالايجاب وجوابه ما ذكرنا وقد [illegible] جميع المقدورات لان العلة
الموجبة في الامكانات ونسبة ذاته تعالى الى الجميع بالسوية فيكون قدرته عامة لما كان
علة الموجبة في العدم [illegible] للامكانية لان الامكانية بنفسه لا يقتضي شيئا من طرفيه من حيث الوجود
العدم نظرا الى البطلان ولوبية الذاتية فلا بد من تحققه في الخارج الى علة وكانت ايضا جميع ما سوى
الله ممكنا نظرا الى ما ذكرنا فكان كل ما سوى الله مقدور له [illegible] ممكن فكان المجموع [illegible]
في علة الموجبة فكانت جميع المقدورات مقدورا لما هو المحتاج اليه في الوجود ولما كانت ذاته تعالى
فانه مجردة مطلقة منزهة عن نسبة الاضافة وهو اللازمة [illegible] ذلك مما يكون [illegible] خصوصية باعتبار
جهة الى غيره كان وجود جميع الممكنات بالنسبة الى ذاته على السواء فيكون قدرته على جميع المقدورات

لذلك

المراد منه

اجماع [illegible]

لا ما قاله [illegible]

كالعلة بالعقل

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: مسائل اعتقادیه [illegible]
مؤلف: [illegible]
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۱۳۸۴
شماره ثبت کتاب ۸۹۶۱۸
۱۳۸۲
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۳۸۴

عامة ولا يرد على العلم ما قيل لو صح هذا البيان والتسوية لزم ان لا يكون اختلاف في نسبة الارادة وتعلقها
الى بعض الممكنات فلا يتصور اختلاف في نسبة الايجاد بان يوجد بعض الممكنات دون بعض بل لا بد
ان يوجد الجميع او لا يوجد شيء اصلا وكذا يجوز التخصيص بعموم قدرة زيد وعمرو لان عموم قدرتهما
بالنسبة الى الذات لان نسبة ذاته الى جميع المقدورات بالسوية في ذاته ولا يجوز التفاوت
بالنسبة الى وجود بعض دون بعض بالتقدم والتأخر من حيث تعلق الارادة بالنسبة الى نظام
الانفع وبوجود الاصلح ولا ينتقض بعموم قدرة زيد وعمرو لانه ليس لهما بالنظر الى قدرتهما شرائط
التأثير وليس لهما قدرة الى بعض الممكنات منه ولما قال الى المقدورات لم يرد عليه ما قيل   نقلية
ان الفضلا لا يعلمون الممكنات ما لا يقدر شيء على ايجاده ولزم لها بالذات ذاته من الوجود ولو سلم
فلا يسلم امكان صدوره عن شيء من الموجودات بل ربما لا يجوز صدوره عن الممكن معدوم   والمراد منه –
لان من المقدورات اولا ما يكون مقدورا من شيء لان يتعلق اليه الوجود ويمكن على ذلك
ليس متصفا بهذه الصفة وثانيا التعميم بالنسبة الى المقدورات وبالجملة بعد ثبوت علية
الحاجة الامكانية وثبوت حدوث العالم واثبات التوحيد لا مدخل في تخصيص هذه الى   بالاجماع
الاستدلالات والتعرض الى اجوبة هذه الشكوك الواهية فيما ذكر يتحقق فيضان الوجود في
الله سبحانه تعالى وما سواه محتاج اليه في قبول الفيضان قال بعض الفضلا لما ثبت سابقا ان
الامكان علة الاحتياج الى المؤثر مطلقا في باب الرؤية وبعد حكم البرهان يظهر ان الامكان
علة الاحتياج الى المؤثر الواجب بالذات لان منفي الوجود وليس الا الواجب تعالى والامكان
الذي علة الاحتياج الى الواجب بالذات مشترك بين جميع الممكنات وعام بالنسبة اليها فيكون
جميع الممكنات صادرة عنه تعالى بالعلم والارادة وما يصدر عن الشيء بالارادة يكون مقدورا
له لان القدرة هي الصفة التي تؤثر على وفق الارادة فيكون جميع الموجودات صادرة عنه
تعالى بالارادة والاختيار فيلزم ان يكون جميع الممكنات مقدورة له تعالى فعمومية العلية
التي هي الامكان يستلزم عمومية صفة المقدورية واحد ورة عنه تعالى بالعلم والارادة لا تناسب
بالنسبة الى استوائه فهو سبحانه جميع الممكنات منه ويرد في ما ذكرنا آنفا ما قال بعض المحققين
ان المراد من القدرة التي قلنا بعلمها جميع ما له امكان الصدور عن الغير هي القدرة المطلقة
لا القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير اذ ربما يمتنع صدور شيء عنه تعالى بالنظر الى علمه بالنظام
الاعلى ومنافات ذلك الشيء له وهو ظ وقال بعض الفضلا ان لا يستلزم لا بد من انتهاء
جميع الموجودات الى موجود واجب بالذات ولا يمكن ذلك الموجود مؤثرا في الموجودات على سبيل
الايجاب لثبوت حدوث العالم بالاجماع فلا بد ان يكون على سبيل الاختيار فثبت بذلك

كون الامكان

ذلك
كون الامكان علة للحاجة الى المؤثر الواجب القادر المختار لكن لا يتم الا في الوجود لان الامكانية لا يقع
الا كونه مفتقرة الى مؤثر ولا يستدعي وجود المؤثر بعينه فلزم ان لا يقع الشيء الا بشرائطه
منفردا ويقع الواجب على وفق الاحتياج بتربيته ويقع معدوم حالم
هذا المطلب موقوف على ثبوت حدوث العالم ويمكن رد ذلك الاعتراض بوجه سهل لانه فاعلم ثبوت
الامكانية ومن ثبت كان المطلوب ثابت والتوحيد بنفي الاولوية الذاتية وثبوت ان علة الحوجة
لما هو مقدور لم يثبت ان المقدور والمقدور مقدور وثبت كانت جميع المقدورات مقدورة له تعالى ثم كانها هو مقدور
بعضه فيها اذ اختصاص بعضه بواسطة العباد فيه ولا ينافي في عدم صدوره منه ثم نظرا الى كونه
الثانية انه تعالى عالم لانه فعل افعال
الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة الثانية من الصفات الد
الحقيقية المسماة بالثبوتية كونه تعالى متصفا بصفات العلم ولاثبات تلك الصفة له
مسلكين احدهما ما ذهب اليه المعظم وهو مسلك المتكلمين وهو لا ثبت حدوث العالم و
استناد جميع الاشياء اليه فالاشياء مع اشتمالها على الحكم والمصالح تدل على ان بانيها
عالم بالضرورة كمن راى خطوطا مليحة او سمع الفاظا فصيحة تنبئ عن معان دقيقة واغراض صحيحة
علم قطعا ان قائلها عالم ومن تدبر في خلق الافلاك والعناصر والنباتات والحيوانات
دقائق اجزائها وارتباطها وتناسقها وعدم الاختلال فيها يعلم بالضرورة ان صدور ذلك
منها بعد ضبط ممتنع ثم نقول ان العالم مشتمل على الحكم والمصالح وكل مشتمل على الحكم والمصالح
تدل على علم من رتبها بهذا الترتيب فالعالم الحادث يدل على ان خالقها عالم بما فيها
وورد على ذلك ان المراد بالاحكام والانتظام ان كان المراد عدم الخلل فيهما اصلا او لا يتصور
ما فوق منهما من حيث الاصلحية والملائمة للنفع فليس كذلك لان الدنيا طافحة بالشرور
والآفات وان اريد في الجملة فحل آثار المؤثرات من غير العقلا كذلك ويمكن دفع
ذلك الايراد بوجه سهل لان المراد من الاحكام والانتظام كونها مشتملة على لطائف
الصنع وبدائع الترتيب وحسن الملائمة للمنافع والمطابقة للمصالح على وجه الكمال وان عرض
لها نوع من خلل وجاز ما فوقها ما هو اصلح او يقال ان المراد من الاحكام والانتظام كون
المجموع من حيث المجموع بحيث كان لكل جزء منها ارتباط بالترتيب بحيث لو فرض علم انه موجود
في هذه السلسلة مدخلة في الانتظام وبعدمه ينقص من حيث كذلك وكل الاجزاء كذلك
فالمجموع كذلك ولا يضر ذلك كون الدنيا طافحة بالشرور كما لا يخفى ومثل هذا الترتيب والانتظام
لا يصدر الا من عالم حكيم ولما كانت المراد من الاحكام والانتظام على وجه الكمال لا يرد النقض بآثار
المؤثرات بكونها ملائمة للنفع متدبر ويرد ايضا ان كون الافعال المتقنة المحكمة لا يلزم صدورها

منه او في العلم لصدور بعض افعال المحكمة المتقنة من بعض الوحوش والطيور في بيت اكنه وقد برهنا ذلك
ودفعه بانا لو نسلم ان هذه الافعال على هذا الوجه لم لا يجوز ان يكون لهم علم بقدر ما يصدر عنهم
ودفع مضارهم يمكن كانه ذلك العلم بالفعل من الله تعالى عليهم او يخلقهم عالمة بذلك او نقول صدور
افعال المحكمة المتقنة تدل على عالمية فاعلها وعند ذلك الحيوانات بهذا الوجه في ادنى العلم لا ينافي ذلك
نقوته بالمطلب ثم من تدبر في افعال هذه الحيوانات يصدق بانهم انما علم بها يحصل بهذه الامور رتبها
هذا الترتيب فكيف من تدبر في خلق الارضين والسموات وما بينهن وما تحتهن وقال بعض الفضلا
ان قلت ان صدور الافعال المحكمة المتقنة عن شي تدل على علمها لكن لا نسلم انها مستندة الى الواجب
لم لا يجوز ان يكون مستندا الى الممكن فلا يتم المطلوب قلت لا شك ان الممكن ما لم يجب لم يوجد وذلك
الافعال ايضا ممكنة ووجود كل ممكن مسبوق بوجوب وجود ولا يمكن ان يكون علة وجوب الوجود الممكن
لانه عار عنهما في ذاته وما يكون عار عنهما لم يصح اتصاف الغير بهما بالنسبة اليه والوجوب بالغير هو الحقيقة
صفة للغير مع كونه علة وجوب الغير يجب صدور تلك الافعال من الواجب بواسطة ام بلا واسطة
ومن هذا الدليل علم ان المستند الى الذي على عموم علمه كما لا يخفى واما مسلك الحكما هو ان التجرد يوجب العلم و
نغزيره بحوانا لما بلاحظة احوال النفس الناطقة نعلم ان المدار في الظهور والانكشاف في التجرد و
عدم العلاقة المادية فما زاد التجرد ونقص العلاقة تحقق ذلك الظهور والانكشاف وتتفاوت
الاول وان دنا ذات النفس بنقص وبتكرر ملاحظة ذلك الاحوال على اختلاف الاوقات والمراتب
بين النفوس فيها يعلم ان المناط في العلم هو التجرد ولما كان واجب الوجود في اعلى مرتبة التجرد فكان
منضطوبها لا العلم والذات والصفة الذاتية التي مرجعها الى الذات لا يحجب عليه وعلى ذلك كل
ما يصدر منه لما كان بمقتضى الذات والصفات كانت منكشفة عليه بلا واسطة او بواسطة
اذ مع الواسطة التي يرجع اليه اذ الحكم من الواسطة يتعدى بمقتضاه ولذلك اخفا وذرة لا يجوز عليه
وعلى ذلك الدليل ظهرت انه يلزم عموم علمه بالنسبة الى جميع الموجودات وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله
وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات لانه حي فيصح ان يعلم كل معلوم فيجب
له ذلك المستند الى عموم علمه تعالى بالنسبة الى جميع المعلومات من الكليات والجزئيات وعلمه
بذاته الغير خلافا لمن خالف في هذه المذكورات كما ستشير الى ادلتهم مع اجوبتهم والمراد منه عبارة
العلم ان لا شك كونه عالما بذاته فلا شك ان علمه يتعلق بكل منه يتصف بالمعلومية لكن وجب
نسبة جميع المعلومات في هذا الوصف فلا تقدم ولا تأخر في صدق هذا الوصف عليهم بكونه الكل صالحا
لتعلق العلم بهم لوجود الامر المناط في الكل وهو ... فيجب ان يكون علمه عاما لانه لما كان علة

العال

وجود علة في المعلولية بلا فاصلة

المعلول وسيد الوجود كان كل ما سواه مرتبط اليه من حيث انه متى فيه الوجود
ولا يمكن انها الشي الا بالعلم بما يقتضي ذلك الشي بكميته وكيفيته كان علمه عاما
ولذلك قال بعض المحققين والشأن وكل شي تدل على عموم علمه او وفي انه
فعليه لا شك كونه عالما لا به من كونه عاما اذ التخصيص يحتاج الى ما يخصص به
المخصص فليس لما يحب عليه وترتيبه يجمع ما سواه والعكس فكان عالما
بالكل وذلك يرجع ان تجرده فيه نفس عموم علمه وما قيل يلزم على ذلك
علم جميع المجردات سواء لوجود التجرد فيها مدفوع بان المراد من العلم العلم
التام الكامل وليس الدليل على ذلك الا انه يكون تاما وذلك يتم في الواجب
فقط لكن يستدل على كونه عالما بذاته وبما سواه وما قيل ان علمه لا يتعلق
بالجزئيات المتغيرة لان اختلاف ذلك يوجب اختلاف العلم فيوجب
التغير في الذات لكون العلم صفة ذاتية مدفوع لان المراد من التغير ان كان
تغير علم الاجمالي فغير مسلم وان كان تغير علم التفصيلي فمسلم لكن نقول
ذلك التغير ليس في العلم بالذات بل في المعلوم من حيث هو معلومات
في التغير بالحقيقة وبالذات انما هو في المعلومات فاذ قال المحقق ان
قد ثبت انه المصادرات بالتسوية الابدية ان علم الباري بحيث لا يتطرق فيه
التغير والتبدل اذ ما ثبت لذاته الواجب على نهج الكشف والظهور كان
ثبوته ازليا وما كان ازليا لم يجر فيه الزوال بعد مجهول او مجهول له
بعد الزوال فعلى ذلك كان علمه بالمتغيرات الزمانية على نحو ارتباطها
بالزمان فعلم الواجب بوجود زيد وعدمه على نحو ان وجوده مخصوص
بحصة معينة من الزمان وعدمه سابقا وعلى هذا ان سلسلة
فكذا يتم ذلك في العلم التفصيلي لان العلم الاجمالي لا دخل له بالزمان
لانه يعلم خصوصا الجزئيات كما يعلم نحو الكليات فكذلك صدق العلم
التفصيلي وكذلك صرح بعض المحققين باتحاد العلمين في الواقع وقال ذلك

الفاضل ايضا قوله هذا المحقق وذهب بعض الناس الى ان الواجب تعالى
لم يمكن اتصافه تعالى بالعالم بذاته وذلك لان العالم لا بد من معلوم تعلق
به ولا يكاد وان يكون من ذلك المعلوم نفس ذاته اذ المعلوم لا بد ان يكون
مغايرا للعالم اذ النسبة لم يتصور الا بين المتغايرين ولا بغيره لان
سبحانه الاشيا قبل وجودها لان العلم هو ارتسام صورة الشيء وصور
الاشيا بسبب تغايرها يلزم التكثر في ذاته تعالى مع التغاير مع كون
العلم عين ذاته تعالى انتهى كلامه ونجاب عن الاول لان المراد من
التغاير ان كان بحسب الحقيقة فغير مسلم لان نسبة ذاته تعالى لا صفته
الذاتية ليس كالعلم بغيره بل العلم فيه تعالى هو الحضور والانكشاف
والحضور والانكشاف لا يوجب التغاير الحقيقي كما لا يخفى بل كان
بحسب الاعتبار وذلك لا يقدح فانه كان غرضه ذلك فلم يكن
كما ترى وبهذا ايضا يندفع شبهة الاخبار واما عن الثاني فلا نسلم ان العلم
فيه تعالى هو حصول صورة الشيء حتى يلزم التكثر بل المراد من العلم هو حضور
الاشيا عنده تعالى كما قال بعض المحققين ان حضور ذاته تعالى عند ذاته
هو بعينه حضور ما الاشيا بل هو اقوى من حضور الاشيا هو نفسه تعالى فلم يكن العلم
ارتسام الصور المتكثرة المتغايرة بل حضور الاشياء حضورا ما هو اقوى
من حضور المعلوم لان العلم الحضوري كما قال بعض المحققين هو حضور عين
المعلوم عند العالم او حضور ما هو اقوى من حضور المعلوم والعلم الحضوري
بالنسبة الى خالقه تعالى الثاني ومن كان كذلك لم يكن تكثرا وتغايرا راجعا
اليه تعالى بل كان راجعا الى المعلوم كيف الشمس تنور كل شيء مع كون الاشياء المختلفة

في العوارض و النور الشامل الشمس على شيء واحد وعلم الباري تعالى اشد واقوى بل لا يجوز فيه الاختلاف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

قال

قال المحقق الدواني في رسالته المسماة بالنبوة الالهية في جواب هذا
الاعتراض ان علم الواجب بغيره لم يمكن بصور المرتسمة اذ لا احتياج فيها لم يكن
الا بحصول الارتباط المعقول الانكشاف وارتباط الاشيا بذات الواجب
اتم من ارتباط صورة المعقولة بالنفوس اذ ربط الاشيا بالواجب اربط
من القابلية بالنفوس بربط القابلية وارتباط الفاعل اشد من ربط
القابل انتهى كلامه رفع مقامه والغرض من هذا الكلام ان الاشيا الممكنات
في وجودها محتاجة الى الواجب فكانت ارتباطها اليه على منهج الفعلية ولا
ان الفيض الا من الواجب ولا يحصل ذلك الا بحضورها عنده بعد نفي الارتسام
الصورة عليه يلزم ان يكون محلا وذلك باطل عليه او لان الواجب
لما كان في اعلى مرتبة التجرد فيكون علمه في اعلى مراتب العلم واعلى مراتب
العلم لم يكن الا بالحضور والانكشاف مع ان مجردية الواجب وكون
العلم عين ذاته ينافي ارتسام حصول صورة الشيء فيه لان قلت على فرض
التسليم يتم ذلك في الموجودات واما المعدومات التي لم يتحقق وجودها
لم يصدق عليها الحضور والانكشاف فيه وذلك منافي مع عموم علمه قلت
لان الواجب تعالى كان علة لما سواه والكل مستفاض الوجود منه وكان الواجب
عالما بنفسه فكان البتة عالما بغيره ولا يحتاج ذلك الى وجودها الخارجي
بل الى وجود العلة والرابطة المحققة هي الرابطة بين العلة و
المعلول ولا يتوقف حضور العلة والانكشاف فكذلك لانه
تحققها في الخارج فيه ولنعلم ان علم الباري من مراتب الاول العلم

جميع الموجودات بالارتباط الفاعلية والانتفاء في العلم بصور مناسبة للاشياء
باعتبار المناسبة ولانكشاف العلم بالاشياء بانفسها وقبل هذه المراتب
مرتبة ان معلومية الاشياء بنفس معلومية الذات والمرتبة الاولى من المراتب
قبل الايجاد يكون حاصلا والاخيرتين بعد الايجاد وسيأتي ما هو من التحقيق ذكره
ق ولانه حي الى آخره اشارة الى دليل آخر على عمومية علمه تعالى لان ثبوت
علمه تعالى يلزم العموم وبيان ذلك الدليل ان الواجب تعالى لما كان جميع
كمالاته بالفعل ولم يكن له كمال منتظر والا لزم كونه فاقدا بعض الكمال
وذلك نقص عليه بل يلزم عدم كونه حيا لان ثبوت التغاير بين
صفاته الحقيقية وذاته بالمغايرة وليشهد بذلك ايضا الاخبار واذا
كان جميع كمالاته بالفعل كان موجودا بجميع صفات الكمال الواجبة من جملته عمومية
العلم وبذلك اشار قول المصنف حيث قال ينبغي ذلك الى ان كان عمومية العلم صفة
الكمال لان نقيضه وهو عدم العموم نقص لانه جهل والجهل عليه قبيح فنقيضه واجب له
فيكون جميع كمالاته موجودة له اذ صحته بروعدم جواز كمال منتظر له وهو قبيح مناف
لما وجب وجوده وقال بعض اهل العلم ان العلم لما كان صفة الكمال فكان في
الواجب لما كان اشرف الموجودات واكملها وعلمها اتم واشد وهو لا يكون
الا بان لا يكون فيه الظهور ولا يكون مختصا ببعض دون بعض لان بعض الآخر
الذي لم يعلمه اما ان يصح ان يعلمه او يمتنع لا يجوز الاول لنا ونسبة جميع الموجودات
اليه وكونه خالق العالم ولم يمكن خلق شيء مع جهله به يبقى الثاني ولا يمكن ان يكون
الثاني مع جواز الصحة لكونه حيا على سبيل الامكان لعدم شائبة الامكانية
في الواجب والا لم يكن واجبا لان الواجب ما يكون من جميع الجهات فعليا فلا بد ان
على سبيل الوجوب فيكون الواجب تعالى على سبيل الوجوب عالما بذاته وبما سواه
ثم قال شارح المتن في بيان ذلك العبارة ان الواجب تعالى لما كان حيا يصح ان

بالاعتبارية

يعلم اما العلم بكل ذلك اما كون ذلك على سبيل العموم لثبوت نسبته الى جميع الموجودات
واما كون ذلك على سبيل الوجوب فلان ذلك لما كان صفة الكمالية الذاتية وصحة الاتصاف
لا بد ان يكون على سبيل الوجوب والا افتقر في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا
في علمه الى غيره وهو محال وذلك بيان لكلام المصنف لكن لا يخلو من ضعف لادخال
على تقريره في آخره كما لا يخفى مع ان العاطف يقتضي المغايرة وبدل ان قوله ولانه حي
اشارة الى دليل آخر غير دليل الاول في التعليل الثاني من النسخة لا بد اخذه في الدليل
الاول تداخل وذلك غير مناسب في مقام التشريح بل المناسب ما قلت انه تعالى لما كان
مبدء الوجود ومفيضه الى ما سواه كان حيا يصح ان يتصف بصفة العلم ولا يمكن على الوجه
الجزئي لا على وجه الكلي وبالعكس خلاف فكما هو على وجه العموم لان التخصيص لا بد له من
مخصص ولا مخصص لا في طرف الواجب لكونه جامع الكمالات ومنها العلم بذاته وجميع ما
سواه ولا في الطرف المعلوم لاخذ الكل الوجود منه ولا يمكن ذلك مع جهله به مع كون ذلك
نقص واما كون ذلك على سبيل الوجوب لعدم شائبة الامكان في الواجب والا افتقر
في اتصاف الذات به الى واجب آخر غيره فالموقوف لان الشيء ما لم يجب لم يوجد وهو باطل
فثبت انه عالم بذاته وبما سواه جميعا جزئية وكلية انتهى وما يخرج من المطلب مذكور
في رسالته الفارسية المسماة بتحفة الاذعانية الثالثة انه تعالى حي لانه
قادر عالم فيكون حيا بالضرورة الثالث من الصفات الحقيقية كونه تعالى حيا اعلم ان
الواجب تعالى لما كان واهب الحيوات ومفيضها لمستعداتها ومبدع الارضين والسموات
دلت تلك الآيات على انه متصف بالصفات الكمالات ومنها كونه حيا فاثبات الصفة له
لا يكون الا بمحض هذه الآيات ومن ذلك استدل على حدوث ذلك الاسماء ولما كان كذلك
علم ان الواجب تعالى كما لا يمكن ادراك ذاته لا يمكن ادراك صفاته وكذا ورد عن مفاتيح الحكم ومخابي
الرحمة اهل بيت النبوة صلوات الله عليهم نسبح الله تعالى عالما وقادرا لا انه تعالى وهب العلم للعلماء
والقدرة للقادرين وكلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه فهو مخلوق مصنوع مثلكم مردود
اليكم والباري تعالى واهب الحيوات ومقدر الموت ولعل النملة الصغار تتوهم ان لله تعالى
زبانيتين فانها كماله وتتصور ان عدمهما نقصان لمن لا يكونا له وكذا حال العقلاء فيما يصفون
الله تعالى به اذا عرفت ذلك فاعلم ان للحياة معنيان الاول هو الوجود بل حياته اثر وجوده

والثاني بان كونه زائدا على وجوده كالحيوانات فانه ما لم يعتبر لذلك الجسم نفس لم يوصف ذلك
الجسم بانه حي فلانه لو كان وجود الجسمية هو حيوانيته لكان كل جسم حيا والثاني محال على الله تعالى
فتعين الاول وذهب الاشاعرة الى انه زائد على ذاته الواجب وهو باطل بل يكون عينه اي وجوده قال بعض
اهل العلم ان الوجود الحقيقي ما يكون الشيء باعتباره موجودا فواجب الوجود لما كان باعتبار ذاته موجودا كان
وجوده الحقيقي عين ذاته وكذلك الحيوة الحقيقية فانها ما يكون الشيء باعتباره حيا ولما كان ذات
الواجب الوجود باعتبار ذاته حيا كان الحيوة عين ذاته انتهى اذا علم ذلك فنقول ان الواجب تعالى لما ثبت
كونه عالما قادرا ثبت كونه حيا لامتناع ما لا حيوة له بالاتصاف بالعلوم فالحي هو العالم القادر
وقال بعضهم الحي هو الدراك الفعال وقال بعض الفضلاء ان الحي هو الموجود القيوم المنير
بلا علة ويمكن اثبات ذلك الصفة له تعالى بدليل اخر لكونها صفة الكمال ونقيضها صفة النقص
كالانتفاء واما ابطال مذهب الاشاعرة فقط لانه لو كان زائدا على الذات اما يكون معه
فيلزم تعدد القدماء وتعدد القدماء وهو باطل ولا يجوز ان يكون بعدها عليه فيكون مسبوقا
فيلزم النقص عليه لاستلزام كونه فاقد بعض الكمال انتهى الرابع انه تعالى مريد كما ان ه
لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت آخر لا بد له من مخصص وهو الارادة

الرابع من صفات الكمالية كونه تعالى مريدا والارادة كما عرفها المحققون حد المختار رفع
مشيته وتوجه شي بالقدرة وهي اما افتعال من الرود وله معنيان لغة الطلب والتردد
فان اخذت من الاول فالهمزة تفيد المبالغة فيه وان اخذت من الثاني فالهمزة
للازالة فملخص معناه بالغة مبالغة الطلب او ازالة التردد فالتاكيد كما هو ماخوذ
فيها اصطلاحا ماخوذ فيها لغة قال شارح المواقف والظاهر ان الارادة غير الاختيار
اذ الاول صفة غير معتبر فيها جانب المتعلق سواء كان مع المشيء وهو ان شاء فعل وان لم
يشأ لم يفعل او مع عدم امتناع انفكاك عنه بخلاف الارادة بل له نسبة الى المتعلق
وله نسبة الى الذات فلذلك يعد من صفات الفعل ولا ينفك عنه الاضافة وبا
الذات غيبته لانه لا منع لها زائدا على العلم وعبر عنها بالعلم بالنفع كما ذهب اليه بعض
المحققين ويدل على مغايرتها مع المختار صحيح الوجدان بان من يتوقف عليه صدور
الفعل ترجيحا ان ما لم يرجح ذكر تعيينه بالداعي لم يتوجه الى الفاعلية فضلا عن اكثر فيه

وعلم من

فعلم من ذلك تاخر رتبتها منها الاختيار مما يتوقف عليه العلم و
القدرة العينية المستقلة ولذلك يعدها المصنفون في الاستثناء
الرابعة بعد اثبات الثلثة المتقدمة وعلى هذا فالفرق بين القدرة والقول
بان الاختيار هو الارادة كما ذهب اليه المحقق الاسترابادي لا يخلو
من ... الا انه قد يعبر بالارادة بالمعنى العرفي والكلام هنا في
تحقيقه وتدل على المغايرة ايضا مقابلتها تارة بالايجاب وتارة
بالجبر وكونه ملازمة للارادة لا يوجب كونه عينها اذا عرفت ذلك
فنقول لا شك ان الاختيار بالنسبة الى كونها متعلق القدرة السواء تماما
والامرح لاتحاد العلة في الكل ولنسبة الفاعلية اليها على السواء بالضرورة
فتخصيص بعض الاشياء من حيث الوجود بوقت دون وقت لا بد من
مخصص وذلك المخصص لا يمكن ان يكون القدرة لانها من شانها
التاثير مطلق ولا العلم المطلق لانه تابع للمعلوم فهو يقتضي تحسين الممكن
واعطائه على ما يطلب بلسان الاستعداد مطلق فلا بد ان يكون المرجح
غيرها من الصفتين وقد اختلف في معنى ذلك المرجح فذهب وهو الارادة
سائر المعتزلة كابي الحسين والنظام والجاحظ والعلاف وابي
القاسم البلخي وشارح الجديد للتجريد الى انه عبارة عن علمه بنفع
في الفعل ونبين بيانه كل عاقل يجد من نفسه ان ظنه واعتقاده
بنفع في الفعل او علمه به وهو المسمات بالداعي او الداعية يوجب
الفعل فلا يستحق الظن والاعتقاد في حقه تعالى فانحصر داعيه في العلم بالنفع
واختار ذلك المحقق الطوسي قدس سره واستدل عليه في التجريد
بقوله وليست زائدة على الداعي والا لزم التسلسل وتعدد القدماء
وما قيل ان الداعية المذكورة دخيل في الفعل من حيث ان الفاعل العالم قد
يعمل على طبقه باختيار والارادة واما وجدانه انها هي الموجب للفعل او انها
عين الارادة التي يعبر عنها المريد بقوله اردته واريده وامثالها فلا

خفيف لان العلم بالنفع يوقف بوجها لان فرض ذلك الوقت اما ان يكون
فيه نفع فلا يوجب الفعل لترجح بلا مرجح والا فيلزم ان يكون ترجيح المرجوح
على الراجح وهما باطلان فعلم ان الداعي وهو حصول النفع يوجب ذلك
الفعل في هذا الوقت واما قوله ان المفهوم من قول الفاضل ارادته وارادته
لا يدل على كون الداعي عينها فهو على المتعارف اللفظي مع ان المفهوم المتبادر
منه الاخبار بثبوت الداعي له في فعله وما نقل عن شارح المواقف بان
الارادة في الشاهد زائدة على الداعي ولكن عينها له تعالى في الواقف فغايته
لا يفيده لان غرضه في مفهوم المتعارف تحت ادلة النظر والا الداعي يوجب
اقامة الفاعل على ايجاد الفعل ولا معنى للارادة الا ذلك لعدم تحققها
في الخارج على ما هو في الخارج هو الفعل مع انه صرح بعينيتها له اي الداعي في الواجب
انتهى ثم ان المحقق الطوسي ره استدل على كون الارادة عين الذات
بلزوم التسلسل على فرض الحدوث وتعدد القدماء لو كان قديما
واعترض الشارح عليه بان لزوم التسلسل او تعدد القدماء لازم على اي حال
اذا كانت الارادة زائدة على الذات وغير خاف ان ذلك التسلسل
او القدم يلزم لو كان مراد المصنف اثبات عينية الارادة مع الداعي مع القول
بزيادة الداعي على الذات وليس كذلك اذ علم سابقا ان الداعي عين
الذات فالمقصود من قوله ره عين الداعي عينية الذات فاعتراض الشارح غير
وارد وما قيل بعض المحشين ان ذلك التوجيه لا ينفع المطلوب لان الوجه
هنا اتحاد الارادة مع الداعي لا كونها غير زائدة على الذات لان هذا المطلب
لا يختص بالارادة بل هو بين الصفات ايضا عنده كذلك وقد عرفت
فيما بعد واستدل بوجوب الوجود على نفي زيادة جميعها غير موجه لان الشارح
اعترض على تقدير زيادة الارادة على الذات وذلك ينافي مع كونه عين
الداعي مع تسليم الشارح ذلك فنقول ان سلمنا انه عين الداعي والداعي عين
الذات لكونه علم بالمصلحة وهو عين الذات فالارادة ايضا عين الذات

ويمكن ها

وقال معتبر انا فاعل

لو تم ذلك لدل على انهما عين القدرة وكذلك الحيوة وكذا سائر الصفات
ايضا فيلزم كون الارادة عين القدرة وعين العلم فيلزم عدم الصفات
له اسهر اقول كون الذات الباري كافيا في ثبت الاثار وسببيتها
فيدل ذلك كونه متصفا بجميع صفات الكمال اذ ليس له جهة الامكان بل
فباعتبار كل اثر ثبت له كل صفة غير صفة اخرى وانما ذلك التغاير
يكون على ملاحظة العقل باعتبار الاثر لا باعتبار المؤثر فجميع الصفات
من حيث الذات واحد وباعتبار الاثر متغاير ولا يلزم التركيب
في ذاته اذا كان شيئا منه علم وشيئا آخر قدرة وشيئا اخر ارادة
ولزم التكثير ان كان شيئا منه علم وشيئا منه قدرة فمراد ذلك
الفاضل ان كان عدم الصفات الزائدة فمسلم وان كان نفي
الصفات مطلقا فغير مسلم وبذلك يحمل قول امير المؤمنين
صلوات الله عليه اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق
به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص وكمال
الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة على انه غير الموصوف
ولشهادة كل صفة موصوف على انه غير الصفة وقال صاحب
لب الخواص في دفع ذلك المحذور بين ان تعدد واحال القديم
انما هو على تقدير كون القديم موجودا في نفسه واما على تقدير كونه امرا
منتزعا من ذات الواجب نعم ثابتا ثبوتا رابطيا بدون وجود
عليحده فلا محذور في تعدده ولان حدوث الارادة فما يستلزم التسلسل
اذا احتاج كل ارادة الى ارادة اخرى او مثلها من المخصصات وهو ممنوع لان
حدوث الارادة انما بتبعية المراد فلا يحتاج الى مخصص سوى علم الفاعل
بان للمصلحة تقتضي ايجاد المراد في هذا الوقت على هذا النحو انتهى كلامه

ونجيب عن ذلك اما عن الاول فلان تعدد القدماء على فرض عدم كونه عين الذات يلزم كونه موجودا لنفسه فما يدل على الذات غير العلم و
القدرة وعلى ما قرر ذلك الفاضل لا ينافي مع كونه عين الذات بل كان ذلك عين المدعى لانه من باب تعينهما كما يلوح بانهما من صفات الذات
ثم واما عن الثاني فلان قوله حدوث الارادة بتبعية المراد لا ينافي مع كونها عين الذات اذ المراد من حدوث الارادة حدوث تعلقها وقوله

فلا يحتاج الى مخصص سوى العلم الفاعل بان المصلحة فى ايجاد المراد فى هذا الوقت
بشهد العدم بان لا كذلك يشهد بان المخصص هو العلم بالمصلحة ولا يتغير الا بالارادة
الا ان ذلك ويشهد بعدم لزوم المراد حينئذ حدوث الارادة حدوث ما يتعلق
بها فعنه ذلك يتجه التسلسل لئن كان المراد من الارادة هى الداعى
الذى هو العلم بالمصلحة فتم مع انه تعالى علمه ازلى لان كان المراد من ثبوت
الرابط منزه عنها من ذات الواجب انما تعلقه به مع كونه حادثا فالحكم
كون الواجب تعالى محل الحوادث ولئن كان المراد منه انه عين ذاته ثبت
المدعى وعلى الثانى ان الارادة ايضا فعل كما المراد يحتاج الى مخصص
ذلك الارادة ايضا يحتاج الى مخصص فان كان ذلك المخصص
العلم بالمصلحة الذى عين الذات ثبت المطلوب والا يحتاج الى مخصص
اخرى والقول بان حدوث الارادة لا يحتاج الى مخصص بل يكفى
المخصص على المراد باطل جدا فتم واستدل لذلك الفاضل على حدوث
الارادة بدلائل لا يتم مطلبه ولا ينبغى ذكره فلا ينفع التوضيح مع مراعاة
الاختصار فى هذه الاستفسار ويمكن ان يستدل على عينية الارادة مع قطع
عن الدور والتسلسل بان يقال الترجيح بلا مرجح لما كان ممتنعا على المختار
فيقتضيه صفة كاملة للمختار وهو الانفصال من حيث الوجود وغيره ولا يمكن
ان يكون سبب الاختصاص ما يكون من قبيل حالة ميلانية فى النفس عند
تردده فى احداث الامرين لان ذلك حصول صورة مرتسمة فى حصة خيال
ينبعث منه نفور النفس وشوقها وشبهه لها كالة على ما اداه المختار بل يكون حقيقته
الالهية منتزهة عن صفات الاجسام فلا بد ان يكون ما ثبت له نفسه
على نهج الاشدية والاشرفية وهو العلم فقد ثبت الامر عنده على وجه
المصلحة بالكل فى وقت فعنده ذلك الوقت يجب وجوده فيوجد وبذلك
يشهد قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وذلك
لان عدم ذلك نقص على الله تعالى وحده وايضا يوجب تعذر الممكن ويلزم
ان يكون له حالة منتظرة والواجب يلزم ان يكون كاملا بالفعل من جميع الجهات

قوله لئن كان المراد من حدوث الارادة تغير تعلقها لم يتجه منع حدوث
الفعل مع كونها بمعنى العلم بالمصلحة الذى حقيقة الارادة
وذلك ظاهر فتأمل ولئن كان المراد من حدوث الارادة غير
ذلك بل كان فلو كانت تلك الارادة ايضا تحصل فيلزم
التسلسل

[illegible]

لزم خلافه لئن يكون تلك الصفة ثابتة له فى الازل فلا يلزم ما ذكر
اليه بعض الفضلاء بان الارادة لئن كانت ثابتة له فى الازل يلزم ان يكون له
ارادات قديمة متكثرة بتكثر تلك الارادات او الارادة واحدة
لا يمكن والاول باطل بان كلا منهما اما ان ينعدم بعد تحقق المراد او يبقى دائما
والا انعدام ينافى القدم لا تنافى فى ذوات تكثرها فى موضعه وبقاء ارادة ايجاد
شىء مثلا بعد ايجاده كما كانت بعد تحقق ذلك الايجاد سفسطة فضلا عن
دوام بقائها والثانى باطل لانها اما تتغير المرادات او لا يتغير والتغير
ينافى القدم وعدم التغير فيها مع وقوع المتغيرات المتكثرة بها غير معقول
وقد اجاب بعض الفضلاء عن ذلك لا يحال بذكرها لان تكثر الارادات لا يوجب
تكثر الارادة بعد ما حققنا كونها عين العلم بوجود الاشياء بل كان
امر واحد متعلقا بتلك المرادات كلها بوقت خواص لها ولا يلزم الانعدام
بانعدام المراد بعد ثبوت لان علمه تعالى بثبوت زيد فى وقت خاص يبقى بوقت
ثابت باق على وقت حيث ما يتعلق بالمراد بانه يقع فى وقت ولا يقع فى وقت
آخر وانعدم فى وقت آخر كل ذلك مختصة محفوظة كل على حسب الزمان ولا يلزم من
ذلك تغير الارادة ثم يلزم التغير بعدم وجود المراد فى وقت تعلق الارادة بوجود
ه وليس كذلك فتم ثم لا يلزم تكثر الارادة لان كانت بمعنى الآثار ام اى
كان المراد منه الارادة التى هى العلم بالمصلحة بوارث ام صورة المراد وهو كما ترى
بطلانه ثم قال ذلك الفاضل لئن على عينية الارادة فى الفاعل يستلزم لا
سيما بهما فان الارادة ثم اذا تعلقت لذاتها باحد الطرفين فى وقت
خاص على وجه خاص يجب صدور هذا الطرف ولا يمكن صدور الطرف الآخر
بلا مانع عن الفاعل المختار ولا يخفى ضعف ذلك بان الايجاب الممنوع على الفاعل
هو الايجاب بمعنى الطبع وهو الايجاب بمعنى عدم امتناع الانفكاك لا يتطرف
فاختياره من حيث الذات لا ينافى بحصوله بالارادة فتم وفى النفس كلام
لا مجال لذكره وقال بعض يلزم قدم العالم لان الارادة لو كانت هى العلم
الاصلح وهو فى الازل معه مع جميع ما يتوقف عليه الايجاد فيلزم اما قدم العالم

او تخلف المعلول عن علته التامة وفيه ما عليه لان المعلول غير قابل لكونه موجودا
امتنع وجوده الازلي فيكون الواجب متصفا بجميع الكمالات في الازل لا بعض مع كون
المعلول ممتنع التحقق في ذاته وبالجملة لا خلاف بين الامامية في عينية الارادة
الا ان شرذمة قليلة منا ذهبوا الى حدوثها واستندوا الى اخبار اهل بيت
العلم صلوات الله عليهم لكن لم يدل على حدوثها بل ما يدل عليه هو ان المشية
والارادة من صفات الافعال وفي بعضها ان المشية محدثة ذات خبر بعيد
اقامته دليل العقل على بطلان الحدوث مع ورود الاخبار على عينية الصفات
كلها لا بد من حمل هذه الاخبار على غير ظاهرها مع ان كون هذين من صفات
حدوث الفعل لا ينافي مع صحيحها الزيادة من الاضافات ولذا عدتا
من صفات الاضافية وقوله عم المشية محدثة يحتمل اسم الفاعل والمفعول
وعلى فرض كونها اسم المفعول يدل على ان المشية محدثة بحدوث متعلقها
وبان كلما يتعلق المشية به كان ولا يتخلف عنها فالمراد من كونها محدثة عينية
وافقه فحل الفاضل المدقق المحسن الفيض نور الله ضريحه في بيان تقسيم الصفات
الحقيقية والاضافية فان قسم لم يعتبر سوى الاضافة الا انه لا ينفك عنه
الاضافة والمضاف ثانيا كالمشية والارادة فانهما في الله سبحانه لا يتخلف
عنهما المشي والمراد بل انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وما شاء الله
كان فلا يوجد الصفتان الا بوجود متعلقيهما ثم قال هذان القسمان انما يكونان
كالانسان تعلقا بالخير وبما ينبغي كما ينبغي لا مطلقا ولهذا قد يتخلف ولا يتخلف وقد
يريد وقد لا يريد ثم قال فان قيل ان كانت الصفات المحدثة المتعلقة بالخير
كمالا لله سبحانه فما بالها لم تثبت له في الازل قلنا انه لم يحدث شيء
في ذاته نعم هو كمال في الحقيقة وهو كونه ذاته بذاته في الازل بحيث
ينبغي ما يتخلق ويرزق من يرزق ويريد ما يريد وقت ما كان فيما لا يزال
وهو من صفات الذات ثابت له في الازل وانما يحدث الاضافات فروعها لها

مترتبة

مترتبة عليها فيما لا يزال على وفق المصلحة وبحسب ما يقتضيه الحكمة لما يلحق بها من علم
عين الذات اذ الكل من حيث الذاتي ومن حيث الاضافي قديما وكلامه فيه وهذا
المطلب كما يشير هذا الموضع الى حجة وحيث ثبت ان الارادة قديمة عين الذات عقلا
ونقلا لا اعتبار بما ذهب اليه الاشاعرة من ان ارادة الله تعالى صفة موجودة قديمة
غير العلم والقدرة تابعة للعلم واستواء نسبة القدرة الى طرفي الفعل والترك
والى الاوقات والذي يعلم على ذلك محذوران الاول لزوم التسلسل
والثاني كونه تعالى محل الحوادث وغفلوا عن انها لو كانت موجودة قديمة اما ان يكون
عين الذات فهو المطلوب وان كانت غيره فاما ان يكون قائمة به يلزم التكثر في
ذاته او تركبه وهما محالان عليه واما ان يكون غير قائمة به يلزم تعدد القدماء وخلو
الذات عن الارادة وذلك ايضا محال مع ان ما ذكروا من ذلك لا يخلو عما زعموا
من المحذورين مدفوع على مذهبهم لانهم لما قالوا بالترجيح بلا مرجح لم يجوزوا تعدد
الارادة عندهم من غير توقف على شيء حتى يلزم التسلسل انتهى وبسط الكلام
في تمام المرام من تقسيم كيفية الارادة بحيث لم وغيره وكيفية تعلقها بافعال العباد
واذا عرفت ان الارادة في الايجاد هو العلم بما الاصلح بالنسبة الى وجود الموجود في
وقت ما يصلح له بالنسبة الى نظام الاشياء فاعلم ان الارادة بالنسبة الى الافعال
هو العلم بما امر به لكونه اصلحا بحسب المصلحة في وقت خاص ولذلك وقع النسخ
في الاوقات ولا شك ان حصة ذلك ما يكون متعلقة بافعال العباد مطلق
او في وقت خاص وقال شارح المتن كراهته تعالى علمه باشتمال الفعل
على المفسدة الصارفة عن الايجاد كما ان ارادته علمه باشتمال الفعل على
المصلحة الداعية الى ايجاده وذلك قريب مما ذكرنا من حيث الملازمة
فتدبر واما المحجوب كون هذين علمين فلا شك فيه مصرح به الشيخ المحقق
الطوسي ايضا وشارح المتن في شرحه بقوله ولانه اخص في وهما

ثم اما مطلقا او

مسئلة ان الارادة والكراهة بالقوة اي الامر بالشيء يستلزم ارادة المأمور به
والنهي عن الشيء يستلزم كراهة المنهي عنه وذلك لان الامر بما ليس بمراد قبيح لانه
النهي عن الشيء الحسن ايضا قبيح وهنا امر بقوله اقيموا الصلوة ونهي حيث قال ولا تقربوا
الزنا فعلم انه له ارادة بالنسبة الى ما امر به وكراهة بالنسبة الى ما نهى عنه وعلم
لا يمنع كون المامور حسنا في نفس الامر والمنهي عنه قبيحا في نفس الامر حتى يستلزم
بلا امر والامر بالقبيح والنهي عن الحسن وكلاهما باطلان وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله
تعالى والمقصود هنا اثبات الكراهة له كونها عين كراهة ضده ام لا ذهب الاكثرون
الى الاول مستدلا بانه لو كانت غيرها اما يكون مثلها او ضدها او مخالفة لها فالاولان
باطلان فلاستلزام كل منهما امتناع الاجتماع بينهما واما الثالث فلعدم اجتماع ارادة
الشيء مع ارادة ضده لجواز اجتماع كل من المتخالفين مع ضد الآخر وايضا يلزم جواز
اجتماع الشيء مع كراهته لان ضد ارادة الشيء ارادة ضده واجاب عنه صاحب
التجريد في التجريد بان ارادة الشيء مخالفة لكراهة ضده ولا يلزم اجتماع ارادة
كل منهما مع ضد الآخر اذا كانا متلازمين او كانا ضدين لامر واحد
اذ مع الاول لو اجتمع الملزوم مع ضد اللازم لم يكونا متلازمين والثاني يستلزم اجتماع
الضدين اذ يجتمع احدهما مع ضد الآخر وايضا شرط كراهة الضد الشعور به اتفاقا
وربما ينفك عنه وهو مناف العينية وذهب المحقق الطوسي الى كونها لازمة
لها بشرط التفطن بالضد وحكم في التجريد بلزوم كل من الارادة والكراهة
للاخرى مع تقابل المتعلقين وذلك يرجع الى ما ذهب اليه اولا من مذهب [illegible]
فلعله اذ المراد من التقابل هو الشعور بهما عند ارادة المامور به قيد والفرض
ان ما ذهب اليه بعض بانه مدلول لها النفس يرجع ايضا بالالتزام لان مرادهم
ان الامر هو طلب المامور به والنهي عن تركه وذلك جزئه من حيث اللزوم لظهور
اللازمة فكانه جزئه ثم والحق ما ذهب اليه المحقق الطوسي انه
تعالى مدرك لانه حي وكل حي يصح ان يدرك وقد ورد في القرآن بثبوته له فيجب
اثباته له استدل على ثبوت الادراك له تعالى بدليلين احدهما من صفاته

ولا شك ان الامر
الامر بالشيء طلبه

ارادة

والثاني

والثاني من النقل اما الاول فلانه حي وهو الدراك الفعال واثبت كونه حيا لانه
لا محالة مدرك لقوله يصح ان يدرك اي لانه حي والحيوة سبب صحة الاتصاف بها ونوقض
بالادراك والواجب ليس كذلك يتنزه عن ان يكون كل كمال له بالفعل الممكن ليس كذلك
بيده النقض وبتبع ذلك لانه حياته هو صحة الاتصاف فيتحقق بالفعل والا لزم فيكون
ناقصا بعض الكمال وهو باطل في ما دون الوجود فاما كون كمال الحيوات مع كمال
الوجود فيتحقق ادراكات المسموعات والمبصرات بلا ادراك المحسوسات ولا خفاء في
تحقيق كمال الحيوات مع كمال الوجود فيه تعالى وبهذا يثبت انه تعالى سميع بصير وقال
بعض المحققين ان الدليل على ثبوت الادراك لله سبحانه هو النقل ولذلك
قال المحقق الطوسي والنقل دل على اتصافه تعالى بالادراك والعقل على استحالة
الآلات وقال الشارح في شرحه يعني ان السمع دل على كونه سميعا وبصيرا وهو مما علم
بالضرورة من ملة نبينا محمد عليه السلام والقرآن والحديث مملوة بحيث لا يمكن انكاره
ولا تأويله وايضا الاجماع منعقد عليه فلا حاجة الى الاستدلال عليه كما هو حق
الضروريات الدينية وانت خبير بان كلام الشارح لا يدل على انحصار الدليل
في النقل بل يدل على ثبوته به ولا يدل على نفي ثبوته بالغير ولو سلمنا ذلك
لا يدل فيما نحن فيه كلام الشارح ايضا لا نسلم ان مراد المصنف ذلك بل مراده ان النقل
دل على اتصافه بالسمع والبصر في القرآن والحديث والاجماع وهذين لا يكونان
الا بالآلات والعقل يستحيل كونه هذين فيه بالآلات لتنزهه عن الآلات
الجسمانية فلا بد ان يكون غير ذلك بل نوعا من العلم فالتحقيق الاستدلال على
كونه هذين لا يكون من الآلة وثبوتهما بديهة من النقل ولا يحتاج الى تجشم
الدليل من حيث العقل لان العقل عاجز عن اثبات الدليل عليهما فتتم
ورد بذلك التوجيهات والفخر حيث قال مراد المصنف من هذه العبارة انه تعالى
متصف شرعا بالادراك اي ادراك المسموعات والمبصرات وهو نفس العلم
بمتعلقه الذي هو المدرك باعتبار الوجود العيني غاية ما في الباب انه جاء
في عبارة الشريعة السميع والبصير بمعنى العالم بالمسموعات والمبصرات باعتبار

بل بمعنى العلم

الوجود والبقاء انتهى كلامه رفع مقامه كما انه يمكن ان يستدل على اتصافه بالادراك
بانا لا نعقل احوال الموجودات بدون السمع والبصر ومن كان [illegible]
[illegible] ناقصا بالنسبة [illegible] والفرقة [illegible] ذلك [illegible]
صفة كمال يشهد العقل بثبوتها له تعالى ولا يلزم منه ان يكون المكمل اكمل منه
رتبة وذلك غلط فلا بد ان يكون ثبوتها له تعالى على وجه اتم واكمل [illegible]
وهو الادراك فيلا مدخلية الالات فيكون سميعا وبصيرا بمعنى كونه
بحيث اذا وجد المسموع والمبصر كان مدركا له عنده فيعلم انهما نوع خاص
من العلم وتخصيصهما بهذين الاسمين على قياس تسميتهما بالسمع [illegible]
وبذلك صرح السيد المدقق من انه لا شك ان السماع والابصار نوعان
مخصوصان من العلم بالمعنى الاعم وان تخصيصهما انما هو باعتبار في متعلقيهما
بوجهين مخصوصين بهما ولان السمع والبصر ما يتصف به الشيء بالسماع والابصار
ولما ثبت ان الباري تعالى عالم بجميع الاشياء من جميع الوجوه بذاته فلا محالة
يكون عالما بالمسموعات والمبصرات بالوجه الذي يدركهما الحواس بذاته فيكون
هذان النوعان من العلم ثابتة له اذ لم نعرف دليلا عقليا ولا سمعيا على ان هذين النوعين
من العلم يجب ان يكونا بالحواس واذا كان هذان النوعان من العلم اللذان
هما السماع والابصار يكون بمنزلة السمع والبصر فيصح بهذا الصدق عليه
السميع والبصير بالحقيقة ولما ثبت عقلا ثبوت كونه مدركا فالنظر الى ما
يدل عليه نقلا الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير وغير ذلك من الآيات الكثيرة المحكمة وحديث الصحيح
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لم يزل الله تعالى ربنا والعلم
ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته والبصر ذاته
ولا مبصر الحديث وغير ذلك من الاخبار التي لا يمكن عدها ولما
ثبت الادراك له تعالى عقلا ونقلا وثبت كون الادراك من
العلم فلا يلزم التركيب او التعدد والقدماء كما يدل عليه العقل فلا يحتاج

لا

ثابتا له تعالى بشهادة
العقل وانهما نوع خاص

[illegible]

لذكر

بمعنى الالات بوجه حيث ذهبوا الى انه سميع بصير وانه الى ما ذهب اليه الشيخ
ابو الحسن من كونهما زائدين على الذات [illegible] من الاخبار منها ما [illegible] الطعام
[illegible] اما [illegible] في ما ورد الاول فما روي عن حسين بن [illegible]
[illegible] انه قال لي صفة القديم انه واحد احد صمد احدي المعنى
ليس بمعان كثيرة مختلفة قال قلت جعلت فداك يزعم قوم من اهل
العراق انه يسمع بغير الذي يبصر ويبصر بغير الذي يسمع قال فقال كذبوا و
الحدوا وشبهوا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انه سميع بصير يسمع بما يبصر ويبصر
بما يسمع قال قلت يزعمون انه بصير على ما يعقلونه قال فقال تعالى الله انما يعقل
ما كان بصفة المخلوق وليس الله كذلك والثاني خبر يدل الثاني على كونهما عين

المطلب الثالث انتهى الكلام في [illegible] الملك العلام انه تعالى قديم ازلي باق

ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه
هذه الصفات الاربعة من صفاته الكمالية ايضا مستلزمة لوجوب
الوجود وذكر الازلي بعد القديم والابدي بعد الباقي من قبيل ذكر العام
بعد الخاص فيفيد الاختصاص لاطلاق الازلي على العدم السابق على الوجود
واختصاص القديم بالوجود والباقي عبارة عن كونه موجودا مطلقا
والابدي عبارة عن استمرار الوجود في زمان المستقبل والقديم الازلي
قسمان زمانية وغير زمانية اما الزمانية فمعنى انه لا يوجد شيء من
اجزاء الزمان من الماضي الا وذلك موجود فيه وعبر عن ذلك بانه موجود
في زمان الغير المتناهي الطرفين ولا شك ان الزمان لما كان قابلا للتغير
لا ان ظرفا لما يقابل التغير والذات الواجب لما كان منزها عن [illegible]
التغير لم يكن قد جاز زمانيا بل كان غير زمانيا والمراد منه عدم كونه
مسبوقا بعدم ولا سابق على عدم بل كان وجوده مبرءا عن انحاء العدم
والقديم بهذا المعنى لم يكن الا الوجود فقط فانه لو كان شيء مقارنا له فلم
يكن القديم قابلا للتغير واما عدم كون الزمان ظرفا فلا من حدوثه

اما على

في الاولين وحمل المطلق على المقيد
في الثانيين مع

لو كان مثل هذا الوجود كان وجوده غير متناهي الطرفين وذلك الوجود
لا كان [illegible] غير ثابت بالتغير كان هذا [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] التغير لا الثابت [illegible] المتغير [illegible]
[illegible] وما يكون ذلك الصفات [illegible] لانه [illegible] من الوجود على الوجود
عين الواجب [illegible] الصفات عين الواجب لا [illegible] مع قدم تلك الصفات
وزيادتها [illegible] الذات [illegible]
[illegible] باطل واختلفوا في ان البقاء هل هو صفة زائدة على الذات
ام لا فذهب الاشاعرة الى زيادته [illegible] لانه ليس [illegible]
والاضافة وليس [illegible] عين الوجود بل زائد عليه اذ الوجود متحقق [illegible]
وذلك يجري في غيره من الثلثة ايضا كما لا يخفى [illegible] عن
بان البقاء هو كونه موجودا مستمرا فلو كان غير الوجود لزم ان يكون الواجب
موجودا في زمان الثاني غير موجود بوجود الاول بل كان موجودا [illegible]
[illegible] ذاته وذلك باطل للزوم التغير في ذاته تعالى وايضا لو كان البقاء
زائدة على ذاته لكان واجب الوجود الذي يكون الوجود عين ذاته غير باق
بذاته من حيث الوجود بل كان باقيا مما يكون غير ذاته وذلك باطل
لان من كان واجب الوجود بالذات كان باقيا بالذات وايضا لو كان
البقاء غير الذات بل كان زائدا على الذات اما يكون مع الذات او
قبله او بعده لانحصار الوجود في هذه الثلثة الاخير بين بطلان كونه
قبله يلزم ان لا يكون الواجب الوجود واجب الوجود ويلزم ما كان بالنسبة
اليه قبل كان حادثا واجب الوجود قبل القبل لا قبل له وايضا نقول
لو كان البقاء قبلا فلا شك انه ليس صفة لما بعده وما بعده ايضا ليس [illegible]
الوجود فاما قبله ايضا شيء ام لا الاول يلزم التسلسل والثاني يلزم كونه
واجب الوجود وهو غير المرام وكونه بعد ايضا باطل لانه يستلزم الوجود

[illegible]

الوجود [illegible] يكون [illegible]
محتاجا الى الواجب في الوجود [illegible] الواجب محتاج اليه [illegible] موجود في [illegible]
الثاني بقائه [illegible] كذلك ولئن كان الذات محتاج اليه مع كونه البقاء
مستغنى عنه لكن الذات [illegible] بل الواجب هو البقاء وهذا خلف ولئن كانا
لكل واحد مستغنيا عن الاخر لزم تعدد الواجب [illegible] فيلزم ان يكون غير الواجب
[illegible] والبقاء [illegible] الصفة مع الموصوف [illegible] هكذا [illegible]
في سائر الصفات الذاتية [illegible] واما الدليل عليهما هو كون الذات
الوجود وما كان وجوده واجبا كان عدمه ممتنعا سابقا ولاحقا وما يكون
كذلك كان قديما ازليا باقيا ابديا انه تعالى متكلم بالاجماع
والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم
انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول
لان عموم قدرته ايضا بالنسبة الى جميع الممكنات والكلام [illegible] المتكلم
ايضا من جملة الممكنات فكان قدرته [illegible] باجاد الكلام [illegible]
[illegible] انه ليس متكلما حقيقة ان المراد من الكلام ما يكون مركبا من اللفظ المشتمل
على مقطع الفم الذي كان اخراجه في حين صوت ما وصدور ذلك الكلام من المتكلم
لا يكون الا بشق الفم ورفع الصوت وذلك من خواص الجسم والله تعالى منزه عنه
في اسناد الكلام اليه واطلاق لفظ المتكلم عليه كان على سبيل المجاز في الاسناد بل
ما اسند اليه على سبيل الحقيقة هو كونه موجدا لها والدليل على ذلك ما ذكرنا
والا لزم صدق [illegible] لان [illegible] يشهد بصدق احدهما فيلزم كونه
عاجزا وذلك يستلزم النقص والواجب تعالى [illegible] من جميع الوجوه ولذلك لا خلاف
لارباب الملل والمذاهب في كونه تعالى متكلما كما قال [illegible] بالاجماع مع تواتر اخبار الانبياء
بكونه تعالى متكلما مع ثبوت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على اشهاد الله تعالى

لضرورة ان المتكلم اتم ممن لم
يقدر على التكلم فتم ح

مع صدق قوم خبر بزعمه الدور كالكذب واختصاص قبيل المتكلم بما اسمع كاذب
اليه شارح المتن متبعا للمعتزلة غرضا في ضعفه وللاشاعرة ان المتكلم
من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل آخر للقطع بان موجد الحركة في جسم
آخر لا يسمى متحركا ولان اهل اللغة لا يسمون خالق الاصوات مصوتا وانما اذا سمعنا قائلا يقول
انا قائم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام فلان الكلام المنتظم من حروف
حادثة قابل للتعرض لابتداء وانتهاء ومقتضى تقضيه لان في كل كلمة مسبوقا بالاول
مشروط بانقضائه وكل ذلك ممتنع على القديم قالوا الكلام النفسي الذي هو
مدلول الكلام اللفظي وقالوا نجد بها وذلك لما ذكر منهم لكن من يورد صيغة امر او
نهي او نداء او اخبار او استخبار او غير ذلك يجد في نفسه معان يعبر عنها بالالفاظ
التي نسميها بالكلام الحسي فالمعنى الذي يجده في نفسه ويدور في خلده ولا يختلف
باختلاف العبارات بحسب الاوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله في نفس
السامع ليجري على موجبه هو الذي نسميه كلام النفس وحديثها اشهر والمحقق الكرماني
قائل بكونه غير معقول حيث قال والنفسي غير معقول والمصير اليه تابعة
كالحريري المعتزلة وهو اتباع ما ذكرنا من كون كلام الله هو الملفوظ بين الدفتين
المصاحف وقالوا بحدوثه واطلقوا الكلام عليه تعالى بكونه متكلما بمعنى كونه موجدا
واستدلوا عليه بدلائل سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى والمقصود المهم ابطال ما
ينافي حقيقة اللغة فنقول اولا ان قولهم المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام
باطل لان المتكلم مشتق من التكلم بتصريح اللغويين على كونه بمعنى من فعل الكلام وكان المراد
من الفعل هو الصدور في الواقع بواسطة او بلا واسطة فكان المعنى بايجاد الكلام
موجب مع ان الفعل هو التأثير في الغير وذلك ينافي بالقيام وذلك لان المتكلم
مشتق من التكلم لا يدل على ما ذكروه لانه على ذلك كان معناه بحسب اللغة ما قام
به التكلم فالمتكلم من قام به الكلام بمعنى التكلم لا بمعنى ما به التكلم فانه ما به التكلم
باعتبار الوجود العيني انما قام بالهواء لا بالمتكلم بل انما قام به ايجاده في
الهواء على المخاطب للاعلام وقوله لا من اوجد الكلام ولو في محل آخر
لا خفاء فيه لان من اوجد الكلام على قصد الافادة والاعلام هو المتكلم

ولو قلنا بالقيام

ومراد

ومراده من فسر المتكلم بموجد الكلام ايضا ذلك فيه وقياسهم على موجد الحركة
لا يتم مطلوبهم لان موجد الحركة كان الذي يحرك ذلك الجسم فما قام به كان من
التحرك لا كونه متحركا وقولهم ولان اهل اللغة لا يسمون خالق الاصوات مصوتا لا يتوجه ذلك
على مطلقهم كما لا يخفى اذا ما ذكرنا بان المراد مما قام به هو الكلام والتحرك والتصويت
في كان المراد بخلق الله الاصوات احداث الصوت لقيام صفة به تعالى وهو
عليه وقولهم انا اذا سمعنا قائلا يقول انا قائم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد
لهذا الكلام بل لانا نعلم بدلالته على قدرة المتكلم على القاء الكلام ولا ينافي ذلك
مع كونه متكلما بالايجاد مع ان سماع المتكلم يدل على الكلام ولا يدل على عدم كونه
موجدا له واطلاق الوصف عليه بمجرد السماع لا ينافي ما ثبت بالدليل ثم
قوله فالمعنى الذي يجده في نفسه الى انه غير لان المعنى الذي يجده في نفسه اما يكون
منوطا بذلك اللفظ لا من غيره فكونه ذلك ايضا حادثا كالالفاظ ولئن
كان غير منوط بذلك اللفظ لا يصح لان ذلك المعنى مدلول ذلك اللفظ مع انه خلاف
المتبادر على ان ذلك المعنى لكان ازليا كان جميع العلم الالهي بها وذلك عين
ولا خلاف فيه لضرورة ان ذلك المعنى ان وجد من اللفظ لا نزاع انه حادث
لحدوث ما يدل عليه ولئن كان غير موجد منه بل كان ذلك اللفظ معبرا عنها
كما هو عندهم كان المراد منه اي من المعنى انه تعالى عالم بمدلول ذلك الالفاظ المعبر
عنه وذلك عينه فيه فلا نزاع وبالجملة تسمية المعنى بكلام النفس والحكم بانه قديم ان
كان المراد المعنى المدلول عن اللفظ فهو غير معقول لكونها حادثة ولئن كان غيره
بل المراد العلم الاجمالي بما يتعلق به التكلم او بمدلول ذلك الالفاظ فهو غير متنازع
فيه بل عين المراد فاذا اثبتنا ان الكلام اي ما يتكلم به غير قديم بالاتفاق بل حادث
وكلام النفسي غير معقول لا بد ان يكون ما يتكلم به حادثا فثبوته لزمهم على سبيل الا
والاجماع ايضا وقع على ذلك وكذا الآيات التي دلت على ثبوته كقوله تعالى
وكلم الله موسى تكليما ينبو بذلك ولا يمكن اطلاقها الكلام النفسي الا بمحال
لا يشعر به بل ما يدل من الآيات على الحدوث على الكلام اللفظي اشهر واسند

والمعتزلة لوجوه انه علم بالضرورة من دين محمد عليه السلام والصحابة
ان القرآن هو هذا الكلام المؤلف المنتظم من الحروف المسموعة المفتتح
بالتحميد المختتم بالاستعاذة وعليه انعقد اجماع السلف واكثر الخلف
ويمكن حمل كلام المص بحيث يشمل ذلك الدليل ايضا بان ما اشتهر
ودخل في الاجماع من خواص القرآن انما يصدق على هذا المؤلف الحادث
لا المعنى القديم وتلك الخواص كونه ذكرا لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك
ولقوله انه لذكر لك ولقومك وعربيا لقوله تعالى قرانا عربيا ومنزلا على النبي
لشهادة النص من تلك الاية واشباهها واجماع الامة مقروا بالالسن
للاجماع مسموعا بالاذان للاجماع ولقوله تعالى حتى يسمع كلام الله مكتوبا في المصاحف
للاجماع فان قيل المكتوب في المصحف هو الصور والاشكال لا اللفظ والمعنى قلنا
هو اللفظ لان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية نعم المثبت في المصحف هو
الصور والاشكال مقرونا بالتحدي لكونه معجزا اجماعا مفصلا الى السور والايات
لقوله تعالى كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير قابلا للنسخ وهو
من امارات الحدوث لانه اما رفع او انتهاء وكل شيء منهما يستحيل في القديم
لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه ووارد عقيب ارادة التكوين لقوله تعالى انما
قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون او عقيب ما اذا اردنا شيئا قلنا له كن
لكن من قوله كن امر وهو قسم من كلامه متأخر عن الارادة الواقعة في الاستقبال
لكونه جزاء وقد ثبت ان كلامه تعالى لو كان ازليا لزم الكذب في
اخباره تعالى لان الاخبار بطريق المضي كثير في كلامه تعالى مثل انا ارسلنا
وقال موسى يا فرعون اني رسول الى غير ذلك وصدقه يقتضي سبق وقوع
النسبة ولا يتصور السبق على الازلي فتعين الكذب وهو محال على الله تعالى

لكسيانا

لا لسيانا ان الراجح ان كلامه تعالى يشتمل على امر ونهي واخبار واستخبار ونداء
وغير ذلك فلو كان ازليا لزم الامر بلا مأمور والنهي بلا منهي والاخبار بلا سامع
والاستخبار والنداء بلا مخاطب وكل ذلك سفه وعبث لا يجوز نسبته
الى الحكيم تعالى وتقدس الخامس لزم الامر لو كان ازليا لكان ابديا لان ما ثبت
قدمه امتنع عدمه فيبقى التكليف في دار الجزاء وهو باطل اجماعا السادس ان
الكلام لو كان ازليا لاستمر لانا بعد ما ذكرنا انه تعالى خص بكلامه موسى
بالطور وهو باطل اجماعا انتهى كلامهم واختار بعض المشايخ هذا المذهب
واستدلوا على ذلك بهذه الادلة المذكورة لكن كل من هذه الادلة مجاب
عند الاشاعرة ولا يحسن منا ذكرها هنا بل يكفي ان نبين بطلانها فاجاب الشارح المحقق
بعد هذه الادلة بانه لا نزاع في اطلاق اسم القرآن وكلام الله بطريق الاشتراك
على هذا المؤلف الحادث وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء
واليه يرجع خواص الكتب من صفات الحروف وسمات الحدوث وعلى مدلوله الذي
هو القائم والاطلاق الذي هو الحقيقي عليه ليس بمجرد انه دال على كونه كلامه بل لو كان
مخترع هذه الالفاظ غيره تعالى لكان هذه الاطلاق مجازا بل لان لما اختص بها اخرجه
تعالى وهو انه اخترعه بان اوجدها ولا الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى
بل هو قران مجيد في لوح محفوظ والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى وانه لقول
رسول كريم وكلامه طويل لكنه انت خبير ان المعتزلة ادعوا العلم بالضرورة والاجماع المحقق
بان المراد من الكلام هو هذا المؤلف بحيث لا يطلق القرآن بحقيقة الا على هذا ولم يثبت
ما سوى ذلك وما يفهم من جواب الشارح لان الاشاعرة سلموا ذلك وادعوا على
ذلك زيادة اطلاق آخر وذلك مع كونه ادعاء في مقابلة العلماء بلا دليل اذ ما
يفهم من ادلة السمعية والقطعية لا يدل زيادة على ما ذكر المعتزلة ولو سلم ما قال
الشارح يرد عليه ان مدلوله القديم الذي اطلق عليه القرآن ان كان المراد هذه المعاني
التي قد تحقق في ضمن هذه الالفاظ فذلك باطل من وجهين اما اولا لان تلك الامور
لما كانت متعددة لم يكن قديما اذ ما قال في شرح مذهبهم انه امر واحد ازلي
متعلق فيها لا يتبدل بالامور المتعددة وذلك ينافي ما ذكرنا على انه لو كان المراد

اجوبة

ابر القرآن و ذلك علامة الحنفية

من مدلول القديم مدلول الالفاظ لزم اما يكون الالفاظ قديمة او المدلول
حادثة والا لم يكن مدلولا والثاني لو كان المراد من القول هو مدلوله القديم
لكن اما انه متحقق في ضمن هذه الالفاظ ومن ذلك المدلول ام لا الاول باطل
لان ذلك الالفاظ لا يتجدد ويتقضى لا بد ان يكون القديم النفسي يتغير ويتقضى
والا لم يكن مدلولا متحققا في ضمنها وذلك باطل بداهة والثاني لم يكن من ذلك
بل كان غيره لم يكن ذلك الالفاظ فانا نعرف بالضرورة ان الامر عند الله تعالى فان قالوا
المراد منه مدلول الكلام اللفظي مدلوله بحسب الالتزام قلنا لا معنى لذلك الا ما اراد
المخفي منه تاليف الكلمات فان ذاته تعالى مبدأ قادر على تاليف الكلمات
والفاظها مع ان يرجع الكلام النفسي الى التكلم الحقيقي الذي هو عين الذات فيصير
النزاع لفظيا ويمكن ان يقال ان المراد من كلام النفسي ان كان معنى على ما يخطر
ببالنا ونعبره بالكلام اللفظي لا نسلم في حق الله تعالى كذلك فان الله تعالى كان
يجد كان مثل ذلك له تعالى لظهور وانك فيه تمام وذلك عين علمه تعالى
لا غيره والاشاعرة ادعوا انه غير العلم والقدرة مع قدمه قائم به تعالى
وذلك باطل لعدم لزوم التكثر والتركب ولئن كان غير ذلك لا وجه لوجوده
فيه الثالث لو كان كلامه تعالى لو كان ازليا لزم الكذب في اخباره لان
الاخبار بطريق المضي كثير في كلامه تعالى ولم يكن كلامه في الازل لا يتصف بالماضي
والحال والاستقبال لعدم الزمان وانما يتصف بذلك فيما لا يزال
بحسب التعلقات وحدوث الازمنة وفي الاوقات انتهى وانت خبير بان
كلامه في الازل ان كان غير ذلك الكلام بل كان امرا آخر غير المركب من اللفظ والحروف
لم يكن كلاما بل كان التكلم الحقيقي الذي هو مبدأ القدرة على ايجاد الكلام او غيره
من العلم الالهي الذي يكون عين ذاته ولا نزاع في ذلك ولئن كان من جنس ذلك
الكلام فهو حادث ولئن كان مدلولها فهو ايضا حادث ولعل المراد
الاخبر وكونه ازليا باعتبار ما يتعلق به من العلم والقدرة الازلية انتهى
واجاب عنه الرابع بالحكاية عن غيره بان كلامه في الازل ليس بامر ولا نهي ولا خبر

[illegible]

المعبر بالمدلول القديم

واجاب عنه الثالث

وغير ذلك

وغير ذلك وانما يصير احد الاقسام فيما لا يزال فان قيل وجود الجنس
من غير ان يكون احد الانواع غير معقول وايضا التعبير عن القديم ح قلنا هو
ارادوا انه امر واحد يعرض له التنوع بحسب التعلقات الحادثة من غير تغيير
في نفسه انتهى كلام الشيخ عنه وانت خبير ان عدم خبريته في الازل
بذلك الاقسام لعدم وقوعه امر الا كان الله تعالى عالما بما امر به وبما
نهى عنه وبما وقع وبما لا يقع فعلم امر وقع الامر على ما علم وذلك
عينه تعالى ولئن كان المراد ما بالكلام الاول انما ذلك تسميته بمحض الاعتبار ولئن كان
غير ذلك فانت خبير بعدم معقوليته وقوله ارادوا انه امر واحد مع ان هذا الكلام
اذا تاملت لا معنى له لانه اشار ان انه امر فيما لا يزال بامر واحد لم يكن
المراد منه هو الكلام الاسم لو كل الالفاظ الحادثة التي انقضى بعضها حادثة
ولم يكن ايضا امرا واحدا ولئن كان غير ذلك بل كان المراد ارادة القاء الكلام
وعلمه بها على سبيل الاجمال عما يامر به ارادته به لا نزاع للمعتزلة في اطلاق
الكلام على ذلك ليس الا من عدم التلفظ لان الكلام عند الاشعري ما به التكلم
وليس له وجود اعيان في الازل لان ما به التكلم هو الالفاظ والحروف بل
التكلم الحقيقي مقدرته على القاء الكلام وايجاده او الظهور والانكشاف
هو مراد المعتزلة ليس للارادة فيه نزاع ثم قال الشيخ وقد يجاب بان السفه والعبث
انما يلزم لو طلب المعدوم حال عدمه واما طلب تقدير وجوده بان يكون
طلب الفعل ممن سيكون فلا كما في طلب الرجل تعلم ولده الذي اخبره صادق
بانه سيولد وكما في خطاب النبي باوامره ونواهيه كل مكلف الى يوم القيمة
اذ اختصاص خطابه باهل عصره وثبوت الحكم في من بعدهم بطريق القياس
بعيد جدا ثم لو سلم خطاب الكافرين قصدا والغائبين والمعدومين حضرنا
ليس من السفه في شيء لكان ذلك انتهى وجواب عنه ان ذلك الجواب من الواجب
لان من ينصف في ذاته وصفاته لا معنى لطلبه الا لطف على المكلفين ان كان
المراد من ذلك الطلب علمه به فلا ان لم يكن ذلك طلب بل كان الله تعالى

بل نزاعهم مع الاشعري في هذا الكلام المصطلح

بيانه ان كل مكلف على وجه الاصلح من حيث التكليف وذلك عين العلم لا الطلب عالما
والطلب لذلك الوجه لا يكون من حيث النهي والنهي لا يتصور عما يقاس الا
عليه من حال الرسل فيجوز ذلك لا مكابرة في كونه سفيها وذلك ممتنع على الله تعالى
وما قال من خطابات التي لا تسلم انه اراد من خطاباته للمعدومين بل
اراد للموجودين وثبوت الحكم للمعدومين انما هو بطريق الاجماع او القياس ثم
واما ما عن الخامس والسادس ان الكلام وان كان ازليا لكن تعلقاتها
بالاشخاص والافعال حادثة بارادة منه تعالى واختياره فيتعلق الامر
بصلاة زيد مثلا بعد بلوغه ويسقط عند موته ويتعلق الكلام بموسى في
الطور وانت خبير بان ذلك الجواب لا يكون جوابا منهم لان مرادهم من الكلام
اللفظ وذلك الجواب على وجه التنزيل فقد تبين على ثبوت قدرته
وعلمه فيما لا يزال بارادة منه تعالى فيصدق ان مبديه بهذا المعنى ازلي
ومتعلقه حادث وانت خبير ان الاشعري ما اراد من الكلام ليس من حيث الوجود
الكلام حقيقة وما ادعى القيام ليس النظام وعنه تعالى والاشعري والمعتزلة
كلهم قائلون بحدوث كلام اللفظ ونزاعهم في كلام النفسي الذي ادعاه
الاشعري وانكره المعتزلة لا من حيث المعنى اي من حيث الاسماء والالفاظ و
وعلمه تعالى به بل من حيث اطلاق ذلك انتهى بعون الله تعالى انه
تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة
النقص عليه

الثامن من الصفات الكمالية كونه تعالى صادقا فيما اخبر به من
الوعد والوعيد وغيره والصدق كون الخبر مطابقا للواقع وذلك المطابق
بالكسر يسمى صدقا فالصدق حقيقة صفة من صفات الخبر ونعوته هو المطابقة
وذلك ثابت لكلامه تعالى واسناده اليه تعالى باعتبار متعلقه على مذاق
المعتزلة والاشاعرة والخلاف بينهما في اصل المتعلق ففي مذهب الاشاعرة كان
الصدق ايضا صفة قائمة فيه تعالى وعلى مذهب المعتزلة يرجع الى ما يكون حادثا
عليه تعالى وبالجملة لا خلاف بين المسلمين بل اتفقوا في ثبوت الصدق
له تعالى وانما اختلفوا في طريق الاستدلال بذلك فالاشاعرة لما انكروا

يكون

كون الحسن والقبح في الافعال والصفات بمقتضى العقل استدلوا بدليل آخر
والمعتزلة لما اقروا بذلك والصدق الخ من صفات الكمال على مذهب الاشاعرة
ومعاني المعتزلة استدلوا بدليلين اولهما ما قال الفاضل واشار اليه
المحقق الطوسي حيث قال وانتفاء القبح يدل على صدقه الثاني ما قاله السيد السند
المعتمد كان تعقيبه لكلامه لكن الافعال لما يجد ويرضى فاعلها لا يخلوان صفة
الصدق والكذب لانه اما يطابق الواقع او لم يطابق فالاول الصدق
ومتكلمه صادقا والثاني الكذب ومتكلمه كاذبا ولا شك ان
بعضهما متصف بالحسن والآخر متصف بالقبح والا لم يكونا متضادين
فلا بد ان يكونا كذلك فاذن كان الكذب قبيحا بوجدان العقل لكونه
مستلزم الذم على قائله بالبداهة وما كان مستلزما للذم فهو قبيح فالكذب
قبيح وارتكاب القبيح للفاعل العالم المختار من جميع الوجوه لا يخلو من ثلث
جهة اما لاحتياجه به او لعدم علمه بقبحه او لسفهه وكل ذلك مستلزم النقص
اما الاول فلزوم العجز والثاني لزوم الجهل والثالث عدم التدبر الذي هو من
صفة الكمال الذي سمى الله تعالى باسم المدبر والكل على الله تعالى قبيح لكونه واجبا
والواجب لا بد له ان يكون كاملا من جميع الجهات فالكذب ممتنع على الله تعالى فاذا كان
الكذب قبيحا على الله لزم اتصافه بنقيضه وهو الصدق لكون البداهة شاهدة للزوم
بينهما بانا نعرف بعض الذي يسمى المنفصلة الحقيقية المانعة الجمع انتهى بيان كلام
المعتمد لكن ينتقض بصور القياس الاول بالكذب الذي له مصلحة في الواقع فيلزم
جوازه عليه تعالى ورد بعضهم ان الكذب ولو كان مشتملا على جهة حسن على رفق لا يخلو
عن كونه قبيحا والقبح مطلقا لا يجوز على الله تعالى لان ذلك واجب على قائله ان لم
يقدر على غير ذلك وهو تعالى قادر من جميع الوجوه نعم ما قال الشيخ احمد بن [illegible]
من كون هذا الدليل موقوفا على ثبوت اصل وهو كون الحسن والقبح عقليا اي
بحكم العقل وبذلك خصم لكنه ثبوته ضروري وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى

والدليل الاخر كما ذكره المعتزلة وعلمائنا الامامية ان الكذب مناف لمصلحة
العالم لانه اذا جاز وقوع الكذب في كلامه تعالى ارتفع الوثوق عن اخباره
بالثواب والوثوق بوعده ووعيده بالعقاب وسائر ما اخبر به من احوال
الاخرة وفي ذلك مصالح لا تحصى والاصلح واجب عليه تعالى ولا يجوز الاخلال
به وعلى ذلك الدليل بحث بانا لا نسلم ان كذبه مناف لمصلحة نظام العالم
مطلقا اثباتا فان ذلك لو اطلع العباد عليه بانه كذب في الواقع لكنهم
لما جوزوا ان يكون كذبا في الواقع او جوزوا وقوعه منه لكن يحفظ عن الاطلاع بحيث
كان مخفيا عنهم لا ينافي المصلحة ولم يرتفع الثقة ولا ينافي وجوب الاصلح
ودفعه ان المناط على التجويز العقلي بان العقل لا يمكن ان يجوز الكذب عليه
بل يمتنع ما المناط على الاطلاع وعدمه في منافي المصلحة وارتفاع الثقة
كما في تجويزهما جواز العقاب مع عدم جواز العقاب منه الاطلاع ثم ان كان طريق
الاطلاع ينحصر في النقل كان الدليل ظني انتهى والدليل الاخر وهو معتمد الزوزني
من المعتزلة والاشاعرة وعلمائنا الامامية هو اجماع العلماء والانبياء عليهم السلام
وقد ثبت صدقهم بدلايل المعجزات من غير توقف على ثبوت كلام الله
تعالى فضلا عن صدقه وفي ذلك اشارة الى رد بحث بان اثبات الاجماع
موقوف على صدق الرسول الموقوف على صدقه تعالى فاثبات صدقه
به يلزم الدور لكن الحق فيه تامل لان قول الاشاعرة بان الكذب نقص عليه
تعالى والنقص لا يجوز عليه ويلزم ان يكون بعض الاوقات غيره اكمل منه تعالى
مع او وقت صدقه وذكر انه يرد هذا الدليل بحث وفي العبارة المصنف
ايضا اشعار بذلك فتدبر

في الصفات السلبية وهي سبع اطلاق
الصفة على كل واحد من هذه السبعة على سبيل التوسع لان المتبادر من الصفات
ما يكون لها مفهوم مغاير للموصوف وكان ثبوتها له بمعنى الاقامة في ذات
الموصوف

فوت

الموصوف ان كان ممكنا او عينه ان كان واجبا والحق ان النسبة لا تحقق الصفة للموصوف
ذلك بل لورود المحذور والذي ينافي الوحدة فالاطلاق بهذين المعنيين على كل واحد من هذه ١
الامور السبعة على ما ذكرنا على سبيل التوسع بسبب ان اسنادها بالسلب وبعين ذلك الصفات
صفات الجلال لان تلك الصفات لما كانت نفسها نقص لموجود فيها فلا يتصف عدمها
كمال واجلية لان النقص والكمال والجلال دائر مدار وجود الصفات وعدمها والاخلال
من اثباتها لتلك الصفات له تعالى على وجه الكمال المنسبة من السلبية ان تلك الصفات
اقتضت عن ذوات الامكانية البرية في حضيض التنقيص من حيث الوجود والبقاء
الغنية مصدر من الاحتياج ولذلك يحقق الطوسي ره استدل على وجوب الوجود على
سلب تلك الصفات كلها ولما كان الامكان في مقابل الواجب لا من حيث الوجود بل من
حيث الموجودية بحيث لا مناسبة بينهما الا في العلية والمعلولية فكانت صفاته ايضا
مقابل لصفاته تعم ضرورة تقابل الضدين فاول الامر من حيث الذات لان الامكانية
لا يقتضي الوجود والعدم والواجب يقتضي الوجود ضرورة وكذا سائر ما يخصهما ويلايمهما
فلا بد ما يكون ثابتا للممكن بغيره ثابتا للواجب مطلقا من حيث الكمال او من حيث الحاجة
واما عد تلك الصفات سبع فلا استقراء ما اظهر للعقل وذلك لان العقل لا يتفحص الموجودات
بعد حصره في الواجب والممكن ينقسم الممكن الى جوهر وعرض ومركب وبسيط وحال ومحل
ومتحيز ومتعدد وغير ذلك ثم يتفكر في تلك الامور يجد ان كل واحد من تلك الامور
فيه شيء النقص وذلك ينافي الواجبية فيحكم بسلبه عنه تعم كما يظهر
ذلك الامور من ملاحظة تلك الصفات وسيأتي بيانها ان شاء الله تعم وبمناسبة
ذكرنا ما ورد عن ابي الحسن الرضا كلما توهمتم من شيء فتوهموا الله غيره وما ورد
عن جده ابي جعفر الباقر كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع
مردود اليكم والاشعار بذلك بهذين الحديثين الشريفين الصحيحين على سلب
تلك الصفات وعدم حصرها وهذه السبعة لا يحتاج الى بيان انتهى
انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه الظاهر ان قوله بمركب يكون
المنسبة في الذكر الى الرتبة فان سلب تلك الصفات عنه تعم لا يتوقف

٢ الصفه

ولذلك ذهب بعض العلماء بان كل الصفات بالنسبة اليه تعم محمد تقي منه

ولا يحصر في هذه الامور بل كلما يكون
من جنس هذه الامور وما كان لها
كانت نسبتها كان حكم السلبية فلا يقيم
بحد ولا ينضبط بضوابط منه

معناها لا يعقل من معنى التقدم والتاخر وما قيل بتقدم الجسم لان سلب في تلك
مستلزم لسلب جميع الصفات السبع لا يكون نقصا ثم فيه اي حال الاول من جهة
الذكر من صفات الجلال سلب التركيب عنه تعالى والمركب ما يوجد جزء وهو
معنى البسيط اي لا جزء له فالمركب ما تركب عن الاجزاء مادية ام غير مادية خارجية
ام غيرها والدليل على سلب ذلك عنه تعالى ما ذكره المصنف لزوم الافتقار
الى غير صفات الامكانية لان المركب ماخوذ في مفهومه نسبة بعض الاجزاء الى بعض
لا يكون ذلك بسبب فرق بينه وبين التالف ولا شك ان التركيبية من حيث
الوجود لا يحصل الا بعد نسبة الاجزاء معا فيفتقر في الوجود الى غيره وذلك في طبيعة
الممكن لان كل ممكن مفتقر في الوجود الى غيره فرقا بينه وبين الواجب ولذلك قال
المحقق الطوسي وجوب الوجود يدل على نفي التركيب انتهى وهذا يرجع الى محذورين
اولا احتياجه في وجوده الى غيره وثانيا افتقاره الى الاجزاء وكلاهما مستلزمان
وهو ممتنع كما انه تقرر وهما ثانيا فالاستغفال من حال الاجزاء وهو ان كان الواجب
تعالى مركبا اما ان يكون اجزاؤه كلها او بعضها من اجزاء العقل فان كان من اجزاء
الخارج كان محتاجا في الوجود الخارجي الى كل واحد من تلك الاجزاء وذلك الاجزاء
اما يكون بينها او بينهم ارتباط ام لا فان لم يكن بينهم افتقار وارتباط لم
يوجد التركيب الحقيقي الاحدي بينهم وان كان بينهم افتقار وارتباط فاما يكون
من جهة واحدة يلزم الدور وان كان من غير جهة واحدة يلزم ان يكون كل
واحد من الاجزاء ان يكون ممكنا لما ثبت كون المفتقر الى غيره احق بالامكان
فمن تركب الواجب يلزم امكانيته وذلك باطل واما ثالثا فلان الواجب
لو كان مركبا فاما يكون من الاجزاء بعضه واجبا ام لا فعلى الاول يلزم تعدد
الواجب وعلى الثاني يلزم انقلاب الممكن الى الواجب وهما محالان
وفي تلك الدليل اشارة الى ابطال الاجزاء العقلية والخارجية كالدليل الاول

واما يدل انه

فاما ما يدل انه من جهة الاجزاء العقلية انه عبارة عن تركبه من جنس
وفصل مبناه على بطلان التركيب عنه هو مبني على ثبوت وتعين وواجب
الوجود لا يجوز ان يكون مركبا من الجنس والفصل والا لزم ان يكون له ما به
الاشتراك وما به الامتياز ولا شك ان هذين الذاتيين يقتضي الاحتياج
الى كل واحد لان الفصل ما يكون علة لتحقق الوجود ولا شك انه يكون
مفتقرا للوجود من جهة التحقيقية يكون ممكنا فالواجب يلزم ان يكون
ممكنا فالحاصل لو كان الواجب مركبا من جنس وفصل يلزم اما انقلاب الممكن
الى الواجب لو كان الجنس والفصل ممكنين او يكون الواجب متعددا ان كانا
واجبين لكنه لا يمكن الواجب مركبا منهما لان التركيب يقتضي احتياج بعض
الاجزاء الى بعض ومع كون الاجزاء واجب لا يكون بينهما افتقار وارتباط
فعلى اي حال لم يمكن الواجب مركبا وهو المطلوب ثم ان بعض الفضلاء في بطلان
التركيب من اجزاء العقلية لان التركيب من اجزاء العقلية عبارة عن
انحلال الماهية في العقل باجزاء التي تكون في الخارج معا ومع الماهية متحدا
وذلك التركيب لا يتصور فيما لا يجوز له وجود العقلي مقابل الخارجي
وما يكون ماهيته عين الانية الخارجية لا يجوز ان يكون موجودا بوجود
اصيل بل كان موجودا بوجود غير اصيل فالواجب الذي لا يمكن ان يكون
ماهيته مغايرا لانيته لم يجوز ان يكون ذاته مركبا عن اجزاء العقلية
وقال بعض الفضلاء الاخر ان الواجب لو كان مركبا من اجزاء العقلية
وهي عبارة عن جنس وفصل يلزم تعدد الواجب لان ما يكون مركبا
منهما ان كان واجبا فيكون لذلك المركب مشاركا في الجنس فكان ذلك
البعض واجبا والا يلزم ان يكون بين الواجب والممكن مشاركة في الذات
وذلك باطل لكمال التباين بينهما فتركيبه من جنس وفصل باطل ايضا انتهى

تمسك بما ذكر من الفعل من حيث الوجود فيلزم اما الدور او التسلسل
او تعدد الواجب على تقدير التسليم منه انتهى وفي المنقص كلام لا يحتمل تذكره
الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا [illegible] الى الحادث ولا ممتنع تعلقه
من الحوادث فيكون حادثا وهو محال لانه لو كان لكان جسما او المكان
في غيره من الانقسام لان كل ما هو غير الواحد اما يكون قابلا للانقسام او لم يكن
قابلا للانقسام والثاني هو الجزء الذي لا يتجزى وهو اخس الاشياء وتعالى الله عن
ذلك والثاني كان جسما فاذا قابل القسمة في الاجزاء المفروضة له اما يكون تلك
الاجزاء مختلفة او متفقة فاذا كان الاجزاء مختلفة لا بد ان يكون تلك
ممكنة لبطلان تعدد الواجب وامتناع تقسيم الواجب الى الممتنع فلا بد ان
يكون الاجزاء ممكنة ولما كانت كل واحد منها ممكن كان الحاصل منها ممكن اذ وجود
المنقسم بحقائق المتغايرة لا يجوز ان يوجد ولو كان متفقة الاجزاء
كانت حقيقة كل نفس غير اثنينية وحقيقة المغايرة للاثنينية
لا يكاد ان يكون واجبا فعلم من ذلك ان واجب الوجود لا يجوز ان يكون
جسما وايضا لو كان جسما لافتقر الى مكان ومع كونه مفتقرا اليه فحال ان
يكون المكان ايضا مفتقرا فيلزم الدور وهو بط او لم يكن مفتقرا اليه بل كان
مستغنيا عنه ومع ذلك كان الواجب المفروض كونه جسما محتاج اليه
يلزم كون الواجب ممكنا والمكان واجبا وذلك بط اما كون الواجب ممكن
للافتقار وما قيل ان احتياج الواجب الى المكان ليس من حيث الوجود بل
من حيث التمكن والممكن احتياجه الى الغير من حيث الوجود لا غيره فلا يلزم
امكان الواجب مدفوع لان الواجب ما يكون مستغنيا في ذاته من جميع
الوجوه بجوار عن شبهة الامكانية وما سبق لان افتقاره الى المكان
ليس الا من حيث تمكنه وظهوره كالانه بل يحقق وجوده وكذلك ينافي
مع وظيفة الواجبية والدعوى المتضمن الدعوى والمتمسك به هو مصدر

اليه [illegible]

الاحتياج في ذاته

منه ثم والتوزيع عليه لان الالم واللذة من توابع المزاج والمزاج من
الجسمية ولما بطل كونه جسما بطل ثبوت المزاج عليه تعالى فان المزاج هو
حصول التعادل بين القوى بحسب الكيفية فاذا بطل كون المزاج له بطل كون
التابع له ايضا وايضا لو كان له الم ولذة لكان عارضا له فيلزم
تغيره تعالى لانفعاله منهما وذلك بط والا لزم كونه محلا للحادث وذلك
يشمل نفي الالم واللذة مطلقا حسيا وعقليا وقيل بعض في ابطاله
ولما اعتقاد ان المعلوم من الالم ما يكون منافيا للملائم به والله تعالى منزه
عن ان يكون الشي منافيا له اذ الشي لا يكون منافيا لمبدئيته وذلك اذا كان
ممكنا والا لزم كونه واجبا او ممتنعا والاول بط لتعدد الواجب والثاني
غير متصور وجوده وعدمه لا يكون يقدر منافيه فلا بد ان يكون
ممكنا والممكن لا ينافي لمبدئيته فظهر بطلان الالم حسا وعقلا واما
بطلان اللذة المزاجية فظهر واما العقلية فذهب الحكماء الى ثبوته
حيث قالوا ان اللذة ادراك الملائم من حيث ادرك كما ان التغذيه و
ذلك ضروري يشهد به الوجدان ثم ان كان كما لا الكمالات و
ادراكه اقوى الادراكات كان لذته اقوى اللذات ولذلك
قالوا الواجب مبتهج هو المبدأ الاول لكنه وذلك بط لنا ان نقول
الوجود لان الادراك لا كان عينه ثم كان اللذة اما عين الادراك
او زائدة عليه الاول بط لانه من توابعه والثاني يلزم تكثره
او تغيره وذلك ينافي الواجبية او الحصول غرض في هذه ثم انه

يلزم من حاجب الوجوب ولعله أشار بنفي التحسين من الآخر من الامتناع
وجودها بدون المزاج والا ارتفعت [illegible] كونه قابلا لهما هذا
والبعض لا يجوز على الواجب ان يتجدد بغيره والبطلان وذلك انهم من نفوذ حادث
وجوب الوجود واستند لذلك المحقق الطوسي وبيان امتناع الاتحاد شيئ وعليه
كما يظهر من مفهوم امر الاتحاد ما يخرج من الوحدة وذلك لا يكون الا بين الاشيئين
بحيث يحصل شيء واحدا فهو من تركيبها اجسام او عرضين يلزم انه اجل وكذا
من كان او جوهر على ان الواجب لو اتحد بغيره اما يكون ذلك الغير واجبا او ممكنا
او ممتنعا لا يجوز الاول لامتناع تعدد الواجب [illegible] وان بقي
بعينه لا يجوز لامتناع اتحاد الواجب مع الممكن امتناع الانقلاب وان لم يبق الا طل
لعدم تصور الوجود [illegible] الاتحاد مع الوجود لان المراد من [illegible] مطلقا الصفات
اشارة الى الامتناع [illegible] اراد اشارة الى امتناع من جهة الذات و
وبيان ذلك ظاهر منه [illegible] ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله من غيره
والامتناع النقص عليه [illegible] لان الحادث ما يكون مسبوقا بالعدم ولا يوجد
ذلك الا من سبب [illegible] وافادة الوجود [illegible] الغير نسبا الوصف
بوجود ذلك الغير او لنفسه [illegible] لان يكون لنفسه والا لزم ان يكون مستكملا
بذلك والمستكمل بغيره [illegible] مستندا اليه وذلك الشي متقدم قبل وجوده
و واجب الوجود لما كان مستقلا في جميع كمالاته لا يجوز عليه ان يكون منفعلا
لوجود غيره لاستكماله نفسه فلا لزم اما يكون محلا للحوادث او ناقصا
في نفسه وكلاهما باطلان وايضا لو كان محلا لوجود غيره فيه لم يكن الا بكونه
علة تامة منه بسببها وجود المعلولات والشيء الذي يكون كذلك لوجود غيره لم
علة تامة لذلك الغرض فانه وجوده من حيث الوجود بسببها وقال بعض

لم يكن الواجب مبدأ الفيضان
الوجود

يتصف

بعض الافاضل لان الواجب لو كان محلا للحوادث اي كان لحادث ما قابله مع لزم
به الكان ان يكون واجبا لانه ما يتصف به الواجب يجب ان يكون اتصافه على وجه
الوجوب لامتناع شيء منه الا بالامكان فيه فيلزم ان ما يكون حادث واجبا
او الواجب ناقصا لخلوه عن الحادث واعترض على الاول بانا لا نسلم ان الخلو عن صفة
الكمال نقص وانما يكون لو لم يكن حال الخلو متصفا بكمال يكون زواله شرطا لحدوث
هذا الكمال وذلك بان يتصف دائما بنوع كمال يتعاقب افراده بغير بداية ونهاية
ويكون حصول كل لاحق مشروطا بزوال السابق على ما ذكره الحكماء في حركات الافلاك
فانها تتوجه لكل فرد منها مشروطا حصوله بكل سابق الشرائط لكمالات غير متناهية فلا يكون نقصا
وانت خبير بان الكلام هنا في الصفات الحقيقية الكمالية والاتصاف بالصفات الحقيقية
الكمالية ما يحصل لذاته مستمرا وايضا لو كان اتصافه بالحادث كمالا فما يكون الاول
المستمر [illegible] الاول لا يجوز زواله لان ما يجب ان يكون الواجب
متصفا به يكون واجبا [illegible] وعلى الزوال اما يكون الموصوف قابلا له
لا جائزا [illegible] لم يكن [illegible] كلا الامرين [illegible] المعدلا [illegible] من المعد
فعلى الاول يلزم [illegible] نقص في الذات وعلى الثاني [illegible] فائدة البعض الكمالات
بان لا يتصف [illegible] الا فقد عنه كمال فيكون [illegible] دائما بين العدم والامكان وذلك
مناف مع [illegible] والبعض يلزم ان يكون الواجب [illegible] لانه استند دائما على سبيل
الامكانية مع امتناع شيء منه الامكانية [illegible] ويكون كل منهما كاملا فيها وايضا
كل فرد من [illegible] مسلسلة لما كانت [illegible] مسبوقا بعدم آخر سابق على عدم اخر
فكل فرد كذلك حادث فيلزم ان يكون ذات الواجب لا تنفك عن الحوادث وكل ما لا ينفك عن
من الحوادث حادث [illegible] يكون الواجب حادثا او الحادث واجبا والقول بان
الملازمة ممنوع مكابرة [illegible] الاتكال على امتناع كونه محلا للحوادث [illegible] الا
اتصافه بالحادث تغير [illegible] على امتناعه [illegible] وكلام البعض يمكن ارجاعه الى ذلك

لانه

لانه التغير يكون تارة بالتأثر وانفعاله عن الغير كما يكون تارة في
الانقلاب من حالة الى حالة لقول النبي رد على الدليل المصنف على امتناع تغير
ان لا نسلم لزوم لو لا وجب محلا للحوادث لكان متأثرا ومنفعلا منها لجواز ان يكون
الحوادث صادرة عن الذات بطريق الاختيار او بطريق الايجاب بان تقتضي صفة كالنسبة
متلاحقة الافراد بشرط الابتداء وكل بانقضاء الآخر كحركات الافلاك عندهم
لكن يدفع ذلك لا بما ورد بان الكلام في الالهية في المحلية لا في قدرته على
الحوادث خلقا وايجادا بل اللازم في الصفات الكمالية الحقيقية الفعلية لا مطلق الصفات
والاضافات والسلبية من الكمال ما يكون الاخلاق الحقيقية ولما كانت تلك
الصفة الكمالية المتلاحقة الافراد من صفات الحقيقية امتنع في اختياره بل
ايجابه [illegible] ذاته او لازمه وما بد له ان يكون فعلية والالم يكن كمالا حقيقيا ولا
في ايجابه لان اللازم كونها قديما والاخلاف [illegible] الصفات الحقيقية
بكمالها [illegible] ولئن كانت غير ذلك [illegible] كما [illegible] لم يكن حالة
منه والعجز ان تعاقبه [illegible] كمالية ما يكون كمالا للذات
الفاعل بنفسه او باعتبار ما يعد ذلك له فان كان [illegible] لزم من خلوه
عنه ناقصا ولئن كان الثاني لم يكن ذلك كمالا حقيقيا بل باعتبار ما بعد
وينتقل الكلام فيه فيلزم [illegible] ذلك الاجزاء [illegible] كالابل مجموع من
المجموع فلا بد من فعلية الكمال [illegible] ايضا القياس على حركة الافلاك
ليس بصحيح لان حركة الافلاك ليس كمالا بسبب [illegible] الكمال
الالهي يرجع بالانفعال [illegible] ثالث ايضا على البطلان انه لو تعقد
بحادث لزم [illegible] ازلية الحوادث بوصف [illegible] وهو بطلان [illegible]
لان الحادث ما [illegible] والازل ما لا اول له وجه اللزوم انه يجوز
الاتصاف بذلك الحادث في الازل اذ لو امتنع لاستحال انقلابه الى الجواز

فلا بد ازليته

وجواز

وجواز الاتصاف بالشيء في الازل يقتضي جواز وجود ذلك الشيء في الازل فيلزم
جواز وجود الحادث في الازل وانا ما [illegible] ذلك شارح المقاصد [illegible] لان الكلام
من تستحيل الانقلاب جواز الاتصاف في الازل على ان يكون الازل قيد الجواز
وهو لا يستلزم الجواز ازلية جواز الحادث لا جواز الاتصاف في الازل على ان
يكون قيد الجواز من حيث الاتصاف ليلزم جواز ازلية الحادث ولا خفا في ان
[illegible] جواز ازلية الحادث مع امكان ان يوجد في الازل لا ازلية جوازه يعني
انه يمكن في الازل له وجوده في [illegible] وهذا كما يقال قابلية الاله لايجاد العالم
متحقق في الازل بخلاف قابلية الايجاد العالم في الازل اي يمكن في الازل
ان يوجده ولا يمكن ان يوجده في الازل وينبني الكلام على ان تغير الحادث لغير
الحدوث ولا خفا في امكان وجوده في الازل ويدفع ذلك الجواب
اولا بان [illegible] الكلام [illegible] وجوده لا مطلق الحوادث ولا من حيث
المبدئية [illegible] الكلام من حيث [illegible] الصفة وما قاس عليه يسلم على سبيل المنع
وذلك [illegible] بان [illegible] ما [illegible] جواز الاتصاف في الازل
على [illegible] الازل قيد الجواز يلزم جواز ازلية الحادث لان الاتصاف
[illegible] من حيث [illegible] موصوف ونسبته من حيث [illegible] الصفة [illegible] النسبة
كان الاتصاف [illegible] كلا [illegible] الحق المطابقة [illegible] اذا كان ان الفرع
قابلا لوجوده [illegible] لا يوجد ذلك فيه [illegible] يكن [illegible] انه صفة لم
ان الحادث [illegible] وجوده في الازل [illegible] فاذا لم يمكن وجوده لم يمكن
ذلك صفة للموصوف فلا يجوز اتصافه في الازل [illegible] مع ان
من الصفة [illegible] الفعل لا الامكان [illegible] قابلية الاله لايجاد العالم
متحقق في الازل [illegible] المراد انه قادر على خلقه في [illegible] نسلم كونه
في الازل لكن بان انه موجد للعالم في الازل ثم [illegible] لا انه يوجد العالم في
الازل ولا يستلزم ذلك محذورا من ان نسبة القابلية تستلزم جواز ازليته

الاتّ

جواز

طابقه

فيه

المنقول والوفق بين القول بجواز ازلية الحادث مع امكانه انه يوجد في الازل
لا ازليته جوازه مع انه يمكن في الازل انه يوجد بوجوده في الجملة لا يكون زمانيا
اذ على كونه ازليته جوازه في الازل انه كان في الازال لا يكون في الازل يمكن
بل كان ممتنعا من حيث الازلية مع انه خلاف الظاهر ولئن كان عنده ذلك لا مانع لكونه
حادثا وفي هذا الموضع دلائل آخر واعتراضات لا اعتماد عليها وطريقة
الاثبات على الدلائل المذكورة السهل فاقتصرنا على ما لذكر تلك الدلائل
الآخر الثالث انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو في
جهة لانه اما مقابل او في حكم مقابل بالضرورة فيكون جسما وهو
محال ولقوله تعالى لن تراني ولا النافية للابد الثالث من صفات
السلبية نفي الرؤية عنه تعالى والمراد من الرؤية هنا ارتسام الصورة من
المرئي عند رؤية الرائي في بصره لا الانكشاف وحصول العلم التام
على وجوده تعالى التي عبرت بالرؤية كما يشهد بذلك الاخبار ويحمله
عليه فان ذلك ليس من محل النزاع للمتنفية اجماعا انما محل النزاع
الاول ذهب اليه المشبهة والكرامية لانهم يقولون بكونه تعالى جسما
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وذهب الاشاعرة الى انه تعالى يجوز
ان يرى ولئن المؤمنين في الجنة يرونه منزها عن المقابلة و
المكان والصورة واشار الى ابطال مذهبهما اما الاول فلا
من دليله واما الثاني فبقوله تعالى لن تراني على ما كان الاشاعرة
استندوا الى جوازه بسؤال موسى ع ولئن كان قوله تعالى عاما
يشمل ابطال المذهبين واما بيان دليل نفي المعهم فهو ان الرؤية
هي انعكاس صورة من المرئي عند الرائي بخروج خطوط شعاعية من النظر الى صفة
واحاطته بصورة المرئي وذلك محال على الله تعالى لان حصول الرؤية بهذا الوجه
لا يحصل الا ان يكون المرئي في مقابل او في حكم مقابل بالضرورة وعلى هذا فانه كان

في جهة

منه حيث المعترف والمطرد
فلا منع بجوازه فيهم

في جهة ولا شك انه اذا كان في جهة كان جسما لان الجسم من مقتضاه ان يكون
ذا جهة فلما ابطلنا كونه جسما بطل كونه مرئيا فمع ذلك يقول بالشكل الاول
انه الله تبارك وتعالى ليس جسما لانه ليس في جهة وكل مرئي فهو ذو جهة
فينتج انه تعالى ليس مرئيا او نقول انه كل مرئي لا بد ان يكون في جهة ولكنه
محال على الله تعالى فالرؤية محال على الله تعالى اما المقدم فمشتبه ضروري
نظرا الى معنى الرؤية واما الثاني فلانه ملازم الجسمية وبطلان الملزوم دليل
على بطلان اللازم وبيان دليل الثاني فلقوله تعالى لن تراني وهي للتأكيد
النفي وتأبيده وهو نفي الرؤية مطلقا وللاشاعرة على مدعاهم دلائل
الاول استدلال بسؤال موسى الرؤية عن ربه فانه يشعر بامكانه وجوازه
والا لما سأل لانه مع علمه بالامتناع لزم طلب المحال وهو عبث لا يليق
انه من تكلمه عاقل فضلا ان يكون نبيا ولئن لم يكن عالما بل يكون جاهلا
لا يستحق الجاهل للنبوة لانه مبعوث الى الدعوة الى عقائد الحقة والثاني
انه تعالى علق الرؤية على الاستقرار الجبل وهو امر ممكن فالرؤية ايضا ممكن
والجواب عن ذلك ان سؤال موسى ليس لنفسه بل كان لطلب قومه ولئن
ان كان السؤال لطلب القوم لا يكون السؤال الا بل يكون تراهم سيظنون
الملك مدفوع بانه ارتكاب خلاف الظاهر [illegible] سبيل البرهان بانه اذا
كلمه الله تعالى ولم يكلمهم ومع ذلك نفى الله تعالى رؤيته فما الامر في
رؤيتهم مع ان مثل ذلك لا يصلح ان يكون معارضا للدليل العقلي سيما كان
دليل السمعي ايضا موافقا للدليل العقلي وحجتهم على الاشاعرة بانه اذا كان
الرؤية جائزة لم يمكن الا بمقابلة الرائي كما هو يشهد به فيلزم الجسمية
وانهم لا يقولون به ولذا قال بعض المحققين ادعاء الاشاعرة مكابرة
محض وعن الثاني ان تعليق الاستقرار على الجبل المتحرك منافي للامكان

الثاني

ولهم اعتراضات واهية ودلائل باطلة لا مجال لذكرها واستدل المحقق الطوسي
على ابطال الرؤية بتنزه وجوب الوجود بان وجوب الوجود ينافي كونه مرئيا وبدلائل
على المدعى ظاهرة ومما يدل على هذا المطلب ويدل على ابطال مذهب الاشاعرة
ما يروى عن الكليني عن محمد بن عبيد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن
الرؤية وما يرويه العامة والخاصة وسألته ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه
اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية ضرورة فاذا جاز ان
يرى الله بالعين وقعت المعرفة ضرورة ثم لم تخل تلك المعرفة من ان تكون
ايمانا او ليست بايمان فان كانت تلك المعرفة من جهة الرؤية ايمانا فالمعرفة
التي في دار الدنيا من جهة الاكتساب ليست بايمان لانها ضده فلا يكون في الدنيا
مؤمن لانهم لم يروا الله عز ذكره وان لم تكن تلك المعرفة التي من جهة الرؤية
ايمانا لم تخل هذه المعرفة التي من جهة الاكتساب ان تزول ولا تزول في
المعاد فهذا دليل على ان الله تعالى ذكره لا يرى بالعين اذ العين تؤدي الى
ما وصفنا انتهى وذلك واف بالمطلب لانه يدل على ابطال الرؤية مطلقا
وغير ذلك من الايات والاخبار التي صريحا على ابطال الرؤية واما ما يدل
على الرؤية فنقول على انه في المنام او محمول على الانتظار الى الثواب ووجه
التأويل واضح حيث عرضنا غيره من الايات والاخبار والدليل العقلي
على انه تعالى منزه عن وصف النقص والاحتياج تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا (في نفي الشريك عنه تعالى) وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولا
يتعلق بهذا التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من
ما به [illegible] المقصود من بيان نفي الشريك عنه تعالى والشريك ما يوجد
من المشارك ذكره اما ذاتا او فعلا كما هو ظاهر من مفهومه فان كان من الاول كما هو الظاهر
ما لا يدرك لا مشاركة يستلزم التغير عدم المشاركة في شيء ما والا لكان عينه
وهو خلاف الفرض فيلزم كون الشريك مركبا من ما به الاشتراك وما به الامتياز
وكل ما يكون مركبا فهو حادث فيلزم كون الواجب حادثا وهو باطل وايضا
ينتقل الكلام في ما به الامتياز فاما ان يكون لهما ايضا ما به الاشتراك ايضا ام لا

فان كان

فان كان مركبا لزم التسلسل وان كان الثاني لزم تركب الشيء من اجزاء متنافرة وهو باطل
ومع ذلك يتعدد الواجب لا لزم دليله يبطل الايات والاخبار على نفي الشريك و
كاف في المطلب ولا يلزم الدور لان الدليل السمعي لا يتوقف ثبوته على التوحيد
حيث انه لو كان له شريكا في فعله يلزم فساد نظام الوجود اذ لو كان له شريكا في فعله
وذلك لانه يكون صدور الفعل منهما على نحو التشارك بمعنى ان كل واحد لم يكن مستقلا
بل كان كل واحد منهما مفتقرا الى الآخر لم يكن كل واحد منهما واجبا اذ الواجب ما يكون مستقلا في
الافعال والصفات او على نحو الاستقلال كما ذكر فاما ان يكون فعلهما واحدا وبان يكون لكل جهة متعددا
شيئا وصف فعل ذلك يبطل تعدد العلة كما لا يخفى وان كان غير ذلك فاما ان يكون احدهما
قادرا على فعل احدهما ام لا فعلى الاول يستلزم النقص وفساد النظام مع التغاير والمنافرة
في الارادة وعلى الثاني لم يكن شريكا فثبت المطلوب وبالتمانع اشارة الى قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا لان عدم الفساد يدل على عدم التعدد والتعدد
يستلزم امتناع الفساد ولنا دليل آخر في نفي الشريك بانه لو كان في عالم الايجاد
شريكا للواجب عز وجل كان له آثار وفعل اذ هو علة كما هو شأن العلة وعدم الآثار في الوجود
تدل على عدم الشريك اذ القول بالشريك مع عدم ظهور آثاره باطل عند اهل النظر
والاجماع والنص دليل على المطلب كما لا يخفى (في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى)
لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته
الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف [illegible] ان [illegible] من صفات
الجلال سلب المعاني عنه تعالى والظاهر ان اطلاق المعاني على هذه الامور من
باب المجاز لعلة نسبتها بالمعنى كما لا يخفى واما سلبه عنه تعالى فهو على انه ليس
قدرته غيره فانه ليس بكون قادرا بالقدرة وعالما بالعلم ومبصرا بالبصر فان
هذه الامور يلزم التركب في ذاته تعالى ويلزم ايضا تعدد الواجب وهو باطل
هذا اذا كانت الامور المذكورة واجبة قديمة والا لزم ان يكون الواجب
حادثا لانه ما يكون محلا للحوادث فهو حادث وايضا يلزم ان يكون

خلافا لابي الحسن حيث قال
لله معان قائمة بذاته هي العلم
والقدرة والالات و
الحيوات والكلام والسمع
والبصر صح

الواجب في الازل فقد فقد البعض الكمالات مع ان الواجب لابد ان يكون كاملا بـ
الفعل من جميع الوجوه وايضا كان محتاجا في استكماله في وجوده الى الامور وكل
ما يكون محتاجا الى الغير فهو ممكن فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وذلك يلزم
[illegible] هذا خلف [illegible] تعالى عنه
الانقلاب وذلك [illegible]
ليس بمحتاج الى احد في وجوده [illegible] نقص استغنا وهو عنه فانتفاء
غيره الحد [illegible] الكلام [illegible] الواجب الذات كما عليه الذات فالم يكن واجبا
لا تمام ما يكون كاملا [illegible] ما يكون كاملا بالغير او ما يكون كاملا [illegible] ممكن
لان [illegible] العدم [illegible] مع [illegible] الامكانية وكان ممتنعا
والكلام في الاثبات والوجود ومع ذلك [illegible] ممكنا كان [illegible]
والممتنع لا يكون واجبا فالواجب يكون غنيا وذلك دليل على ان الواجب
هو مصدر الوجود وهذه الممكنات من حيث الفاعلية والعلية والمرجح
[illegible] وبذلك [illegible] لان الممكن لا يحتاج في احد [illegible] لا علة يحتاج في
[illegible] الا علية [illegible] الكلام

في العدل وفيه مباحث

لما انقضى الكلام في بيان صفات الجمال والجلال لان قد تعلقهما كانا من
حيث الذات كما انا قدم في الذكر مبحث القدرة لان صدور الحسن وترك
القبيح منه تعالى [illegible] مع الاختيار شرع في مبحث
الافعال [illegible] لا يوجد من اركان المحنة الاجولية اللازمة الا
عالية عند الفرقة والاشاعرة لما انكروا الحسن والقبح العقليين انكروا
العدل [illegible] ليس [illegible] بل لم يعدوه من اركان [illegible]
ويمكن ان يق
وعدوه [illegible] على مذهبهم لا يمكن ثبوته لان العدل تنزيه
[illegible] القبيح والاخلال بالواجب وذلك ينبني على حكم العقل [illegible] بان
بالشرع [illegible] على مذهبهم [illegible] امكان العدل مع [illegible]
ذلك [illegible] النقص من [illegible] القبح [illegible]

ويمكن

ويمكن ان يقال ان العدل هو توفية الجزاء [illegible] فالقبيح عندنا ما نهي عنه شرعا
وذلك لانهم لا يمكن صدور الفعل من العبد من حيث الفاعلية وكذا [illegible] على
الكاسبية كما هو مذهب الاشاعرة اذ [illegible] لا [illegible] لما عدل [illegible]
منه [illegible] والفرق بين هذا التفسير والتفسير الاول [illegible] لازم الاول [illegible]
فلان ثبوت العدل موقوف على ثبوت الحسن والقبح العقليين اثبت ذلك بقوله
العقل [illegible] من الافعال ما هو حسن [illegible] والاحسان
لصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار [illegible] من الفرق
كالملاحدة وحكماء الهند وكالبراهمة [illegible] عقلا [illegible] سمعا لانتفاء
قبح الكذب [illegible] شارح اعلم ان الحسن والقبح بمعان الاول ان يكون
المراد منه [illegible] الكمال ومن الثاني ضده كالعلم صفة كمال [illegible]
والجهل صفة نقص [illegible] بنقصان والثاني ملائمة الغرض ومنافرته
فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا
وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة
الثالث ما يتعلق به المدح والثواب او الذم والعقاب فما تعلق به المدح
تعالى في العاجل والثواب في الآجل يسمى حسنا وما تعلق به الذم في العاجل
والعقاب في الآجل يسمى قبيحا وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عنهما هذا
في افعال العباد وان اريد به ما يشمل افعال الله [illegible]
وترك الثواب والعقاب وهذا المعنى هو المتنازع فيه فالاشاعرة ذهبوا الى انه
شرعي بان الافعال كلها في نفسها سواء ليس لها صفة مقتضية للحسن والقبح [illegible]
نفعها وتركها [illegible] الفاعل [illegible] وكذا [illegible]
ونهيها واما المعتزلة فذهبوا الى كونه عقليا [illegible] ان الافعال
بنفسها جهة مقتضية للحسن والقبح [illegible] يدرك جهة قد تكون
ضرورية وقد تكون غير ضرورية لكن الشارع اذا امر بها [illegible] عنها علم ان

[illegible]

بجهة محسنة والقبح واثبت المصنف [illegible] لقوله ان العقل قاض [illegible]
بعض الافعال كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وقبحها كالظلم والكذب الضار
[illegible] بهما من احكام الشرع [illegible] وحكما لله [illegible] كان الحسن والقبح مستفادين من الشرع
لزم عليهم ان لا يكون منكرين بهما قبل ورود الشرع [illegible] مطابقة [illegible] العقل
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الملائم والمنافر [illegible] صفة كمال
فيه او النقص [illegible] المتنازع فيه غير موجه لان الحسن والقبح بهذه المعاني [illegible] حسنية
[illegible] العقل [illegible] ولا تحسينه بل من حيث كونهما [illegible] على خلاف المتنازع
فيه فانه من حيث العقل [illegible] الفاعل [illegible] حسنه وقبحه كما لا يخرج [illegible]
[illegible] يعقله لانها ان اشتغلا عقلا لا اشتغا سمعا [illegible] كما يخطر
بالبال [illegible] العلم بحسن ما امر به [illegible] او اخبر عن حسنه وقبح ما اخبر به او قبحه
[illegible] لان العقل بان العقل يحكم بان الكذب قبيح والنهي عن الحسن ولا امر
[illegible] بالقبح [illegible] وحيث لا يليق فاذا فرض ان العقل معزول عنه ولا يثبت الا بالشرع
لزم الدور فيلزم انتفاؤهما والمذكور خلافه وما قيل ان الحسن عبارة عن كون
الفعل متعلق الامر والمدح والقبح عن كونه متعلق النهي والذم مدفوع لان المراد
[illegible] كون الفعل متعلق الامر ان العقل يحكم بان فيه جهة حسن [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] متعلق الامر والنهي [illegible] المطلوب [illegible] الفعل [illegible] لزم المحذور
[illegible] التعبير بذلك [illegible] الحسن لم يثبت [illegible] يلزم ان لا نجزم بحسنية ما امر به
[illegible] ما نهى عنه لان مجرد الامر بشيء والنهي عن شيء لا يوجب الجزم بحسنه او
قبحه الا [illegible] العقل وذلك لا يحصل الا بان يكون العقل حاكم عليهما
[illegible]
سقوط الانسان من السطح [illegible] ولا منع بتكليفنا بشيء
[illegible]

والمعتزلة

والمعتزلة [illegible] الاشاعرة لان صدور الافعال من العباد لكن
[illegible]
[illegible] المقدور [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقلال
[illegible] الاختيار [illegible]
بالفعل [illegible] على [illegible] بان [illegible] القدرة والاختيار [illegible] القدرة
[illegible] قدرة واختيار [illegible] قدرة واختيار [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الافعال الاختيارية [illegible] القدرة والاختيار [illegible]
[illegible] لكون [illegible] العلة [illegible] مستقلا بها
[illegible] العلة المستقلة وذلك لا [illegible] القدرة
والاختيار مع عدم التاثير لم يكن موقوفا عليه شيء ومع التاثير كان [illegible] الشيء
[illegible] كان الفعل [illegible] عليهما [illegible] كانت مستقلة كما لا يخفى [illegible]
[illegible] ولا منع تكليفنا بشيء [illegible] التكليف بشيء [illegible]
قبيح فلو لم يكن لنا قدرة على الحدوث من حيث الفاعلية لكان [illegible] قبيح وانه
باطل فالمقدم مثله اما تكليفنا فظاهر والقرآن المجيد ناطق [illegible] لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فان ذلك [illegible] بان التكليف [illegible]
ومتفرعة عليه اما كوننا قادرين فلكل احد يجد في نفسه قدرة واختيارا على
[illegible] الحدوث والترك وصرفهما عن ظاهرها خلاف الظاهر وما قيل
الاشاعرة ان العبد كونه فاعلا من حيث صدور الفعل منه ظاهرا [illegible] كان محل
ظهور الفعل وذلك [illegible] فاعلا [illegible] الفاعل [illegible]
وذلك فاعل [illegible] من حيث كونه محل الظهور

ودعوى ثبوت مكابرة بالوجدان [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] دون ذكر الاجداد و
بعد ثبوت الشرع فانهم كانوا يحكمون [illegible] [illegible] [illegible] يميزون بين
[illegible] بعض ولم يكن [illegible] لزم الترجيح بلا مرجح حيث كان [illegible] نسبة جميع الاشياء
الى الاسماء [illegible] [illegible] انه [illegible] العبد [illegible] [illegible] واسباب
المعصية [illegible] [illegible] [illegible] الارادة [illegible] الارادة
تكلفا واستناد الفعل اليه من حيث انه [illegible] حرف [illegible] عن [illegible] الاصل
في الاسناد ولم يكن على سبيل الحقيقة و[illegible] باستناده الى ارادة العبد لم لا كان من
الله تعالى لزم [illegible] والا لزم التسلسل في الارادات فلا بد ان يكون [illegible]
صدور [illegible] [illegible] او لا [illegible] في ارادته [illegible] [illegible] فان
[illegible] الارادة العبد من الله تعالى لا الجبر المحض مع قدرته واختياره على تركه و
[illegible] العقلية البعيدة [illegible] و وجوب الفعل مع الارادة لا ينافي
ايضا [illegible] لان هذا الوجوب بحكم بعد الارادة لا قبلها والكلام في
الفعل [illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible] هذا دليل اخر على ثبوت ما علمت
العبد [illegible] وقد كلف العبد بافعاله فلولا انه [illegible] يكون الفعل فعله
ويكون فاعلا [illegible] يصح تكليفه والا لا معنى لتكليف الشخص بفعل غيره مع ان المكلف
امر متحقق ولعل هذا مفاد كلام المص حيث قال ولا يمتنع فتكليف [illegible] ومع ذلك
يلزم على الله تعالى القبح لان الله تعالى كلف العباد باوامر ونواهي ووعد على الامتثال
الثواب والخيرات الاخروية والدنيوية حيث قال ولئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وكقوله تعالى ان الابرار لفي
نعيم وان الفجار لفي جحيم وغير ذلك من الايات والاخبار فلو كان الفاعل
هو الله تعالى وكان العبد مكرها على فعله مضطرا عليه لزم اما جواز صدور القبح
على الله تعالى او تكذيب [illegible] وكلاهما باطل فالمطلوب ثابت وبيانه
[illegible] [illegible] لا يخفى على [illegible] [illegible] [illegible] المطلع [illegible] [illegible]

مسئلة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالحسن والقبح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لنفي [illegible] [illegible] واما [illegible] [illegible] كقوله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كل نفس بما كسبت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الله احسن الخالقين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حيث الاضافات كقوله تعالى حكاية عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما
حيث الاستماع كقوله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصل
في الاسناد ولم يكن على سبيل الحقيقة حيث لم يكن [illegible] [illegible] [illegible]
وبذلك ادلة السمع التي دلت على اسناد الافعال الى الله تعالى [illegible] [illegible]
لانه تعالى على سبيل المبدئية لانه مبدء لجميع الممكنات وفي [illegible] كلام لا نحا

لذكره في استحالة القبح على الله تعالى لان له صارفا عنه ولا داعي له اليه
لانه اما داعي الحاجة المستحيل عليه او الحكمة وهو ممتنع هنا [illegible] القبح عليه تعالى
انما قال [illegible] القبح عليه تعالى لا [illegible] بانه تعالى لما كان قدرته عامة كان من
حيث القدرة قادرا على القبح لانه [illegible] الممكنات [illegible] [illegible] القبح

[illegible]

الحكم بما هو مستند الى كونه مقدورا لا بالجعل مع استحقاقه عليه من حيث الخبر اما كونه
القبيح مستحيلا فهو بالاجماع الى التركيب اما الاشاعرة فانهم يقولون لا قبيح منه ولا واجب
عليه بحيث يترك الواجب ويفعل القبيح واما المعتزلة فلانهم يقولون انه يستحق
جنس من ذاته تعالى لا موجودة المقدورة ويستشهد لهم من كان مستغنيا عن غيره فيها
كان عالما او حسنا وعالما لا يصدر عنه القبيح والمصنف اختار مذهب المعتزلة واستدل
عليه بقوله لانه لو صار فاعله ارتكابه لكان مستغنيا عن فعل القبيح لانه لا احتياج نفس
عليه وكيف من كان هنا فقال بانه لم يكن مستغنيا لم يكن من المصالح ولا مثبتا
الله واجب بثبت انه مستغنيا عن الافعال مطلقا فيه القبيح بطريق الاولى وكذا
لا نثبتنا استحالة النقص عليه [illegible] وذلك يشمل جميع الافعال [illegible] فيها [illegible]
من الخلية [illegible] ولا نثبتنا وجود الصارف عنه فلا بد من اذ تكاليه من داعي وذلك
الداعي لا يخلو من وجهين اما يكون الحاجة الممتنعة عليه والا لزم مستكملا بغيره
فلا يجتمع ذلك مع الواجبية او حكمة تناسب على غيره وهو هنا لا قبيح والا لا حكمة والا
لزم اجتماع المتضادين [illegible] فلا يصدر عنه القبيح والمراد من القبيح المبحوث عنه ما يذم
فاعله ويستحق تاركه ويكفي لزمن لو جاز صدور القبيح عليه يجمع لصحح وقوعه منه
ولا يصح عليه عقاب غيره ولا تشبيه لان ذلك يترتب على اثبات القبيح وهو مما
يجب عنه وادعاء عليه العقاب فلا يصح صدوره عنه ٢ ولانه لو جاز صدور منه
لامتنع اثبات النبوة لحينئذ لاستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اشارة
الى دليل آخر على استحالة القبيح عليه بانه لو صح على من لم يكن المراد منه يجوز الصحة لا
كما يجوز لزم امتناع اثبات النبوة اذ اثبات النبوة لا يكون الا بالمعجزة والمعجزة
لا تكون دليلا على صدقه الا اذا ثبت انه تعالى يقبح عليه اجراء المعجزة على يد الكاذب
وذلك لا يتم مع صدور القبيح منه تعالى [illegible] امرنا بالايمان مع الرسول والادعاء
بمعجزاته هذا لزم التكليف بالا يطاق كالا يخفى وهو المراد من قوله كحينئذ اشارة
الى انه لا يمكن لانه فعل القبيح من حيث الصدور عما الا لعلمه كذا ارادة القبيح مما

عليه

ما يلزم عدم الاعتماد عما اخبر
به عما اخبر عنه

[illegible]

عليه الامرية قبيحة وكل قبيح محال عليه هذا مبني على اصل [illegible] ومحال
على الباري وانما الكبرى فلما مر ومن ذلك ظهر وجه صحة التوضيح وذهب الاشاعرة
الى جواز تكليفه بمحال [illegible] الارادة غير متعلقة بالشر [illegible] واستدلوا
في قوله على [illegible] علمه [illegible] الكفر والمعصية مع كونه مرفوعا
لا بد له على مطلقا [illegible] ما يتعلق [illegible] منهم العباد [illegible]
فيه فعل كلي الملكات [illegible] ذلك او كلاهما
مع فعل الحكيم مع [illegible] ارادتهم ومشيتهم [illegible]
ارادتهم ومشيتهم جزء العلة التامة لصدور الفعل مع تعلق الارادة والمشية
منهم بصدور الفعل وان شاء ولا قدح في ذلك ويستشهد على ما قلنا بعض الاخبار وذكرها
من طلب التطويل وذكرها في رسالتنا الفارسية المسماة بتحفة الاذعانية فصل لم يكن
مراده [illegible] مشيته وبارادة لكنها على قسمين حتمي وغير حتمي وقالوا لو تعلق الافعال الحسنة
الله فانه لو اراد الايمان من الكافر والطاعة من العاصي ويقتضي الكفر منهم [illegible] واردوا
المعاصي منهم [illegible] لزم لانه لا يحصل مراده تعالى مع حصول مراد الكافر [illegible] عدم
[illegible] ان يكون تعالى مغلوبا بل اكثر ما يقع خلاف مراده تعالى والجواب عن ذلك انه تعالى
انما اراد الايمان والطاعة منهم على سبيل الاختيار والرغبة لا على سبيل
الالجاء والاضطرار ولو شاء منهم على ذلك الوجه لوقع مراده تعالى ويشهد على ذلك
ما روي مسندا [illegible] عن علي ابن ابي طالب ع قال ان المسلمين قالوا لرسول الله ص
لو اكرهت يا رسول الله ص من قدرت عليه من الناس على الاسلام لكثر عددنا [illegible]
قوتنا على عدونا فقال رسول الله ص ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث
الي فيها شيء وما انا من المتكلفين فانزل الله تعالى عليه يا محمد ولو شاء
ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين

[illegible] لا بد منهم الايمان على سبيل الاكراه لفات ثمرة الناس ولو فعلت
ذلك بهم لم يستحقوا منه ثوابا ولا مدحا لكن اراد منهم ان يؤمنوا مختارين
فيستحقوا بذلك من الثواب والكرامة ودوام الخلود في جنة الخلد
تلك ثمرة كما قد ثبت ان العقل لا ينفك عنه ومع دليل العقل اذا نظر فيه العقل
في انه لم يفعل لغرض [illegible] القرآن عليه [illegible] شكرهم [illegible] الحسنة و
للتعرض للاضرار لقبيحة من النفع فلا تنفي التكليف [illegible] من مباحث
العدل [illegible] ان افعاله [illegible] تعالى [illegible] واجب الوجود
كامل بالذات [illegible] الوجود
والعدم [illegible] فلا بد من وجوده [illegible] وجوده لان الشيء ما لم
لم يوجد فلا [illegible] ذلك الاثر الذي يوجب الوجود [illegible] علة الفاعلية تا
للموجد [illegible] الموجد [illegible] والمفردة فاصح يكون
ذلك [illegible] والا [illegible] الوجود [illegible] ترجيح بلا مرجح فاذا
كان [illegible] الى ذات الواجب والالزم [illegible] له بامر
حادث [illegible] الى غيره ومما يشهد على كون افعاله تعالى معللة بالاغراض
[illegible] قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولانه [illegible] حال كونه تعالى حكيما لا يجري على فعله
ما لا فيه حكمة [illegible] كون فعله عبثا والعبث لا يصدر الا ممن له افتقار
اليه او [illegible] به والله الغني الحميد منزه عنه كيف وهو في ذروة الجلال
والكمال لا غاية له ولا نهاية عليه [illegible] ذلك ثبت [illegible] الغرض
هو النفع [illegible] ودفع الاضرار بالغير بلا [illegible] التكليف
[illegible] ذلك [illegible] والاحسان و[illegible]
[illegible] الانبياء والآخرة [illegible] الذي [illegible] كافل لهم ومآلهم

ولكن

ولكن كانوا انفسهم يظلمون وذلك [illegible] النفع الذي ارشدهم الله تعالى اليه [illegible] عنهم
بما كلفوا به وقولنا ان [illegible] افعاله تعالى بغرض لانه لا يصلح غرضا
للفاعل الا ما هو اصلح له من عدمه وذلك لان ما استوى وجوده وعدمه بالنظر الى الفاعل وكان
وجوده مرجوحا بالقياس اليه لا يكون باعثا له على الفعل وسببا لاقدامه عليه بالضرورة
فكلما كان [illegible] غرضا وجب ان يكون وجوده اصلح للفاعل [illegible] به من عدمه وهو معنى
الكمال فاذن يكون [illegible] بوجوده ناقصا بعدمه [illegible] ذلك الغرض لما
كان [illegible] الغير لا يكون [illegible] الفاعل [illegible] الله تعالى [illegible] لكان مستكملا بغيره
الغرض [illegible] لم يكن موجودا [illegible] الضرورة [illegible]
لم يكن مستكملا [illegible] الاولوية [illegible] الاولوية
كانت [illegible] والمذكور [illegible] فاذا ثبت ان فعله تعالى معللة
الغرض النافع الى الغير الذي كان وجوده [illegible] التكليف به لا [illegible] ذلك
اما يكون المطلوب تركه او فعله وهو مع ذلك اما ان يكون احد طرفيه راجحا والآخر مرجوحا
مطلقا [illegible] حال فلا بد من العلم به لئلا يكون [illegible] فلا بد من اعلامهم
به ولا معنى للتكليف الا ذلك اي اعلامهم بالغرض وامرهم به ونهيهم عنه [illegible]

وهو بعث من يجب طاعته ابتداء بما فيه مشقة على جهة الاعلام بشرط [illegible]
والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن
فلا بد من الزاجر وهو التكليف [illegible] التكليف [illegible]
وحيث منه تجب طاعته [illegible] المجيد [illegible] طاعة الواجب [illegible] و
ذا الامام والسيد والوالد [illegible] العقل [illegible]
على تركه [illegible] المنع [illegible]
صحيح [illegible]
ولنا [illegible] تكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستطاعة

وشرط ان [illegible] بكونه باعتقاد [illegible] التكليف

ما [illegible] للقوى الشهوية [illegible] التكليف

[illegible] الامور العادية كالاكل

والشرب والنوم وغير ذلك [illegible] الامر المشتمل

على [illegible] التكليف [illegible] لتعذر الشارع التجريد

[illegible] ارادته ما اراده

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] شرائط التكليف فبعض من شروط التكليف يرجع

الى نفس المكلف وبعضها ما يرجع الى متعلق التكليف اعني الفعل والمكلف

[illegible] المكلف هو العلم بان يكون المكلف عالما بصفات الفعل لئلا يكلف

بالقبيح [illegible] الواجب ولئن يكون عالما بالقدر ما يستحق على الفعل من الثواب

[illegible] والمصنف [illegible] بذلك بقوله بشرط الاعلام والطاقة

المتعلقة [illegible] وان لكان مغريا بالقبيح وبيان ذلك ان الحكيم متى كلف

[illegible] المكلف بكسر اللام يستحق التعظيم والاجلال والامتثال [illegible]

الا اذا كان [illegible] المكلف على الالزام المكلف من حيث الفعل [illegible] واذا لم يكن عالما

واخرته لزم ان يكون مغريا بالقبيح اي اغراء على الجهل الذي يكون مصدر القبيح

اذ كان [illegible] بالقبيح [illegible] امتثال وذلك قبيح على من يكون حالي السموات

قادر على ما يشاء فلا بد من كونه عالما او متمكنا من العلم لكن ذلك العلم

لا يحصل الا باعلام المكلف المكلف فقول المصنف بشرط الاعلام يشتمل على

شرطين احدهما [illegible] المكلف بكسر اللام [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] كما سنذكر ان شاء الله تعالى

واما قوله

بيان

[illegible]

واما قوله فلا بد من الزاجر [illegible] من [illegible] موجب اغراء الجهل

والميل الى القبيح [illegible] الحسن وذلك قبيح [illegible] فلا بد [illegible] من

طاعته [illegible] الناس [illegible] القبيح [illegible] الوجود [illegible]

وليس هذه [illegible] الزاجر [illegible] والعلم [illegible]

الوطن [illegible] العلم [illegible] الحسن والقبيح [illegible] العقل [illegible]

بازاء العلم العقلي [illegible] وجعل الناس [illegible]

علم ذلك فاعلم ان [illegible] عبارة المصنف [illegible]

الى دليل اخر على وجوب التكليف [illegible] لانتظام العالم من حيث الكل

[illegible] الانسان [illegible] قوة شهوية وغضبية لجلب الملائم ودفع المنافر [illegible]

عن [illegible] ولا [illegible] بما يقتضي القوى وكلا [illegible] مقتضاه

[illegible] الانسان [illegible]

فبذلك [illegible] جانب الجسمية [illegible] جانب الروحانية [illegible]

جميع [illegible] ومفاسده [illegible] الامور [illegible]

[illegible] الامور [illegible]

فاذا كان كذلك [illegible] امور النظام حيث خلق مدني الطبع فلا بد من معاون

بقوى النفس الملكية [illegible] المسماة بالقوة العقلية [illegible]

الشهوية والغضبية [illegible] من ايجاد العلمية والعملية [illegible]

[illegible] الرياضية والثانية [illegible]

[illegible] الحسن والقبيح عقليا ولا شك ان الانسان مركب من عقل وجسم [illegible]

حسن والقبيح او لا يدركهما والثاني [illegible]

[illegible] على اتيان [illegible] النفور من القبيح [illegible]

لئلا يكون على الله حجة فاما اذا [illegible] جواب لزم العلم او ادراك الحسن والقبح غير كاف
[illegible] الانفس [illegible] حدود ادراك الحسن والقبح
[illegible] لا نقف
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومما يكون [illegible]
[illegible] لذكره

وتحصيل [illegible] التعريض للثواب [illegible] المستحق [illegible] الان [illegible]
حال الذي لا يحصل الا ابتداء [illegible]
التكليف [illegible] حسنه [illegible] عليه [illegible] حسنه
الذي [illegible] لما كان [illegible] عن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] صدور القبيح منه فمع ذلك لا بد من الكون [illegible] التكليف
[illegible] لان الشيء ما لم يجب لا يوجد وكذا لم [illegible] او اولوية كما هو
[illegible] الوجود او الاولوية [illegible]
[illegible] لما كان [illegible] اقدس واكمل من كل كامل وافضل منهم [illegible]
[illegible] وكل كامل [illegible] الغرض
[illegible] فلما كان [illegible] التكليف [illegible] التكليف
ولما كان الغرض المذكور [illegible] بالمستحق الا الكافر والذي علم كونه
ولم يكن الغرض المذكور التعريض للثواب لا شك لزم الثواب اعني النفع
المستحق المقارن للتعظيم فيقبح ما غير المستحق كما يشهد به كما في تعظيم الاطفال
والاراذل كتعظيم العلماء [illegible] يستحق بواسطة افعال حسنة [illegible] الطاعات
[illegible] الاستدلال [illegible] ذكرنا من وجوب [illegible] ترجيح بلا مرجح
[illegible] لزم المراد [illegible] التعريض جعل المكلف على

الصفات

[illegible]
[illegible] الوصول الى الثواب [illegible]
اذا ما فعل ما كلف فمع ذلك لا يحسن [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاتيان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التكليف كما لا يطلق [illegible]
[illegible] فلا تكليف [illegible]
[illegible] ذكر بعض الناس [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
التفضل [illegible] الاستحقاق [illegible] العادة على عدم القبيح [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] حالة التي كانت [illegible] التعظيم [illegible]
ولذا كان [illegible] في التفضيل ومستحقه عند عقل السليم [illegible]
المستقيم ومما يرد على التكليف كما ذكر [illegible]
واجب [illegible] المحنة [illegible] او نزول [illegible]
[illegible] لا يجوز النسخ في التكاليف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المصلحة المذكورة [illegible] المحنة [illegible] كانت
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] عدم ادراك العقل [illegible]
النسخ لم يوجب خروج التكليف عن المحنة ولا [illegible]

[illegible] التكليف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية

[illegible] فان المراد باللطف
ولا يصلح في التكليف [illegible] لم يتصور [illegible] ولهذا
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] اللطف
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
ام [illegible] اللطف [illegible] في الكلام بالحق [illegible] كان [illegible]
ان ذلك [illegible] لو لا ارسلت الينا رسولا [illegible] العلوم
[illegible] ماكان من شانه ذلك [illegible]
من اللطف [illegible] ارسال الرسل [illegible] كل ماكان من شانه ذلك [illegible]
[illegible] العقل اللطف في الرسول الا ادبا كما يكون الرسول [illegible]
لطفا [illegible] خلق السموات والارض انهم لطفا كما [illegible]
في ذلك لايات لقوم يتفكرون وكذا بدن المعصوم [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه اذا عرفت
ذلك [illegible] اللطف لما كان معلوما [illegible] انه ماكان [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] حصول الغرض لم يكن ذلك مما يتمكن به المكلف
اذ لو كان كذلك كان احد شرائط التكليف وما يتوقف عليه
[illegible] ~~[illegible] الغرض [illegible] التكليف~~ فالغرض منه
[illegible] التمكن احترازا عن الآلة فان لها حظا في التمكين
[illegible] لطفا [illegible] من شرائط الفعل [illegible] التكليف [illegible]

التكليف ثم

الة

[illegible] التكليف

اللطف

لان اللطف [illegible] من المكلف [illegible] اختيار
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
بخلاف اللطف [illegible] يتمكن من الطاعة [illegible] اللطف [illegible]
من المكلف [illegible] والتمكين بخلاف التكليف [illegible] حصول الامتثال
[illegible] انه ماكان [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
بالثواب [illegible] العقاب [illegible] اللطف [illegible]
دليل وجوب اللطف [illegible] اللطف واجب [illegible]
نقض [illegible] وجوب [illegible] الغرض
بدونه لان من علم [illegible] لا يطيع [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ما [illegible] اجمالا واما تفصيلا فهو ان [illegible] التكليف لما [illegible]
[illegible] من القوى المذكورة فانه [illegible]
جانب الطاعة [illegible] لم يحصل الغرض من الايجاد والتكليف الذي [illegible]
بينهما [illegible] في الغرض المطلوب [illegible] لم [illegible]
بالقضايا [illegible] الامر [illegible] وجوب اللطف [illegible]
فيه [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] واللطف [illegible] ولكن [illegible]
لا يكون [illegible]
[illegible] اذ اعلم انه [illegible] وبالجملة ذلك من اللطف

[illegible]

وان لم يكن مشتملا على مفسدة ولا يعلمونها وذلك لا يراد مردود لانا نقول
ترك القبيح مشتمل على جهات القبح [illegible] مقدورة المكلف والمعلوم انه يمكن
حصول [illegible] او نقول ان اللطف [illegible] الكلام ان الله القادر الحكيم [illegible] فاذا امرنا
بترك القبيح كان [illegible] اللطف [illegible] على ترك [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] القبيح [illegible] علينا جهات
القبح ولم يعلمنا [illegible] ذلك [illegible] ان اللطف ليس مشتملا على القبح وذلك
مع القيام [illegible] لا يرد عليه ان ذلك دليل عدم العلم على
القبح بالقبيح [illegible] ان اللطف ما يكون مقربا الى الطاعة
ومبعدا عن المعصية فكلما اشتمل على جهة مفسدة لم يكن كذلك فلا بد
ان يكون خاليا عن جهة المفسدة انتهى وايضا لما اثبتنا ان اللطف ما يوجب
المكلف الى الملطوف فيه فرجح وجوده عنده لئن لم يكن معارض اقوى منه
كسوء الاختيار من المكلف مع ذلك لا يرد ما قيل انكم لئن اللطف
بالمعنى الكلي [illegible] لانه اما يكلف بوجود اللطف وبعدمه فان كان
يلزم حصول الملطوف فيه عنده والواقع خلافه وجواب ذلك لا يخفى
عن خاطر السليم اما الاول فان اللطف ليس محصلا لانه مرجح الى الالجاء
[illegible] لئن اللطف يكون محصلا ان قارن بارادة المكلف
لا على الاطلاق والثاني من الاول فانما يكون العدم باعتبار عدم القدرة
[illegible] عجزه نعم [illegible] بالواجب وذلك لو وجوده
[illegible] معارضة [illegible] لم يظهر فايدته [illegible] لما اثبتنا ان اللطف
ما يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية لا يرد لئن الاخبار بسعادة
بعض الناس من اهل الجنة وشقاوة بعض بانه من اهل النار [illegible] اللطف

اذ يحصل

[illegible]
[illegible] على المعاصي [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] عن المعصية [illegible]
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible]
[illegible] اختيار [illegible]
[illegible] حاصل
[illegible] تفعله
[illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] اللطف
يجب ان يكون مناسب للملطوف فيه [illegible] المقرب [illegible] مناسبة
[illegible] ذلك [illegible] قال بعض [illegible] المراد [illegible]
اللطف بحيث يكون حصوله داعيا الى حصول الملطوف فيه [illegible] لكن
ذلك مقربا ولم يكن ذلك اولى بالنسبة الى هذا الملطوف فيه [illegible]
غيره مما لا يعد لطفا بالنسبة الى هذا الامر على السواء فعد ذلك مقربا وغيره
بخلاف ذلك ترجيح بلا مرجح هذا [illegible] شرط
آخر وهو لا بد ان يكون المكلف مختارا في فعل الملطوف فيه مع اللطف [illegible]
ذلك مقربا بل كان ذلك [illegible] اللطف مع [illegible]
المتكلمين [illegible] فعل [illegible] اللطف [illegible]
لكن ذلك لا يعد لطفا [illegible] بفعل [illegible] لئن علم انه [illegible] تفعله
الا بفعل [illegible] شرط آخر وهو كون اللطف [illegible] للمكلف اجمالا او تفصيلا

بالحد [illegible]

[illegible] عليه لا يحصل الفعل منه لانه اذا علم كونه لطفا وعلم الملطوف فيه والمنا[illegible]
بينهما كان داعيا الى فعل الملطوف فيه سواء كان من جنس الافعال ام لا وان علم الا[illegible]
لا فتنا والا لزم التفصيل ولا شك لمن المريد اذا علم انه لا يفعل الا بفعله وجب عليه
ذلك الفعل ولا شك ان من شرائط اللطف [illegible] يعلم [illegible] اذ علمه
المكلف [illegible] حال ذلك الشرط مندرج في عبارته وكذا الشرط الرابع وهو كونه
[illegible] لا يحسن يكتفى ذلك الشرط [illegible] من العبارة [illegible]
[illegible] ط الموجب فيه والمراد من صفة زائدة كونه واجبا او
[illegible] ومامع التكليف وذلك بادخل فيه ولما كان اللطف
[illegible] لم يمكن وجود امرين مشتملين على جهة المحسنة خالية عن
المفسدة بحيث يقوم احدهما مقام الاخر فلا تفاوت في ذلك بدخل في
الشروط

فانه يجب عليه فعل عوض الالام الصادرة عنه التعقيب
ذلك الفصل بعد اللطف لا بد من مناسبة وهو لمن الالم الذي يصدر من المكلف
[illegible] بحسن على النفع الذي يحصل للمتالم مشروطا باللطف للمتالم لان
خلوه عن اللطف يستلزم العبث كما خلوه عن البحث النفع يستلزم الظلم وهما
قبيحان على الله تعالى ولذلك عقب المصنفون ذكر هذا البحث بعد ذكر اللطف
ولما علم ذلك فاعلم ان اللطف كما كان لم يخلو من مصلحة دينا او دنيا ومصلحة
الدنيا لا يكون مضرة او منفعة والمضرة اما الم او مرض او غلاء او غير ذلك
والمنفعة اما صحة او سعة في الرزق او رخص او غير ذلك احتجوا العلماء عن هذا
المقام ونحو اثبات وجوب اللطف لكون تلك الامور من الالطاف اللطيفة
لكنهم اختلفوا في جهة حسنه وقبحه ولا شك ان الالم الصادر منه تعالى

العوض عام

لا بد من

لا بد من جهة حسنة والا كان صدوره عنه تعالى عبثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا
لا بد منه حيث ذهبوا الى عدم اشتراط اشتماله على جهة الحسن والثنوية حيث ذهبوا
الى قبح جميع الالام وذهبت المجبرة الى حسن جميعها من الله تعالى والبكرية واهل التناسخ
والعدلية الى حسن بعضها وقبح الباقي وبذلك التفصيل ايضا ذهب الامامية حيث
قالوا وبعض الالم قبيح لصدوره عن عاصية وبعضه حسن لصدوره عنه تعالى واختلف
في جهة حسنه فذهب التناسخية الى ان علة حسنه استحقاقها لان الالم الى النفوس
البشرية اذا كانت في ابدان قبل هذه الابدان وفعلت ذنوبا استحقت الالم
عليها وهذا ابطل قول البكرية وذهب المحقق الطوسي الى انه يحسن بعد شروط و
ذلك يوافق ما ذهب اليه المعتزلة والشروط احدها ان لا يكون مستحقا وثانيها
ان يكون فيها نفع عظيم يوفي عليها وثالثها ان يكون فيها دفع ضرر اعظم منها و
رابعها ان يكون مفعولا على مجرى العادة كما يفعله الله تعالى بالحي اذا القيناه في النار
وخامسها ان يكون مفعولا على سبيل الدفع عن النفس كما اذا المنا من يقصد
قتلنا لانا نتيقن علينا اشتمال الالم على احد هذه الوجوه [illegible] حسنه قطعا
قال الفاضل المحقق النحرير المسمى بالحسن الملقب بالعفيفي [illegible] الله عليه فيضه ونور
مضجعه في تفسير قول الله تعالى عطرت [illegible] وهو ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير ان جميع المصائب من الامراض والعلل وغيرها بسبب
من سيئات العبد ومعاصيه الناشئة من جهله فهو عقيبا جهله وفقد عقله
بسبب المعاصي الموجبة لابتلائه بالبلايا واما الانبياء والاولياء فابتلاؤهم
مخصوص بابدانهم وما يتعلق بحبوبتهم الدنيوية [illegible] ارواحهم وقلبا

يرتبط بمحو آثارهم الاخروية وابدانهم ومعرض الغفلة واحجاب البعد عن الله سبحانه اللازم
للبشرية فهم انما يبتلون في ابدانهم بقدر غفلتهم ولوازم بشريتهم في هذه الدار التي
هي بمنزلة السجن لهم ليتخلصوا الى جناب القدس خالصين مخلصين انتهى كلامه رفع
مقامه وانت خبير بان ذلك الكلام وان كان دل بظاهره على انه بمجرد الاكتفاء
لكن بما طلبه يرجع الى ما ذهب اليه المحقق الطوسي كما لا يخفى وبه يظهر من كلامهم
ان احد هذه الامور يكفي في صدور الالام لا اجتماعهم معا [illegible] ثم معنى العوض
[illegible] النفع المستحق تعالى من غير تعظيم [illegible] والا كان ظالما
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [illegible] ثم اعلم انه يجب النفع المعبر بالعوض
عليه تعالى الا بالم لم يكن المولم مستحقا له ولم يكن [illegible] عليه على سبيل المكافاة
لاجل ذنوبه [illegible] الالم ولذلك لم يعد من موجبات العوض
ما يكون [illegible] ذلك مع تصريح بعض العلماء بجواز كونه عقابا في
[illegible] غير رفق المصلحة فالمعلوم ان الالم الذي يستحق به العوض
[illegible] اشتفاء منفعة كالوامات الله تعالى في الانبياء لزيد وكان في
[illegible] لا يشفع به لا يستحق عليه تعالى العوض عما فاته من منافع
[illegible] معلوم للمنطوق [illegible] وكذا انزال الالم على العبد وانزال
[illegible] عليه [illegible] بسبب الظلم لان نزول الالم الغير يجري مجرى الضرر
[illegible] لم يستحق [illegible] كان الالم على ضرر [illegible] منه
[illegible] ان [illegible] عند امارة [illegible] او فوات
منفعة [illegible] للغير [illegible] على النظر
[illegible] امارة الظن فلما كان سبب الالم منه تعالى كان العوض
عليه تعالى

[illegible]
[illegible]
ثم [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] الرسل
والانبيا [illegible] لكيلا يحملوا [illegible]
بكونه [illegible] مقالته [illegible]
نعلم [illegible] واما [illegible]
هنا [illegible] التكاليف [illegible]
كانه [illegible] التكاليف [illegible] كان او عقليا [illegible]
لان ما [illegible] لا يكون العقل مدركا لها [illegible]
منه [illegible] واجب لانه مما يتوقف عليه [illegible]
وكلما يتوقف عليه الواجب فهو واجب [illegible]
[illegible] ان التكاليف [illegible] الطاف
في التكاليف العقلية واللطف واجب فالتكاليف السمعية [illegible]
معرفته الا من جهة النبي فيكون وجود النبي واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به
هو واجب [illegible] على كون التكاليف السمعية لطفا [illegible]
مواظب على فعل الواجبات السمعية وترك المناهي الشرعية كان [illegible]
العقلية والاجتناب عن المناهي العقلية [illegible] معلوم [illegible] عاقل
واعلم [illegible] النبي [illegible] المعدمة لا بد منه

او منه الى البشر بغير الطريق لكونه وسيلة الى الحق تعـ ولئن كان من البشر
وهو المخبر لان النبي مخبر عن انبائه تعـ والمعصر حيث خبره بالمخبر اراد
الاخبر وذلك لانه الا وان ملزوما انه لو وضع بغير الواسطة
الوحي وبعد البشر الملك فالتعريف جامع ومانع   في نبوة
نبينا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب صلى الله عليه وآله
لانه ظهر على يده المعجز كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع
الماء من بين اصابعه واشباع خلق الكثير من الطعام القليل
وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون
صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبح فيكون محالا
لما اثبتنا وجوب البعثة لله تعالى على الخلق لئلا يكون للناس على الله حجة
وذلك لا يتم الا بمعرفته لان الغاية الكلي من جهة البعثة
الكمالات قوات الذاتية بالاتيان بالطاعات والعبادات
العملية واستكمال اختلالات عقايد النظرية ولا يحصل ذلك الا بمعرفة
النبي ولا يحصل المعرفة بما ادعاه الا بالاتيان بما يطابق دعواه
من المعجزات وخوارق العادات وكذا فسر المعجزة حيث قيل المعجزة
عبارة عن خارق العادات بحيث يكون مقارنا للتحدي مطابقا

للمدعى

لما يدعي به فذهب بعض احد ما لم يكن مطابقا للدعوى وكذا
تخرج الكرامات بذلك ايضا وعلى اي حال انما كان ظهور المعجزة سببا للتصديق
لانه انكشف تعلق عقبها علم الضروري لان المعجزة لم يوجد في العبيد
الا بايجاده تعالى ابتداء او بايجاد قدرة على فعل يخالف العادة
او باعطاء علم ضروري لم يكن موافق للعادة حين بسببه اظهر المعجزة
ولا شك ان العقل حاكم بان ايجاد المعجزة او القدرة عليها على يد الكاذب
بالقبح فيما يحصل له والا لزم المكلف بما لا يطاق او الاغراء
على جهل فيع ذلك اظهار المعجزة على يد الكاذب كان محالا اذ القبيح على
الله تعالى محال فمن يدعي النبوة واظهر المعجزة مطابقة للدعوى
مقارنا للتحدي كان نبيا باليقين ويمكن ان يبين ان النكتة في
حصول الصدق عند ظهور المعجزة بان المعجزة هي خارق العادات
وما يقع عن عامة الخلق هو موافق العادات او مخالفها لكن لا يكون
مع عدم المعارضة ولا شك ان الضرورة قاض بان ما يكون موافقا
للعادة لا يصير سببا للصدق والا لزم الترجيح بلا مرجح والثاني ايضا لا
يكون سببا للتصديق لو وجد المعارض اذ مع وجود المعارض لا يبقى
اعتماد على ذلك الفعل كما لا يخفى فبقي ما يكون خارقا للعادة
مع انه كانت تلك غير مفيدة للصدق لم يتم العدل واللطف وهما
واجبان والاخلال بالواجب قبيح فلا بد ان يكون مفيدة للصدق

ثم ظهور المعجزة عن النبي يلزم صدقه اي يقال ان المعجزة سبب
التصديق لان النبي لما كان من البشر مساويا لهم في جميع لوازمات
البشرية من الاكل والشرب والمشي والنوم والجنسية فاذا
اتى ذلك النبي الموصوف بما يطابق دعواه ويقارن التحدي
لا يبقى للعقل مجال بانه يحكم بهذا من عنده لفرض المساوات
بل كان من عند الله فيحكم بصدقه بانه نبي من عند الله وذلك
معلوم لمن لاحظ المعجزات وما قيل ان المعجزات قد صدرت من غير الانبيا
كمريم واصف بن برخيا وغيره من الصالحين في ذلك يوجب
الاعتقاد ضعيف لان تجوز في ذلك الصدور مع وجه الاكلمية
لا يوجب عادة ولا يصح من حد الاعجاز ثم اذا عرفت هذا فاعلم ان
للاعجاز شرايط احدها ان يعجز عنها او عما يقاربها غيره من الامة
المبعوث اليها الثاني ان يكون من قبل الله تعالى او بامره الثالث ان يكون
في زمان التكليف على الاقوى الرابع ان يحدث عقيب دعوى مدعي النبوة
او جاريا مجرى ذلك ونعني بالجاري مجرى ذلك ان يظهر دعوة النبي ص
في زمانه وانه لا مدعي للنبوة غيره ثم يظهر المعجزة بعد ان ظهرت معجزة
او عقيب دعواه فيكون ظهور الثاني كالمتعقب لدعواه لانه يعلم
تعلقه بدعواه وانه لاجله ظهر كالذي ظهر عقيب دعواه الخامس ان يكون
خارقا للعادة اذا علم الشروط فاعلم ان المعجزة بتلك الشروط اذا

صدر

منه كل احد كان مصدقا لدعواه وكان نبيا صديقا ولا شك ان محمد
ابن عبد الله صلى الله عليه وآله ادعى النبوة واظهر على يديه المعجزة
ويجب وقف على ما سبق عرفت وجه تعليل قول المصنف قال
لانه ظهر على يده المعجزة على العلية اما دعواه النبوة فشايع ذايع للتواتر
واما ظهور المعجزة فلانه اتى بالقرآن ولا شك انه معجز اما الاتيان به فللتواتر
واما كونه معجزا فلانه صلى الله عليه وآله تحدى به ودعى الى الاتيان بسورة
من مثله مصاقع البلغاء والفصحاء من العرب العربا مع كثرتهم كثرة الرمال
الدهناء ومع كونهم متحققين بالحمية الجاهلية متعصبين بشدايد العصبية الكافرية
حتى انهم لو سمعوا حرفا منه ذلك يجعلون اصابعهم في اذانهم حذر الهلاك
مع فرط قدرتهم على اقصاء البلاغة وشدة ملاحتهم على ابلغ الفصاحة
حتى صارت البلاغة والفصاحة لهجتهم فعجزوا عن الاتيان بسورة منه او عشر
مفتريات واثروا المقارعة بالسيف على المعارضة بالحروف مع كونهم بانين
بحروف في البلاغة والفصاحة فالمعلوم انهم مع جمع العصبية لو كانوا قا
درين على المعارضة لعارضوا ولم يتركوا نفوسهم في مسلخ المطاردة
ولم يبذلوا مهجهم وارواحهم في المهالك فالمعلوم انهم عجزوا عن الاتيان
بسورة منه كان القرآن في نفسه معجزا ولا شك ان احدا ما يكلمون ويتكلمون
اتى بشي كان الكل عاجزا عن مثله يحكم العقل انه ليس من قبل نفسه
بل من غيره اي من الله تعالى فيحصل القطع بما يدعيه ولا شك انهم لو كانوا معارضين
لنقلانه لتوافر الدواعي وعدم الصارف وايضا القرآن محتو على المغيبات

مثلهم في كونهم

واوائل الانبياء السابقين والامم السابقة بحيث لم يختلف شيئا من الواقع
وصدور هذا النوع من الكلام من الامي الذي لم يتعلم شيئا من الكتاب لا يكون
الا بالقاء الله تعالى عليه هذا الكلام او معناه عربيه فعلم من ذلك كون
القران معجزة بانزال الكلام عليه كما يدل قوله قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا وذلك يدل على ان القران من حيث الاسلوب والنظم
والكلمات كلها معجزة وكذا الايات الاخرى وكذا نقل منه معجزات
اخر كما نقله المصنف وغيره من المعجزات المنقولة بطرق صحيحة
ولا شك ان كل واحد وان لم يكن متواترا لكن قدر المشترك منه
متواترا وهو مفيد القطع على صدقه لدعوى النبوة ولولا لزم
عدم معرفة النبي ص ولزم اغراء المكلفين على القبيح وهو باطل
وذلك مراد المصنف وحققناه فيما سبق اما تعديد المعجزات
فانا احلت فى ذكرها رجاء بعون الله تعالى وفضله ان اصنف فيها
كتابا وافيا بجميع افرادها واطرافها ولذا صرفت العنان من ذكرها

ق وجوب العصمة العصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث
لا يكون له داع على ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته
على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدة
العصمة هذا التعريف للعصمة على الظاهر لا يخلو من اشكال لان اسناده
الى الله تعالى على الاطلاق مع استواء نسبته تعالى الى جميع الممكنات
يحتاج رفعه الى تكلف وهو ان الاشكال يرد لو رفع اللطف

اولا وما

اولا وبالذات من غير ملاحظة مرجح اما اذا كان من المكلف مرجح
على ما سواه فلا اشكال فعلى اي حال يجب ان يكون النبي ص معصوما
لانه ارسل من قبل الله تعالى لاستكمال النفوس البشرية الناقصة
بمتابعته قولا وفعلا فلا بد ان يكون اقواله وافعاله مستحسنة عند العقول
ليرغبوا اليه لا ان يرغبوا عليه وذلك لا يكون الا ما يكون ممدوحا
ومعتنا بان وقع منه ما لا تنتفر منه العقول من حيث القول
والفعل وهو اما قادر على تركه ام لا الثاني باطل بالضرورة لكونه
قادرا على الفعل والترك فالاول ان كان وقوعه منه على سبيل
السهو فلا بد ان يكون غير ساه وان يكون عامدا فاما ينهى عن
ذلك الفعل غيره ام لا فعلى الاول قبيح نظرا الى قوله تعالى اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وعلى الثاني يلزم العبث
اذ لا غرض في البعثة الا ذلك فلا بد ان يكون النبي معصوما من
الصغائر والكبائر عمدا وخطأ وسهوا ونسيانا قولا وفعلا
ويمكن ان يستدل على وجوب العصمة بان متابعة الرسول ص واجب
عقلا اذ لو لم يكن متابعته واجبا جاز التخلف عنه وذلك التخلف
الجائز يرجع الى ان ما يقوله ويفعله النبي مع تركه سواء فيرجع الى
كون ارسال الرسول عبثا والعبث عليه تعالى قبيح فمتابعته
واجب وتخلفه حرام وشرعا لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله وهو
الامر والاصل فيه الوجوب واطيعوا الله والرسول وغير ذلك

محصلا

لا ينفر العقول وثوق على ما يقول
ويفعل اذ كل من يجوز عليه
السهو والنسيان ليس من
القبيح في الاذهان ح

مما يدل على وجوب طاعته فاذا وقع منه الذنب يلزم اجتماع الضدين
فيه وجوب الطاعة من حيث كونه نبيا و الاعراض عنه من حيث
كونه فاعلا للحرام و هو باطل و ايضا لا شك ان نبينا صلى الله عليه وآله
كان اعظم و ارفع و اوثق معجزاته القرآن كما لا يخفى و لا شك ان
في القرآن من الآيات التي تدل على زجر الناس و عدم الطاعة و التكلم في
الطعن و عدم قبول الشهادة كقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا و عدم نيل ذلك الظالم كقوله تعالى و لا ينال عهدي
الظالمين و الزجر عن عصيان الرسول فلو كان النبي صلى غير معصوما
يلزم كون معجزته مكذبة فلا يلزم منه تصديقه فيخرج القرآن
عن كونه معجزة و النبي عن كونه نبيا و يلزم مع ذلك اغراء المكلفين
على القبيح و هو باطل فلا بد من كون النبي معصوما و الدليل على وجوبها
كثيرة اقتصرنا رعاية للوقت و عليك ان تشبثت بكتابنا المسمى
بتحفة الاذهان فاذا اثبتنا وجوب العصمة فاعلم ان العصمة كما هي شرط
في اوان التبليغ يجب ايضا قبل التبليغ لان عدم الوثوق كما يحصل في
زمان التبليغ يحصل ايضا قبل التبليغ لان من اتى بفاحشة مبينة
في اوان ثم تبرى بعد ذلك الاوان في اوان اخر ينهى ذلك لا يقبل
العقل منه بل كان له عليه الاعتراض بفعله و ذلك امر ضروري بدا
و مع جواز الاعتراض كان منافيا لوجوب الطاعة و تعظيمه اشتهر
في انه معصوم من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى

طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي و الكبائر
و ما تنفر النفس منه اي لا بد في كون النبي معصوما من اول عمره
الى آخره و ذلك لان القلب كان جزءا معتمدا في البدن و كان سلطانا
فيه و حاكما على الاجزاء و الآلات كلها مطيعا له قائما بهواه فاذا عزم
بشيء لا يمكن للاجزاء صرفه و كذا اذا عزم بخير و لما كان كذلك فلا شك ان العلة
الغائية للبعثة و هي الامتثال بما امر الشارع و الاجتناب عما نهى و دفع
الذنوب لا الرب الحقيقي الذي هو مبلغ كل كمال لا غاية و يخرج الناقص
عن نقصانه حتى يستفيض كل احد بفيضانه بقدر قابليته و يتوجه
اليه كل متوجه بكمية استعداده لا يحصل الا بتسخير القلب لان
كل عمل فرعي يتفرع صحته على صحة اصل الذي هو كان فعل القلب و لذا
قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله و نية الكافر شر من عمله فاذا كان
كذلك كان المقصود بالذات تسخير القلوب و انقياده من البعثة و
الذي لا يحصل لكل واحد فيه الا بعد اطمئنانه بصدق الخبر و ادعائه
من غيره فيما كان خارجا عن ادراكه و الضرورة شاهد بان العقل الذي هو
وزير القلب متى ادرك شيئا منافرا من مقتضاه من غيره يحتمل فيه
الوقوع منه ابدا فلا يامنه مع ذلك التجويز فعند ذلك لا يحصل
للقلب طمانينة و انقياد لاطاعة هذا الشخص و كان متنفرا منه
فعند ذلك لا يحصل غرض البعثة فلا يتم البعثة و البعثة قد سبقت
وجوبها و ما يتم به الواجب كان هو ايضا متحقق الوجوب فيجب في
النبي كونه معصوما من اول عمره الى اخر عمره و هذا مراد المصنف من كلامه

الذنب يسود بالبا ٢

وعلم ان المعصوم كما لا بد من عصمته من الذنب من اول عمره الى آخره لا تقييد
جد البلوغ وذلك لانه اذا اقصده به كان ربما وقع فيه فان زجر من جوله
الى كل من يقع فيه ولانه لا بد ان يكون معصوما ظاهرا وباطنا البتة الوثوق
به اذ ما يصدر من القلب من سوء الى القلب كما لا يخفى ولانه لو جاز
انه لم يعتمد على المعصية كان آتيا بالمعصية فعلا ولئن لم يكن آتيا
فعلا لها فيلزم التخالف بين ظاهره وباطنه وذلك ينافي العصمة
مع انه ورد عن الائمة عليهم السلام ان المعصوم لا يهم بذنب
ولا بالنية وما قال الله تعالى في شان يوسف على نبينا وآله الصلوة
محمول على التقدير يعني بشرط ارادت به زليخا وكان منه شان
وتفضل منه حيث علاقة البشرية لنفسه بها لولا ان رأى برهان
ربه اي لئن لم يكن معصوما مات بها من الآيات والعظمة منها الى آخره

انتهى يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول
على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
اذ يجب كون النبي ص افضل اهل زمانه لان النبي ص ارسل الى الخلق
لاستنقاذهم منه ولا يتم ذلك زهدا الا بمن يقتدي على ما سواه
لعدم الاستنقاذ من المساوي فضلا عما دونه فلا يتم فائدة البعثة
الا به وما يتوقف عليه الواجب واجب فكونه فاضلا واجب
ولان اطاعة الرسول واجب على من يرسل اليه عقلا وشرعا
والواجب لا بد فيه من راجحية في احد طرفيه بحيث يمنع النقيض
وليس كذلك في اطاعة المساوي والادون بل الامر بالعكس

فاذا كان

[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاذا كان كذلك يلزم التناقض في الوجوب الذي ثبت شرعا وعقلا
وذلك باطل فوجوب الفضل واجب فعلا كذلك مراد المصنف منه
تقديم المفضول على الفاضل قبيح سمعا وعقلا ولان الرسول لا بد ان
يكون مخبرا عن الله تعالى بانزال الوحي او وراء حجاب ولا شك ان هذا
رياسة عظيمة ولطف جسيم واستواء نسبته الله تعالى يمنع من تقديم
المساوي والادون على غيره فلا بد من تخصيص بذلك من خصوصية
وافضلية حتى يستحق بذلك والا لزم ترجيح بلا مرجح وهو قبيح فنقيضه
واجب وقيل يجب ان يكون الامام والرسول افضل لان ذلك
الكمال وفقده نقص فاما ان يكون المبعوث اليه ناقص ام ليس
بناقص على الاول لم يحصل اللطف فيلزم اخلال الواجب والثاني
يلزم ترجيح بلا مرجح فلا بد من كونهما فاضلا واما سمعا فمن الآيات
الآيات كثيرة منها ما اشار اليه المص وقوله نعم هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وغيرها من الآيات التي لا مجال لذكرها

يجب ان يكون الامام منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات
وعن الرذائل الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله عن
القلوب والمطلوب خلافه لما ثبتنا ان مدار التكليف يدور على

في تنفير القلوب وايضا حصول اللطف يتحقق بالنسبة الى القلوب
لان ما يدرك بالعقل كان حصوله ايضا بالعقل فعلى ذلك كل ما يكون
له دخل في تقوية القلوب كان واجبا وما كان ساقطا عن محله
كان قبيحا ومن جملة ذلك خباثة النسب من حيث الاب والام
لان ما يكون بسبب النقص كان منظورا بالسوء كان في ذاته كالرذايل
الخلقية او السببية كالرذايل النسبية وبالجملة ان العقول مجبولة
على التنفر والاستنكاف عن متابعة من كان موصوفا بتلك الصفات
وايضا لا بد ان يكون النبي غير ساه لان احتمال السهو فيه يزول
الاعتماد على قوله وفعله لاحتمال السهو فيهما والعجب من بعض
العلماء حيث جوزوا السهو والنسيان وايضا لا بد ان يكون النبي ص
موصوفا بكمال الفطانة والذكاء واستقامة الراي لانه ان لم يكن
كذلك لم يكن متابعته وانقياده مرغوبا للعقول وعلم لا يكون
متصفا بتلك الصفات مع ان مناط الاتصاف بتلك الصفات
حصول الارتباط بالمبدا والمجردات ولا بد ان يكون تلك
الصفات في النبي على اكمل الوجوه لئلا يكون في غيره ايضا ذلك
وكذا لا بد من تنزيهه عن الآلام النقيصة والامراض المتنفرة وغيرها

لان

لان تلك الامور توجب سقوط رتبته عن الابصار وسو منه
الطبايع لتدني الابرار فيجب كونه منزها عنها في النبوة

الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا

لشخص من الاشخاص اعلم ان الامام في اللغة المقتدى به وهو المؤتم
والناصية وفي الاصطلاح شخص كان طاعته في التشريع من حيث الشريعة
واقامة العدل واجبة كطاعة النبي في حال حياته وذكر المراد من
قول المص رياسة عامة اي لا يختص ببعض افراد دون افراد وان دون
رؤساء او امراء دون امراء بل لا بد ان يكون عامة اذ مع التخصيص كان الاخلال في الواجب الذي هو اللطف لان اختصاصه
ببعض الامور التي كانت من امور الدنيا او من امور الدين الذي ذو جهتين
من حيث الصحة والفساد كالصحاح لا من غيرهما وبينهما حين اقيم العدل بينهما وفا
لك لا يحصل الا بالنبي او بمن يقوم مقامه جار في بعض الآخر ايضا فما يكون
لذلك البعض شخص آخر يتوضيه او لا يكون لا يقع الثاني والا لزم الاخلال
بالواجب بعين الاول ولا فايدة مع التعدد واذا عمل ما عمل الآخر اذا حصل به
ما حصل من التعدد واذا لم يحصل لم يكن احدهما اماما اذ البعض ممن يكون له قابلية
ذلك مع ان في تعدد الرؤساء في الاصقاع والبقاع كان من المنازعات
والمخاصمات والمخالفات وذلك ينافي مع الحكمة التي لاجلها وجبت
النبوة والامامة فبذلك القيد خرج مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي
وكذا رياسة من جعله الامام نائبا عنه على الاطلاق وفي النسخ التنزيه
والتوقيف خلافة عن النبي ص وهو لا بد منه والمص لم يتعرض اما اتكالا
عليه بالوضوح او لانه لا صح بعد من كونه مفضوحا عليه وذلك لا يحصل

الا من الرسول كتفويه وبهذا القيد خرجت النبوة وباضافتها الى امور
الدنيا والدين اشعار بان الامام لا بد له من معرفتهما ولئن كان جاهلا عن
غيرها او كان عالما فعلم من ذلك لان العلم المشروط في الامام هو ذلك العلم
لا غير ولئن كان عالما بالغير اذ المناط حصول اللطف لا غير وكذا الصرف والنحو
وبقوله لشخص من الاشخاص اشعار بان الامام لا بد لن يكون من نوع البشر
اذ من غير ذلك لا يسهل الاستفاضة منه ولا يعرف الاعجاز منه مع انه
لا بد فيه ما لا بد في النبي فاذا عرفت ذلك فاعلم لان مناسبة ذلك
المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي ظاهرة اذ طاعته لما كانت
وسيلة الى النجات ووصلة الى مراتب العالية فكان بمعنى الطريق
الذي هو معنى اللغوي انسب ولما كانت طاعته مفترضة كان بالمقتدى به
احرى واليق واما بالمعنى الثالث فلا تظهر مناسبته الا ان يقال ان مناسبته
بالمعنى الاخير هو انه لما كان مطاع الكل والمقتدى به للكل كانه هو ناحية
للكل وصنف الكل واما ما قيل في معنى الامام من كونه فوق النبوة او الامام
الذي يسمع اصوات الملك او الامام الذي ينظر في الغيب او من حيث
الاخبار من الصفات التي هي لازمة لهذا المعاني المتقدمة كالسنين
انشاء الله تعالى بعونه وهي واجبة عقلا لان الامام لطف فانا نعلم قطعا
ان الناس متى كان لهم رئيس ينصف المظلوم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا
الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب
ان الامامة واجبة اي جعل الله احدا اماما ولئن كان بواسطة نبي واجبة
لان الامامة لما كانت من اقسام اللطف كان اقامته من قبل الله
لا من قبل الخلق كسياتية الكلام فيه انشاء الله تعالى عقلا اي بدلالة

العقلية

العقلية منها ان الناس لما تنحا الفوت في الاراء والمقتضيات العقلانية
والنفسانية واللذات الجسمانية الشهوانية ربما كانت تلك
المخالفة متودية الى الفساد ومشتتة للنظام الذي هو الغاية من الحكمة
المدنية ولئن كان من انبعاث النبي في اوان غلبت تلك المحركات
التي منشئة للشر والفساد بقوة العقلانية حين سلكت الغلبة
صارت نظام الحكم منتسقة لكن تلك الغلبة حاصلة باعتضاد
تلك القوة بايات المحكم والمعجزات الباهرة من النبي صلعم لكن اذا
اذا انتقل النبي صلعم وبقيت تلك القوة بلا اعتضاد تغير الانقياد
الحاصلة للقوة المذكورة الى القوى السابقة باطلة فيصير نظام
الحكم متودية الى الاختلال فلا بد ح ممن كان له ولاية مفروضة
من جانب الله حتى يدعو الناس الى الخير وانهاهم عن الشر
ويكف المظلوم شره من الظالم حتى يتولف الفرقة وينتسق
نظام الحكمة المدنية واجتمع الاراء وحصل الانقياد لله تعالى
ويبعد الناس عن الشرور ويقربهم الى الخير ولا شك ان
من كان بهذا الوصف كان انبعاثه لطفا وعدمه اخلالا به
والاخلال قبيح فوجوده واجب فذلك الوصف لما كان جارى في الامام
كما كان جارى في النبي والنبي كان لطف فالامام ايضا كان احد اللطفين
ونبينا صلى الله عليه لما كان خاتم الانبياء وكان ارسال الرسول بعده
ممتنع فلا بد من نصب الامام بعده والا يلزم اخلال الواجب

وما قيل ان نصب الامام انما يكون لطفا اذا خلا عن المفاسد كلها وهو
ممنوع فان اداء الواجب وترك الحرام مع عدم الامام اكثر ثوابا لكونهما
اقرب الى الاخلاص لانتفاء احتمال كونهما من خوف الامام ولو سلم فلما
يجب ان لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة مثلا لم لا يجوز ان يكون زمان كلهم
او الناس معصومين مستغنين عن الامام ضعيف لان المفاسد
في وجود الامام منتف اذ المفروض كونه لطفا وذلك لا يجتمع
مع المفاسد المنافية له اذ اقامه لدفع المفاسد وايضا نقول
ان تلك المفاسد لئن كان صادرا عن نفسه لا يكون لطفا اذ لا بد
من كونه معصوما ولئن كان من غيره لا يضر مع كون الامام لطفا لان
ذلك من سوء اختيارهم وما قيل ان ذلك مسلم لو لم يكن لطفا آخر
ذلك مسلم لكن عصمة الناس اما يكون على سبيل الاكراه او على
سبيل الاختيار والاول ينافي التكليف والثاني محال بالقدرة
والا لزم كون كلهم اماما او العصمة لا يحصل الا بالعلم بما فيه رضا الله
بجميعها اذ مع الجهل لا يوجد العصمة والعلم بجميع ما فيه رضى الله لا يكون
الا للمعصوم الذي كان اماما ولذا قال المحقق الطوسي في جواب
تلك الاعتراض ان انحصار اللطف في الامام معلوم للعقلاء وايضا
ما قيل ان اداء الواجب الخ ان ذلك تعليل لعدم خلو المفاسد
وذلك مردود لان اداء الواجب وترك الحرام لئن كان بالنسبة
الى جميع الاشخاص فغير مسلم اذ القوى الشهوانية تمنع من صدور ذلك

مثل ذلك

وايضا لو كان زمان [illegible] مفسدة [illegible] زمان غيبته
[illegible] مفسدة [illegible]

مثل ذلك منع القربات ولئن كان بالنسبة لشخص واحد فلم لا يكن
مثل ذلك لا يكون بالنسبة الى المفاسد الواقعة لكل الانام وكون المفسدة
خوفا لا يقدح بالنسبة الى المفاسد المضارة فيرد ايضا ما قيل انما يكون
الامام لطفا اذا كان الامام ظاهرا آمرا زاجرا عن القبائح قادرا على
تنفيذ الحكم واعلاء لواء الاسلام وهذا ليس بلازم عندكم فالامام الذي
اوجبتم وجوبه ليس بلطف والذي هو لطف ليس بواجب بان وجود الامام
لطف وتصرفه لطف آخر اما الاول فلان اقامة الحجة للعباد لينظم
نظام امورهم ويقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية حتى يدخلهم الى
دار الرحمة كان ايجاد ذلك الشخص لطفا ولئن قيل ان وجوده بدون
التصرف لا يسلم كونه لطفا قلنا ايجاده بكونه قابلا وتمكينه بالقدرة والعلم
والحكمة والتصرف باسمه ونسبه لا شك في كونه لطفا ومبدأ اللطف واما الثاني
فظ لا احتياج ببيانه واما ما قيل ذلك مسلم اذا كان ظاهرا الا انه لم ذلك
لو لم يكن معاوق عن ظهوره لم لا يكن اذا كان المعاوق موجودا كان غيبته
مبيحا ولم يخرج عن كونه لطفا وهذا يوافق ما نقل عن امير المؤمنين صلوات
الله عليه انه قال لا يخلو الارض عن قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا
مغمورا لئلا يبطل حجج الله وبيناته وايضا نقول ان المكلف اذا اعتقد
وجوده كان دائما يخاف ظهوره وتصرفه فيمتنع من القبائح وما اعترض
عليه بجد الحكم بتعلقه بايجاده في وقت ما كما في غير هذا النوع فانه يمكن

الرعية اذا انزجر عن القبيح خوفا من حاكم من قبل السلطان مختف
في القرية بحيث لا اثر له كذلك ينزجر من حاكم علم ان السلطان
بمن يحمله اليها متى شاء وليس هذا خوفا من المعدوم بل من موجود مترقب
كالخوف الاول من ظهور مترقب فنجاب عن ذلك الاعتراض ان
مجرد العلم بوجوده بعد لا يوجب سببا لذلك ولئن سلمنا لا يحصل لكل الناس
بخلاف ما اذا كان موجودا بالفعل فان نفعه بالنسبة الى كل الناس متحقق
والتوقف بين ظهوره ووجوده بالفعل وما يوجد لا سماح على البالغ
مع ان الناس في كل زمان كان لهم علم انه حق كان له شدة على الناس حق
ولذلك ورد عن الائمة لو بقيت الارض بغير امام لساخت الارض باهلها
وايضا نقول الشارع امر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش
للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام
مما لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا
كان واجبا وغير ذلك من الدلائل الكثيرة لكنا اقتصرنا موضع الحاجة
يجب ان يكون الامام معصوما والا لتسلسل لان الحاجة الداعية الى
الامام هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير المعصوم
افتقر الى امام اخر وتسلسل لانه ثبت وجوب وجود الامام شرع وبين
صفاته المتضمنة الاول يجب ان يكون معصوما ولم يجوز في حقه الخطا
اذ الذي جاز بنصب الامام على الله تعالى هو ذلك لان الناس لم يكن

وان طلبه بعدهم

لهم

لهم لن يجمعوا على شخص
لم يجز الخطا في حقه فاذا وجب كونه متحرزا عن الخطا بحيث لم يجوز
في حقه وفي شانه ذلك فلا بد ان يكون معصوما اذ مع عدم كونه معصوما
لم يرتفع ذلك الاحتمال عنه ومتى كان احتمال الخطا فيه جاريا كان له
ايضا اماما اذ مقتضي وجوب نصب الامام هو تجويز الخطا على الرعية
وذلك في حقه ثابت فوجوب نصب الامام عليه ثابت وننقل الكلام
حتى يلزم التسلسل او ينتهي الى رجل معصوم اونقول لا بد ان يكون
الامام معصوما لان الحاجة المفتقرة اليه هي رد الظالم عن ظلمه و
الانتصاف للمظلوم منه ورد الظالم عن ظلمه والانتصاف لا يتم مع جواز
الخطا عليه لانه جاز الخطا عليه يؤدي الى كونه ظالما فعلى ذلك كان في
عليه ايضا اماما لان المقتضي في حقه موجود فالوجوب عليه ايضا ثابت
فيلزم التسلسل او الانتهاء الى المعصوم والاول باطل فالحق الثاني اونقول لو لم يكن
معصوما لكان مخطئا ومع كونه خاطئا اذ يجوز في حقه الخطا لم يتيقن
بطاعته الامتثال اذ حصول التيقن في الامتثال فرع حصول التيقن
بما يمتثل وهو ما امر عنه المعصوم ولا تيقن فيما امر عنه الخاطي فيلزم
عدم التيقن في الاطاعة وفرضها وذلك ينافي اللطف فلا بد من كونه
معصوما لئن قلت فعلى ذلك يلزم الاطاعة وعدم قبول العمل مع الاجتهاد
في غيبة الامام وعلى ذلك يلزم التكليف بما لا يطاق والواقع خلافه
اقول لا نسلم ان في زمان الغيبة يكون العمل مع عدم التيقن بل يكون

يكون مع اليقين المستفاد من ادلة المرسلة من المعصوم ولئن سلم
فالدليل النقلي دل على دفع الحرج برفع الاثم منه ذلك الخطا لكن مثل
ذلك لا يتمشى في ما لم يكن فيه دليل وليس الدليل على جواز العمل بالمظنة
للامام والا لابد منه علمنا به ومتى لم يكن لم يجوز عليه الخطا حتى يلزم
اليقين او نقول لئن كان العمل بالمظنة جايزا من البعد ولم يكن الخلافة
منحصرا اذ لكل من الصحابة المعاصرين مع اطلاعهم على القران والسنة
كان لهم التمكن من الاجتهاد ومع ذلك لم يعمل به ولئن في مسئلة
فالمعلوم لئن الاجتهاد لم يكف فقولهم لم لا يجوز لئن يكون مجتهدا ولئن الخطأ
لانه ليس حافظ بذاته بل بالكتاب والسنة والاجماع الامة غير صحيح فا
الامام لا يجوز لئن يكون مجتهدا لجواز الخطا عليه ولا يجوز على الامام
الخطا وايضا لو كان الخطا عليه جايزا اما يكون في عصره معصوما ام لم
يكن لا سبيل الى الثاني لامكانه فثبت الاول وعلى ذلك اما يكون
عليه طاعة هذا الامام المخطي واجبا ام لا لا سبيل الى الثاني والا يلزم
عدم عموم رياسته ويلزم على الاول القبيح لقبح وجوب اطاعة الخاطي على المعصوم
فلابد لئن يكون الامام معصوما وايضا لو كان الامام غير معصوم فاما يكون
قايما من جانب الله تعالى بانه قال الله قبلوا قوله وقلدوا فعله او
من جانب النبي وذلك يرجع الى الاول او من جانب الناس
لا سبيل الى الاولين لان الله تبارك وتعالى امرنا بالنبي

ومع ذلك كان المسئلة
والخلافة منحصر

الذي

الذي دل على عدم القبول عند مجي الفاسق بنبا وليس ذلك الا عدم القبول
الا لكونه يجوز الخطا وذلك جار في الامام اذا كان يجوز الخطا فيلزم عدم قبول
مع انه مركز الاسلام الذي يدور عليه رحاه و[illegible] امرنا تعالى
بقبول قوله وبعدم الاغراء على القبيح والتناقض في الاحكام ولا سبيل الى الثاني
لان الناس حين لم يكن لهم العصمة ولا علم لهم بالاحوال الباطنية كليا لم يحصل
لهم الوثوق بقول احد حتى يعتقدوا به ولم يمكن لهم الاجماع على شخص حتى يسلموا اليه
الا اذا علم كونه معصوما فيحكم عقولهم اذ لا تخلو عن قيود النفسية والتعلقات
الجسمية بانه ذلك الشخص لابد لئن يطيع لعدم احتمال الخطا فيه ولا يخطأ فيما يدعو اليه
بخلاف ما يجوز ذلك عليه بل ذلك مجبول للعقل وما قيل ان اجماع الامة
حجة ليس بظاهره باطل بل اذا كان فيه احتمال دخول المعصوم فتم ولانه لو
فعل المعصية فلو وجب الانكار عليه سقط محله عن القلوب وانتفت فايدة
نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال هذا دليل آخر
على وجوب العصمة في الامام اي لا بد لئن يكون الامام معصوما لا ياتي بالمعصية
لانه لو اتى بها اما يجب الانكار عليه ام لا فعلى اي الوجهين يلزم المحال اما الاول فلو
يلزم انتفاء اللطف وعدم الفايدة لانه لو اتى بالمعصية لم يتمكن من
نهي غيره وهو انما اقيم له فيلزم خلو الخلق عن اللطف منه وهو محال ولانه لو فعل
المعصية كان آتيا بالقبيح وهو ما ينكره العقل وكل ما ينكر العقل
لا يقبله ويحكم بوجوب الانكار عليه وعلى ذلك يلزم التضاد لان
الله تبارك وتعالى امر بوجوب طاعته وامر ايضا بوجوب الاجتناب

عدم العصمة وعن هذا نبه الله جل وعظم حيث قال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او عشيرتهم
ولا شك ان ذلك منع اجتماع المتضادين وهو محال وايضا يلزم على ذلك
عدم انقياد الامة له وعدم حصول الالتيام به وذلك مناف لنصب الامام

و تنفر القلوب منه

ولعل ذلك يطول العهد حيث سقط محل الامام عن القلوب لان عظمة الرتبة ووجوب
امتثاله يحصل الاذعان الذي هو من امور العقلا وكيف يحصل الاذعان مع الانكار
وبذلك يظهر جواب من قال ان الناس مع ان وجوب الطاعة انما هو فيما لا يخالف الشرع
واما فيما يخالفه فالرد والانكار ولئن لم يتيسر فسكوتهم عن الاضطرار رغم
ولا ريب انا اذا رأينا شخصا ماسكا بلجام ثم يأتي بالصلوة خاضعا خاشعا
تامة الافعال رددنا عليه بهذه الصلوة نفعله بهذا الكلام فافهم المقام
وعلى الثاني اي على عدم وجوب الانكار يلزم مفسدتين الاول ترك
الواجب وهو عدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانا قلنا على تقدير الوجوب
على وجوبه والا لزم خروج الواجب عن واجبيته بان اللام استغراق الامر با
المعروف والنهي عن المنكر واجب بقوله فامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاخر
الاية وعلى الامر والاصل فيه الوجوب فعلى تقاديره على الوجوب يلزم الا
وعلى عدمه يلزم الثاني وهو محال وايضا لو كان اماما وامر بالمعصية
اما يكون مع علمه بها ام لا وعلى الاول لا يمكن له اقامة العدل لكونه منصوب
له لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وعلى الثاني اي
اذا كان مع الجهل اما يكون الناس ايضا جاهلين فيلزم سقوط التكليف
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او كانوا عالمين يلزم ترجيح
المفضول على الفاضل وذلك قبيح عقلا انتهى او نقول

لو كان

هذا
لو كان الخطا عليه جايزا اما يكون احد يردعه عن الخطا او لم يكن وعلى الثاني يلزم
ترك الامر بالمعروف وعلى الاول كان المرجع اوليا واحق بالامامة لكونه بري عن الخطا
ولئن كان المخطي نقلنا الكلام فيه فيرجع الى دليل الاول ويثبت المطلوب ولانه
حافظ الشرع فلا بد من عصمته ليبوس عن الزيادة والنقصان ولقوله تعالى ولا ينال
عهدي الظالمين اشارة الى دليل اخر على وجوب العصمة في الامام بيانه لان الامام
منصوب من اجل عدم استطاعة اذهان الناس على ما يحصل منه الرضا وعلى ما يحصل
منه عدم الرضا وذلك ضروري والا لما وقع فيما بين الناس هرج ومرج ووقع الهرج لم يكن ذلك
الا لوقوع الخطا ولا خطا الا لعدم العلم فاذن يجب نصب امام معصوم لا يجوز عليه الخطا
حتى يرتفع به الاختلاف ويرجع اليه الناس حتى ينتظم نظام الحكمة العملية وينتفي
مدار احكام الدينية ويشهد على ما ذكرنا من البيان حديث ثم وقد نبين فلا يخفى
ولا يمكن ان يكون الناس على طرف مع جواز الخطا لعدم الوثوق بما يقول حتى يحصل ما يقول عنه
الخطا وما يعلم على ما يجهل به وذلك عندنا من اذا كان معصوما وعلم بعصمته بنص من
الله ورسوله فلا يحتمل فيه شائبة الخطا فتنقاد المعارضين بما يقول ويرتفع اختلاف الناس

ولكنه خالا عن الزيادة والنقصان لو توقع الخطا مع

مع مخالفه

نعلم منه حد ايضا نقول ان غرض الملة كما يتعلق بالامور الدنيوية يتعلق بالامور الاخروية
فكما ان نظام امور الدنيا لا يتسق الا بقائد بطيف بينهما حتى يكون على نهج الاعتدال لا بد في امور

الاخرة

ان يكون له حافظ حتى يحفظها ويرجع الناس اليه حتى اقام الناس عليها على نهج المستقيم
لا يميل الى باطل ولا ينحرف عن حق وايضا لا يغور في الحق حتى يتوقف في الاشتباه ولا
يبقى فيه حتى يصير الباطل حقا ولا شك ان ذلك لا يحصل الا لمن لا يجوز عليه الخطا والسهو
والنسيان ولا يحصل ذلك بالاجتهاد ولئن كان صحيحا لان اكثر افعال المجتهدين لا يدري
والاشتباه والاحتياط وغير ذلك من الاشكال والاشكل وكل ذلك يشير على خطائهم لغير
يتوددين للحيرة وعلى الله قبيح لو بعث رسولا وكتابا ثم انقرض الرسول وبقي الناس

[illegible]

وايرة وبذلك علم رد ما اجاب عن خصم عن ذلك بقوله انه ليس حافظا بذاته بل
بالكتاب والسنة واجتهاد العلماء الصحيح وانه ان اخطا رده اجتهاداته فالمجتهدون يردونه
والامرون بالمعروف ينهونه ولم يلزم تعطيل الاحكام الشرعية الفرعية لان احتمال الخطا
يرفع الوثوق عما تعبدنا الله تعالى به وما كلفناه وذلك مناقض للغرض من التكليف
و[illegible] الاجتهاد [illegible] حافظا كالكتاب والسنة [illegible] لو كان
الكتاب والسنة [illegible] المفصلة ولا شك في عدم احاطتهما
فلم يكن كل واحد منهما حافظا واجتهاده الذي [illegible] منهما ايضا اذ لو كان معصوما
بالدليل ولا دليل على احد بقولكم الذي [illegible] ومن الاجتهاد منهما اذ لم يكونا حافظا
لم يكن ما يخرج منهما ايضا حافظا لان بعض ينسخ بعض الاخر مضعفا فيبطل اللطف
وايضا يطرح العمل باجتهاده ويقول لم منهما لو كان مأمونا من الخطا في [illegible] منهما
من الزيادة والنقصان وذلك يحصل بكونه معصوما والبحث في الاجتهاد في
هذا الزمان لكونه ناشيا عن ما قال المعصوم مفصلا واذنه في عدم الوصول
اليه حينئذ يجوز العمل بالظنه والا يلزم حرج بخلاف ما اذا كان الوصول اليه
ممكنا وكان موجودا وايضا لم يكن حافظ الاجماع لان كل واحد منهم على تقدير
عدم المعصوم فيهم يجوز عليه الخطا فالمجموع كذلك ولان اجماعهم ليس لدلالة
والا لاشتهر ولا لامارة اذ يمنع اتفاق الناس وساير البقاع على الامارة
الواحدة كما يعلم بالضرورة عدم اتفاقهم على اكل طعام معين في وقت واحد
ولا القياس لان اول من قاس ابليس مع الاجماع على كونه غير حافظ ولا البرائة
لان الاصلية لانه لو وجب المصير اليها لما وجب بعث الانبياء ولا الاجماع على
عدم حفظها للشرع فلم يبق الا الامام ولو جاز الخطا عليه لم يبق وثوق
مما تعبدنا الله تعالى به من الشرع وما قيل لم لا يجوز ان يكون الجميع معا حافظا

للشريعة

الخطا

ولم يسلم

لا يمنع احتمال الخطا لا يجوز الاجتهاد فيرجح اليها
وايضا مع عدم الاستظهار باسم الاطاعة
في شخص خاص والا لزم ترجيح بلا مرجح
ح

ولئن كان كل واحد غير حافظ اذ كان اجتهاده من المجموع صحيحا يجوز العمل به وان
كان الخطا عليه جايزا اقول انه سلم كون كل واحد غير حافظ كان المجموع ايضا كذلك وبذلك
اذ لا يحصل للمجموعة التي ليست شيئا زايدا على دليل كل اجزائها وكذا الاجتهاد الذي يحصل
من المجموع مع تجويز الخطا عليه اسهل قوله ولقد قيل [illegible] الظاهر اشارة الى كل
النفع الذي يدل على العصمة وبيانه ظاهر غير محتاج الى البيان فافهم وتامل
العصمة يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا
يعلمها الا الله فلا بد من تعيين من يعلم عصمته او ظهور معجزة على يده يدل
على صدقه [illegible] لما ثبت وجوب العصمة التي هي العمدة في باب الامامة لان في
عدمه يلزم مساوات اطاعة الخاطي مع اطاعة الله تعالى والرسول لان اهل العامة
يفسرون منهم اولي الامر بالسلاطين الجابرة وذلك من اقبح الوجوه لانه تبارك اسمه
لما كان في غاية التنزه والتقدس كان مربيا للخلق وموجدهم ومنعمهم [illegible] وجب
اطاعته وكذا الرسول لانه الرسل على الخلق وحمل حجة عليهم لاقامة العدل في بين الناس
ولذا صار للرسلين اصنف الخلق [illegible] احد منهم الصفي والاخر الخليل والاخر الكليم والاخر
صادق الوعد والاخر المسيح والاخر الحبيب وغير ذلك والعزورة فاذا كان [illegible] منهم
بذلك ليس للتفضيل المحض والا لزم ترجيح بلا مرجح مع ان نسبة الخالق الى المخلوق والمتوفر
كانت على السواء فلا بد من فضيلة ذاتية وكوه جهة التي [illegible] صار موجب تقربهم و

والاخر النجي

لما ثبت للقدسيين حين جعلوا ملكة الفضائل القدسية منزهة عن الطاعة [illegible] غيرهم من جعل
للغير بذلك الا طاعة التوصل الى الحق وذلك لكان [illegible] رضوان رحمه الله والتقرب
الى المقصد [illegible] الطاعة والعصمة والنفوس الزاكية كيف يحصل ذلك باطاعة امام جائر
[illegible] كيف يقال ان تحقق طاعته وطاعة [illegible] بطاعته [illegible] الجنانية
والروابط بينهم الله والرسل [illegible] فكذلك يعلم بعدم الوثوق على انهم تعالى الله
اذ لما يعلم المكلف غير ان طاعته من جهة الوجوب بطاعتهم [illegible] كان من
او خوفا من اما بعدم الوثوق بما يجب الا ان [illegible] القبيح على الله او كونه
او دون بعدم قبح اطاعة الفاسق وكلاهما باطلان [illegible] الكلام ولئن
وقع في البين فكلام ذكره فيما سبق اوليا لكنه يمكن ان يكون منها دلالة عقلية
والنقلية بما [illegible] تعالى على عصمة اولي الامر ودلالته غير خفي ومنها
انه لو جوز لم يجب من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة
جاهلية مشهورة فيقض بين الفريقين ودال ان لو كان المراد من اولي الامر
السلاطين الجائر لزم ان احد لم يعرفهم ومات كان ميتة جاهلية وانت
[illegible] منه الاقبحية [illegible] حال لمانيا دوجوب العصمة فاعلم ان معلومية
في نفسه لم يعرف بكثرة المخالطة والمعاشرة والمصاحبة واجتماع الناس لان
العصمة لكانت من امور خفية الباطنية فلا يمكن الاطلاع عليه مع ان الناس لما
كانت معقولهم غير واقفة بالاطراف ربما ظنوا غير معصوم معصوما وبالعكس

فكان

فكان اطلاعهم عليها منحصرا اما باعلام الله تعالى بكونه معصوما بلا واسطة
او بواسطة النبي ص والا لزم اغراؤه على القبيح او نص الله تعالى بكون فلان
اماما وعينته بحيث يعلم عصمته او ظهر على يده معجزة يدل على صدقه وامكان
ان يعلم من الوجهين يعرف عصمته لان الله تبارك وتعالى لما كان عالما بالخفيات
وقبيح عليه ان يوافق الناس على ما هو حق مع انه منزه عن الميل اليه فمن يتعين
شخصا بالامامة علم كونه معصوما بالضرورة والمكابرة فيه ضرورية واما با
والثاني فلانا قد سلف ذكره سابقا ان ظهور المعجزة على يد الكاذب قبيح
على الله [illegible] المعجزة على يد رجل [illegible] دعواه تدل على صدقه
مع [illegible] ولم يكن [illegible] التصديق [illegible] اثبات النبوة وهو كما
ترى ويقول [illegible] ان دعوى [illegible] العصمة
في [illegible] منه انها خفية [illegible] اضافة [illegible]
والظهور فنما [illegible] العادية فلا ينافي كونه خفيا مع الانحصار والنصوص
متواترة فيه كما سبق بينة منها [illegible] المعجزة [illegible]
على اصل المطلب ما سئل سعد ابن عبد الله القمي [illegible] صاحب
عليه السلام باشارة امام حسن ابن عسكري اخبرني يا مولاي عن
العلة التي تمنع القوم من اختيار امام لانفسهم قال مصلح او مفسد
مصلح قال هل يجوز ان يقع خيرتهم على المفسد بعد ان لا يعلم ما يخطر ببال
غيره من صلاح او فساد قلت بلى قال فهي العلة التي ايدتها لك
ببرهان يقبل ذلك عقلك قلت نعم يجب ان يكون الامام افضل
لا تقدمه في النبي لما كان الغرض من اللطف [illegible] التقرب الى الله تعالى
والتبعد عن المعصية وثبتنا ان الامامة ايضا لطف فلذلك

من غيره
انه لو الامام لو لم يكن فاضلا لم يحصل منه اللطف لان اللطف لا يحصل
بالنسبة الى المساوي و لا بالنسبة الى المفضول [illegible] ان الامامة رياسة
عامة في امور الدين و الدنيا فلو كان الامام غير افضل من غيره يكون
امامته اما مع غيره او دونه فعلى الاول لا يكون هو اماما على الآخر
و الا لزم ترجيح بلا مرجح في المقتضي لان مقتضى الامامة وجوب طاعته
و لا وجوب الا لمرجح و المرجح في صورة التساوي مفقود فوجوب الاطاعة
مفقود و ايضا مع عدم الوجوب يلزم عدم عموم رياسته و لا انحصار
الخلافة بالشخص [illegible] فلا بد اما ان يكون [illegible] او كان خلافتها
فاضلا اماما على الآخر فالنافية [illegible] المطلوب و على الثاني ان يكون عليه اماما
و هو لا يمكن الا بكونه فاضلا [illegible] مفضول لا
و غيره فاضل لزم ترجيح بلا مرجح و تقديم المفضول على الفاضل و هو
قبيح او يطابق [illegible] عبارة بعض المحققين حيث قال في صورة التساوي
و المساوي [illegible] لم يستحيل تقديمه لانه يفضي الى الترجيح بلا مرجح و يدل
على وجوب الافضلية صريحا قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
و قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون لا يعلمون و ما روي عن النبي صلى
قدموا خياركم الخ و ايضا لو لم يكن افضل من غيره لم يكن قوله و فعله
حجة [illegible] ما اجمع عليه فلا بد من كونه افضل اهل زمانه من ثبت
وجوب كونه فاضلا و افضل لا اعتناء بما ذهب اباطيل الائمة محال
من العامة الى عدم اشتراط كونه افضل و ذكر دليلهم الواهية لا
لذكره و ليس مشروطا بالنقل الامام بعد رسول الله علي

فمع عدم افضليته لا يتم اللطف و مع
عدم التمام كان الواجب غير تام و هو
صح مع

ابن

علي ابن ابي طالب بالنص المتواتر من النبي صلى الله عليه و آله
لما بينا صفات الامام و بينا ان الامامة لا بد من تنصيصه من الله تعالى
و الرسول و كون الامام ايضا معصوما و هما مختصان بعلي عليه السلام اما
النص المتواتر فهو ما روي انه خاطب [illegible] انت مني بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي [illegible] هذا النص على الفصل المراد واف لمن نظر اليه بعين
الانصاف بيانه [illegible] دليل على اثبات جميع ما كان [illegible]
[illegible] هارون كان منصوصا بالخلافة حيث قال نعم [illegible] و قال موسى اخلفني
في قومي [illegible] لما كان بمنزلته كان اثبات
الخلافة له [illegible] النبوة كان علي ثبت له
له فيها و عزله غير معلوم و ايضا [illegible] العموم [illegible]
النبوة علم ثبوت غيرها من الاوصاف له و من جملتها [illegible] و ايضا لما كان
علي عليه السلام منزلته منزلة هارون و كان هارون مستحقا للخلافة بعد موسى كان
استحقاقه بالخلافة في زمانه و اختصاصه له فلو كان حيا بعده كان خليفته
بطريق اولى كذا يكون علي عليه السلام يختص بالخلافة بالوزارة في زمن النبي فقامه
عليها بعده بطريق اولى و ايضا لما كان هارون مستحقا بالخلافة في زمان
موسى و مختصا به و علي عليه السلام كان كذلك لكن لما كان النبوة ممتنعا
منه الصرف الى الخلافة او الصرف بطريق النيابة كانت خلافته عليه السلام
مستقرة بعد انقضائها و ما بين عنه و لا [illegible] عليهما في زمان
[illegible]

النبوة وايضا لما عرفنا مشاركة هارون مع موسى في جميع ما يثبت
له وبعد اذا عرفنا ان عليا استحق ما نزل منزلة هارون لنبينا كان افضل
منه موسى بقوله انت مني بمنزلة هارون وكان غرضه ارشاد الخلق وتفهيم
فضيلته وتخصيص ما يلاقيه على هذا الشخص المنزل ومع ذلك فنقول في مقام
التماظر والتفهيم على مثل هذا القول علمنا ان غرضه اثبات جميع ما له لهذا
الشخص كما كان المنزل عليه كذلك اذ لو لم يكن كذلك لو عرفنا المخصص ولبين
علينا التخصيص اقتصرنا عليه اذ الاصل بقاء العموم الا ما خصص باليقين والمخصص
هنا الا الا النبوة فنقتصر عليه فيما سواها الاصل وابقينا ما عداه على العموم وعلمنا
ايضا ان غرضه ابقاء العموم [illegible] اذ ما غير
البيان عن موضع الحاجة [illegible] كونه عليه السلام اماما وخليفة
ومنها كما له [illegible] صفات كماله وافضاله وتلك الحديث مشهور بين
الوثنيين [illegible] الا من هو احمق للدارين اذا عرفت هذا فلا باس
نذكر ما قيل اولا في حمل هذا النص بانه غير متواتر بل هو خبر واحد في مقابلة
الاجماع اقول اولا ان تحقق التواتر مشروط بعدم سبق شبهة
على السامع او تقليد ينافي موجب خبره فلا يحصل التواتر لمن اعتقد
نقيض موجب خبره او اعتقاد شبهة فلا يقدح كون الخبر متواترا
في الواقع ولم يكن متواترا عند القوشجي اما قوله بل هو خبر واحد في
مقابلة الاجماع فمردود ولان خبر المتواتر مفيد القطع والاجماع الذي

قال القوشجي

تمسك

الذي تمسك به هو الاجماع المنقول وهو مفيد الظن كالخبر الواحد فالامر
بالعكس ولئن سلمنا غير منقول لا نسلم تحققه لان الاجماع عندهم هو اتفاق
اهل الحل والعقد حتى ان العلماء منهم صرحوا في مباحث الاصولية ان لو كان
شخص واحد او اكثر خارجا من ذلك الاجماع لم يكن ذلك الاتفاق
انه حجة والبعض صرحوا باعتقادهم بان اهل المدينة لو اتفقوا على امر
من الامور لم يحصل الحل باتفاقهم اذ انهم بعض اهل الحل والعقد ولذلك
عامة الاعداء قالوا بعدم تحقق الاجماع حتى يقولوا ان خلافته نقلت ان
اجماع المدعى عليه تحقق بعد ستة اشهر وبعد نقل احد منه [illegible]
ان [illegible] اعترفنا ان [illegible] الاول انه تحققا لم يكن مجمع عليها
فلما ارتحل سعد ابن عباده [illegible] المدعين من الاجماع رتفع
الخلاف وصارت المسئلة اجماعيا ومع ذلك يلزم ان يكون ابو بكر
بعد انقضاء حياته متمكنا وبناء على خروج سعد كان خلافته باطلا
وبناء على نقل العايشة كان خلافته في المدة قبل الاجماع بلا دليل
وهو باطل فهو باقي الازمنة ايضا كذلك وكيف لو كان اتفاق البعض
مثبتا للمدعي كان قتل العثمان ممدوحا اذ المتفقون على قتله اكثر
من المتفقين على خلافة ابي بكر وايضا العباس واولاده وعلي و
زوجته كانوا خارجين عن الاتفاق والدعوى بثبوته بعد ما قد
عرفت حاله فالتمسك بالاجماع باطل ولئن كان اجماع الذي كان
المعصوم خارج عنه ابطل واما قوله يمنع عموم المنازل بل غاية

في زمن حياته

الاسم المفرد المضاف في العلم بالاطلاق وربما يدعى كونه معهودا معينا كغلام
زيد نعم يحتمل ان الاطلاق [illegible] اعم من التعدد والوحدة لانه [illegible]
على المهية من حيث هي لكن [illegible] بما يدل على التعدد [illegible] الاستثناء وغيره
علم ان المراد هنا التعدد من حيث الافراد وهو ظاهر [illegible] ان ذلك [illegible]
في المنزل اليه المقصود غير التعدد [illegible] الوضع من اجزاء ذلك
الكلام في مقام مخاطبة [illegible] في جميع منازل [illegible] فالازم خروج
اللفظ عن ظاهره [illegible] مجملا وذلك باطل [illegible] دليل [illegible]
المعنى مع عدم [illegible] عليه [illegible] معهودا معينا
وان كان الاخبار [illegible] ولا دليل [illegible]
مع انه لو سلم ذلك كان انصراف ذلك المطلق الى افراد [illegible] هو هنا
الخلافة لانها معهودة [illegible]
[illegible] موسى وهو [illegible]
قاله هارون اخلفني [illegible] الى اخر الاية وقوله ليس الاستثناء
المذكور [illegible] منزلة غير له فوكلة النبوة منقطع عنه لكن
فلا يدل على العموم [illegible] منازله الاخرة ولم يثبت ليكن باطلا لان اهل
الاصول [illegible] الاستثناء حقيقة في الاتصال ومجاز في غيره والا لزم
الاشتراك [illegible] سيما [illegible] لكن لا منع له مع عدم القرينة
وكونها الاخرة خارجة من الاصل لا يقدح في العموم بالنسبة الى الباقي مع انه
صح في مواضع كثيرة بانك [illegible] والعلاقة النسبية غير
مشروط [illegible] انما المؤمنون اخوة [illegible] لا نسلم كون
الاخوة من المنزلة لان المتبادر منها ما يكون له مدخل في الكمال والرتبة
وعلو الدرجة وعلاقة النسب لا مدخل لها وقوله ولو سلم العموم فليس من
منازل الخلافة والتصرف بطريق النيابة على ما هو مقتضى الامامة لانه

شريك

والحمل على ذلك كانه اقرب
وانسب بحال النسبة الى خطاب
الحكيم

لانه شريك له في النبوة وقوله اخلفني ليس استخلافا بل مبالغة وتاكيد في القيام
بامر القوم ولو سلم فلا دلالة على بقائها [illegible] وليس انتفاؤها [illegible] الخلافة [illegible] مخالف
عزلا ونقصا [illegible] يكون [illegible] الكمال [illegible] مستقلا في النبوة والتبليغ من
الله تعالى تصرف هارون ونفاذ امره لو بقي بعد موسى انما يكون لنبوته وقد انتفت
النبوة في حق علي فينتفي ما يترتب عليها [illegible] كان هارون شريكا
لموسى في النبوة كان نبيا [illegible] ولم يكن خليفته [illegible] لم يكن نسب
مستقلا [illegible] والاجماع منعقد على ان هارون لم يكن نسب
وانما [illegible] موسى اخذ بلحيته [illegible] ولم يحتج الى قوله
[illegible] هارون [illegible] وخلفه في العلوم [illegible]
[illegible] في النبوة [illegible]
[illegible] الخلافة [illegible]
[illegible] لكل النبي لان المشاركة في الامر لا يلزم [illegible]
بكل في هذا الامر بل يجوز لامر آخر معه انه [illegible]
[illegible] بات على فراشه وبذل مهجته [illegible]
وقال انا وعلي من شجرة واحدة والناس من شجر شتى وقال لحمك لحمي ودمك
دمي وغير ذلك من الاخبار التي تكون بالغة حد التواتر كيف
ذلك [illegible] الاتحاد والناس لا يقبلون المشاركة وهذا اخلفني [illegible]
احوج من حمله على المبالغة التي يحتاج الى القرينة وليس [illegible]
على خلافه كما يفهم من الابات السابقة بان النبوة كانت [illegible] بل
وقوله فلو سلم فلا دلالة على بقائها اقول لما ثبت وجودها حال الخطاب
ولم يقم دليل على ازالتها يكون ذلك في بقاء الخلافة اذ الاصل بقاء
الشيء على ما كان حتى يعلم زواله ولم يعلم هنا بل ربما يكون نعوذ بالله

قوله

[illegible]

لكن لا يستقل الى النبوة [illegible] من الله تعالى الى قول الرسول وذلك
[illegible] نبيا لا يستقيم الا ان يكون نبيا اما يكون صاحب شريعة [illegible]
ام لا يكون [illegible] بعده موسى [illegible] الاخبار [illegible]
على ابن [illegible] ذلك [illegible] النبيا [illegible] خليفته
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حافظه [illegible]
[illegible] ما كان من اعظم
[illegible] النبي والتعيين
[illegible] افضل
للناس [illegible] اتخذ الله [illegible] عليكم [illegible] الفضل و
هو [illegible] التحقيق [illegible] مع انه
يكون [illegible] الحكم [illegible] والاخبار خلاف الاصل ولا دليل على ارتكابه
[illegible] وصيي وخليفتي من بعدي وقاضي
[illegible] على المطلب والقول بان ذلك خبر واحد في مقابلة
الاجماع قد عرفت حال الاجماع وبطلانه والقول بانه لو صح لاخفي على
الصحابة [illegible] والمهرة المتقين سيما علي واولاده الطاهرين
او [illegible] بكونه [illegible] النظر الى اعتقادهم بنقيضه كيف ونقل احمد بن
حنبل عن انس ابن مالك انه قال قلت لسلمان الفارسي سل النبي
من وصيه فسأله سلمان فقال وصيي ووارثي ومن يقضي ديني
وينجز وعدي علي ابن ابي طالب وغير ذلك من الاخبار المطابق لمضمون
هذا الخبر ويسلم كون كل واحد خبر واحد لكن ما به اشتراك كلها متواتر ولا
خلاف فيه وقوله [illegible] لاصحابه سلموا على علي بامرة المؤمنين
وقوله [illegible] انت الخليفة بعدي ونحو ذلك من الاخبار الدالة

على

الالهية فيكون خليفته [illegible] لا ينقل الينا وكيف لو كان غيره [illegible]
خليفته وكان له حظ في هذا الامر كان له اليه نص وآية وحيث لا خلا
[illegible] الدعوة الى [illegible] والى [illegible] يسجد احدنا للصنم
قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا [illegible] الدنيا و
الاخرة [illegible] بن حبشي وانت [illegible]
وانت الخليفة على الاهل [illegible] في الدنيا والاخرة [illegible]
الرواية منقول [illegible]
معاذ [illegible] الشيخ [illegible] النبي [illegible]
لا [illegible] خيبر [illegible] رسول الله
وجهه [illegible] الفتح [illegible] عليه [illegible] قال يا علي
لولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في المسيح ابن
مريم لقلت فيك قولا لا تمر على ملأ الا اخذوا [illegible]
[illegible] طهورك [illegible] ان تكون مني وانا منك [illegible] ولي كل مؤمن
بعدي ولحمك لحمي ودمك دمي وظاهرك ظاهري وباطنك باطني
وعلانيتك علانيتي وسرك سري [illegible] حربك حربي وسلمك
سلمي ووليك وليي وعدوك عدوي وانا وانت من شجرة واحدة
من اصل واحد من طين واحد من نور واحد وانك تبرئ ذمتي
وتقاتل على سنتي وانك في الاخرة مني وانك على الحوض خليفتي وانك
اول من يكسى معي وانك اول من يدخل الجنة معي ومن امتي وانك
على منابر من نور مبيضة وجوههم [illegible] في الجنة حولي وانت
[illegible] في ذلك [illegible] الايمان [illegible] لحمك

[illegible] عن النبي [illegible] الصلاة [illegible]
و يكشف [illegible] عن سعيد [illegible]
المتواتر [illegible]
المنبر [illegible] صحيحا بين الخطاب [illegible] سمعوا
في [illegible] سعيد القطع [illegible] انكار ابطالها
بعين [illegible] عن ذلك بل يعتقد ضده
او يجعل [illegible] هذه الاخبار كالمتواتر
وكيف لم يكن هذه الاخبار مستندا اسنى الصحابة وقال [illegible] الشيخ وكتاب البدره
[illegible] وقال [illegible] المحدث الثقة ابو بشر محمد ابن احمد ابن حماد الانصاري
المعروف بالدولابي في [illegible] النظام ونقل الشيخ ابو الحسن علي ابن عيسى الاربلي
[illegible] زيد ابن ارقم مسندا او عن الزهري مرسلا قال حج
[illegible] ليسلموا عليهم العام حديثي عهد بعرس
فقال [illegible] امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا مولانا
فرد علي بعد ما رد السلام عليهم من ههنا من اصحاب رسول الله ص فقام اثنا عشر
رجلا منهم خالد بن زيد ابو ايوب الانصاري وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين
وثابت ابن قيس شماس وعمار ابن ياسر وابو الهيثم ابن التيهان وهاشم ابن
عتبة بن ابي وقاص وحبيب ابن بديل ورقاء الخزاعي فشهدوا انهم سمعوا
رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه وكيف لم يكن مشتهرا
وقول علي ع لانس ابن مالك والبراء ابن عازب ما منعكما ان تقوما
فتشهدا فقد سمعتما كما سمع القوم فكتب تعالى اللهم ان كانا كتماها معاندة

فابلاهما

فابلاهما فاما البراء فعمي فكان يسأل عن منزله فيقول كيف
[illegible] منزل [illegible] وأما انس [illegible] برص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد [illegible]
بهم النبي وحال انه مات [illegible]
وقول حجم انهم تركت اثبات خلافته [illegible] ومخاصمتهم
وادعاء الاجماع والتمسك بالنص عليهم [illegible] حفظ [illegible]
قيام بامره وطلب حقه [illegible] اقعد [illegible]
حرافات [illegible] الكثير مع ان [illegible] بالنبي [illegible]
في تنفيذ احكامه ارعب [illegible]
ولم يكن للخلافة له [illegible] استكمال حتى اقام بامرها بل [illegible]
في امور دينهم ودنياهم فعلى الناس كان ان يرجع اليه ويجعلوه
اماما وخليفة ليستقيم امورهم من حيث الدين والدنيا [illegible]
من حصل اقام بامره حتى نقل ان الناس بعد قتل عثمان رجعوا اليه
في البيعة بحيث مات بعضهم في اقدام الناس ولم يرض بالبيعة
بيد واحد بل بعوا بالنص [illegible] فاذن اقام بامر الخلافة
فانه وجب عليه القيام واما في اول الامر فلما [illegible] الناس
[illegible]

عنه وبقي واحد وبعد منه الفعل [illegible] شخص واحد فانه مع جمع كثير
انتن بالمناجاة [illegible] بعضهم [illegible] اعتزل الناس [illegible]
في جنبه [illegible] على المناجاة [illegible] علي [illegible] انه
على بعض الاصحاب [illegible] بين الخبيث [illegible]
[illegible] اقرب واصوب منه الغرب [illegible]
ولا شك ان رفع [illegible] وهو [illegible] شخص واحد مع جمع كثير
ممن حصل له الاعراض ورفع عنه العذر فاقام بحقه ولا شك لو كان منهم
[illegible] فانه الحجة والبينة التي [illegible] مدار
الاختيار [illegible] المؤمنين من الشك في وجوه
[illegible] خلافه اخرى واما قول بعضهم هنا
[illegible] ربما [illegible] اجماعها القطع بعدم مشروعية النصوص
[illegible] به منه [illegible] ولا شك ان الاخبار التي اورده في
هذا المقام على فرض التسليم لما كان مطابقا مع [illegible] وامر باخذ ما طابق
القرآن وترك ما خالفه وتلك الاخبار [illegible] مثل انه كما انما
[illegible] الله والمباهلة والمودة والتطهير [illegible] بقطع تلك
الاخبار ولا مجال [illegible] تواترها ولم [illegible] كيف
[illegible] في هذا المطلب بما فيه النقل مع [illegible] والعادة [illegible] يرد ممن تولى
[illegible] المحدثين وحال ان يروي من كتب اهل الخلاف برواية ابو نعيم و[illegible]
[illegible] مغازي [illegible] ومن كتاب صحيح محمد بن مسلم ان رسول الله

صح

خاطبه

خاطبت [illegible] في الدنيا والاخرة [illegible] رحمه الله [illegible]
الامر [illegible] وان
صاحب [illegible] والاخرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النصوص باطل [illegible] والنقل [illegible] كيف
لم يثبت رجوعه عن تلك النصوص [illegible] بالشقشقية [illegible]
والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من
الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير [illegible]
كشحا وطفقت ارتئي بين ان [illegible]
العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا [illegible]
[illegible] كيف لم يثبت رجوعه عن تلك النصوص [illegible]
وصغره من الولاية والوصاية وهو يصعد فيه حتى [illegible]
خبر منكم ودعا فيكم كيف لم يثبت رجوعه عن تلك النصوص وحال انه كان [illegible]
بما قاله ابن [illegible] ولم تخرج الكلام حتى قيل له لم لا حاربت ابا بكر وعمر كما
حاربت طلحة والزبير ومعوية فقال عليه السلام اني كنت مظلوما [illegible]
حتى قام اليه الاشعث بن قيس فقال يا امير المومنين لم لم تضرب بسيفك
ولم تطلب بحقك فقال يا اشعث قد قلت قولا فاسمع الجواب وعه واستشعر
الحجة ان لي اسوة بستة من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين اولهم نوح
حيث قال رب اني مغلوب فانتصر فان قال قائل انه قال هذا لغير
خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وثانيهم لوط حيث قال لو ان لي

الحلق

بعد رجوعهم

لم يزل

بهم قوة او آوي الى ركن شديد فان قال قائل انه قال هذا لغير خوف
فقد كفر والا فالوصي اعذر وثالثهم ابراهيم خليل الله حيث قال
واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قال قائل انه قال
هذا لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر ورابعهم موسى حيث قال
ففررت منكم لما خفتكم فان قال قائل هذا لغير خوف فقد كفر والا
فالوصي اعذر وخامسهم اخوه هارون حيث قال يا ابن ام ان
القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فان قال قائل انه قال هذا
لغير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر وسادسهم اخي محمد ص
حيث ذهب الى الغار ونومني على فراشه فان قال قائل انه
كان من غير خوف فقد كفر والا فالوصي اعذر فقام اليه الناس
باجمعهم فقالوا يا امير المؤمنين [illegible] علمنا ان القول قولك ونحن
المذنبون التائبون وقد عذرك الله وهذا الحديث يدل على انه
عليه السلام لم يمكنه من مطالبته الحق وثم ايضا انه لم يرض بخلافة
الثلاثة وعلم ان خلافتهم كانت على سبيل الجور والطغيان كيف
لم يكن وحال ان ابي بكر قال في صحة العذر ان الناس اجتمعوا علي
وقال النبي لا يجتمع امتي على الضلالة فلا يرد عليه النص لانا من الامة
والاصحاب الاربعة السلمان وابو ذر وعمار ومقداد وفي المعلوم ان ابي
بكر ايضا كان معتقدا لعدم قابليته للخلافة وقولهم ان الحق
لو كان كذلك لم يجعل عمر الخلافة شورى بين ستة ودخل علي في ستة
ودليله قال عباس لعلي ع امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس هذا
عم رسول الله ص بايع ابن عمه فلا يختلف فيك اثنان وفي المعلوم

الكركي

وانما الناس جعله خليفة ع

لكان

لو كان الحق مع علي لرفض البيعة وايضا قال ابو بكر وددت اني سألت
النبي ص عن هذا الامر فيمن هو وكنا لا ننازعه وحاج علي معاوية ببيعة الناس
له لا بنص من النبي ص كل ذلك يدل على خلاف تلك النصوص وفي المعلوم عدم صحة
تمسك السنوس باطل لان جعل عمر الخلافة شورى لا يدل على عدم تعيين
الخليفة ولا يدل على عدم علمه بها لمن احق بها بل يحتمل جعله شورى لغرض عناد
مع الله والرسول وكان لنفسه وذلك يدل على ما ذكرنا انه دخل على عمر عبد الله
ابن عباس حين طعن قال فرأيته جزعا فقلت يا امير المؤمنين
ما هذا الجزع قال يا ابن عباس ما جزعي لاجلي ولكن جزعي لهذا الامر من
يليه بعدي قال قلت وليها طلحة ابن عبد الله قال رجل له حدة كان
النبي ص يعرفه فلا اولي امور المسلمين [illegible] قال قلت وليها الزبير ابن العوام
قال رجل بخيل رأيته ماكس امرأته في كبة من غزل فلا اولي امور المسلمين
بخيلا قال قلت وليها سعد ابن ابي وقاص قال رجل صاحب قوس وفرس
ليس من احلاس الخلافة قال قلت وليها عبد الرحمن بن عوف قال رجل
ليس يحسن ان يكفي عياله قال قلت وليها عبد الله ابن عمر فاستوى
جالسا ثم قال يا ابن عباس ما الله اردت بهذا اولي رجلا لم يحسن ان
يطلق امرأته قال قلت وليها عثمان ابن عفان قال والله لئن وليته
ليحملن آل ابي معيط على رقاب المسلمين ويوشك ان فعلها ان يقتلوه
قالها ثلثا قال ثم سكت لما اعرف من مغايرته لامير المؤمنين علي ع
فقال لي يا ابن عباس اذكر صاحبك قال قلت فولها عليا فقال ما جزعي
الا لما اخذنا الحق من اربابه والله لئن وليته ليحملنهم على المحجة فهو يقول

المحجة العظمى وان يطيعوه يدخلهم

هذا ثم صبر بالشورى كيف يكون الشورى حقا وهو يذم اهلها بالبخل وهو
اعظم المعاصي ومحبة الدنيا وهو رأس كل خطيئة والمماكسة وهي من صفات
الاراذل والاعتراف باخذ الحق من اهله مع الاعتراف بالجاهلية مع ان
ذلك مناقض حين يسئل عنه عن حال الشورى من هذه الستة قال لاني
سمعت من رسول الله انهم من اهل الجنة ومع ذلك يقتلهم والنص لا يحل
الشورى فان خالف اثنان لاربعة فاقتلوا الاثنين وان خالف
ثلثة لثلثة فاقتلوا الثلثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن ابن عوف
وليس ذلك دعائه بالاخر تارة يقول فيهم انهم من اهل الجنة وتارة
يحكم بقتله والنص لو كان له حق عادى في باب الخلافة قال النبي اولى بذلك
كيف لم يعين النبي الامام [illegible] وكيف لا يقبل ما روي عن النبي
عن علي عم [illegible] الله و[illegible] من هذه المعاندة الباطنية
مع الائمة الطاهرين [illegible] روي من حكاية العباس معه عم لم يصح ذلك
ولا لزم ان يكون [illegible] الوقت المختلفة اثنان والحال انهم ثلثة احدها
العباسية والنص لو كان للعباس عندهم هذه المنزلة بانه مطاع في
رأيه لم يقلعوا من داره الميزاب الذي نصبه رسول الله بيده ولعنه
فالعجب كيف يكون كذلك وقال النبي عم ما ارتكبوا من عدم اعوانه
ما اجابني منهم الا اربعة رهط سلمان وعمار والمقداد وابو ذر
وذهب من كان اعتضد بهم على دين الله من اهل بيتي وبقيت
بين خفيرين قريبي العهد بجاهلية عقيل والعباس فذلك
الوقيعة منه عم تدل على خلاف ما نقل منهم عن العباس كيف يكون كذلك

علي

[illegible]

وقال

وقال ابن ابي الحديد [illegible] عن ابن عباس عن ابيه [illegible] قال [illegible] ابو بكر اذ
طلع علي والعباس يتداعيان ويختصمان في ميراث النبي صلعم فقال ابو بكر يكفيكم
القصير الطويل يعني بالقصير عليا وبالطويل العباس فقال العباس انا عم النبي
ووارثه وقد حال علي بيني وبين تركته فقال ابو بكر فاين كنت يا عباس
حين جمع النبي بني عبد المطلب وانت احدهم فقال ايكم يوازرني ويكون
وصيي وخليفتي في اهلي ينجز عدتي ويقضي ديني فاحجمتم عنها
الا علي فقال النبي صلعم انت كذلك فقال العباس فما اقعدك عن مجلسك
[illegible] منه وتأمر عليه قال ابو بكر اعذرونا يا بني عبد المطلب
وهذه الرواية دالة على [illegible] المفقود منه معارضة
على ابي بكر لكن مقدمة الدعوى [illegible] والنص ذلك
الرواية المنصوصة على اعتراف حق علي [illegible] حب [illegible] ابي
بكر ووددت الى اخر ما قال واما محاجته [illegible] بالبيعة لا
بالنص من النبي لا يدل على عدم النص بل لان البيعة صارت في هذه
الازمنة بيعة راسخة للنفوس بحيث اعتقدوا [illegible] امر الخلافة لم يتحقق
الا بها وتحقق ذلك من المهاجرين والانصار في [illegible] علي عم فلذا
احتج به اولان تلك الحجة تكون من معارضة [illegible] اعتقادهم
بان الخلافة من شرطها البيعة فلذلك عم احتج بها لو توهما في ثانيها
مع ان البيعة لم تكن صحيحة لما لان الخلافة ان كانت بالبيعة لعل الناس
بيعوا اباكان [illegible] لكان امر الخلافة كذلك [illegible] لو كانت البيعة صحيحة يمكن
ان يبايع يوما واحدا مع مائة رجل واكثر او كان لكل [illegible] امام وهو باطل

الملوكية الجابرة

فالمعلوم ما ذكرنا ومن ادلته التي تدل على خلافته ع استخلافه على المدينة
في غزوة تبوك وعدم عزله في زمان وفاته فيتم الى زمان الاجماع
على عدم الفصل مع ان الاحتياج في زمان الغيبة الى الخليفة احوج فمن تحقق
الخلافة في شانه في بعض الناس في حال الحيوة كان مستمرة الى حين الموت
الى الوفات بلا عزل وذلك [illegible] على ثبوت المقتضي للخلافة لانه على تقدير استمرارها
بعد الوفات ايضا وقول الخصم بان ذلك انما يدل على استمرارها بعد الوفات
فيلخصه مع وقوع الاجماع على خلافه باطل لان النبي [illegible] ما ينطق عن
الهوى الا وحي يوحى فمن صح تكون الخليفة [illegible] وعزله [illegible]
خلافته جميع ذلك [illegible] النبي ولم [illegible] الناس
مصاحبا في الخلافة [illegible] وتركوا [illegible]
لكون هذا الامر [illegible] الشخص المصرح عليه ما
الخلافة والمعين عليها [illegible] الا قامته النبي ع ولم ينص عليها
وهو المبلغ للاحكام [illegible] كيف يحبط في هذا الامر وكيف
[illegible] الامور [illegible] مكابرة بمقتضى العقل واما وقوع الاجماع على
خلافته ابي [illegible] عدم تحققه لانه اجتماع اهل حل عقد ولم يكن داخلا
[illegible] ولا العباس ولا علي ولا سعد ولا غيرهم مع تحققه كان
بلا دليل [illegible] الخطا لا قامة الدليل على خلافه ولا تجتمع على الضلالة
ولا [illegible] في عدم العلم بالضلالة اجماع العلم لا يدع سيما مع جمع
ذلك [illegible] مثل بني اجمعوا على عبادة عجل مع وجود موسى وهارون
كيف [illegible] آبائهم واخوانهم وابنائهم
لقول [illegible] الخلافة [illegible] حملة الاحكام انهم لم يكن اهلا
[illegible] لانه [illegible] الدين والملة كيف التبس العباد

اسرائيل

لا يتسق

[illegible]
لمعنى بدونها فاذا كان كذلك فيلزم [illegible] والا لزم ان يكون غير
مبلغ فيما انزل اليه ومع ذلك كان مخطيا وخطا تماما من انزل اليه والمبلغ
من جهة العقل والنقل لا يتحقق الا من نص على ابن ابي طالب كيف ولكل
من الانبيا وصي [illegible] كما في القرآن ناطقا به ووصى بها ابراهيم بنيه
ويعقوب يا بني ان الله اصطفى [illegible] وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر علاوة
للنبي منه الوصية كيف [illegible] ونقول من مات بغير وصية فقد مات
ميتة الجاهلية والوصية بالاتفاق كان [illegible] نوح [illegible] سام و
ابراهيم باسحق ويعقوب بيوسف ويوسف بيوشع وداود بسليمان
والنبي ص كان خاتم الانبيا ولم [illegible] ومات وبقي الناس
متحيرين وكان [illegible] الدليل فلا بد ان يوصي
بمعصوم كالانبيا السابقة وذلك المعصوم اما علي او ابو بكر لم يوصل
الينا في شان ابي بكر شيا الا انه كان يصلي [illegible] وصل الينا
[illegible] على عمران النبي ص بعث يوم الاحد [illegible] وصل الينا
في غدا ان [illegible] لم يزل [illegible] من المشركين [illegible]
وعلي ابن ابي طالب وقيل [illegible] يوم الخندق [illegible] عبادة
الثقلين فالمعصوم كان عليا فكان خليفة ولابد للنبي الوصية اليه لذلك
فعلا انه قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
الذين من تمسك بهما فلا [illegible] لم [illegible] ما ادري كيف [illegible]
علي اماما وقال انه رسول الله [illegible]
انا منك يا رسول الله [illegible] ابا بكر [illegible] من اسرائيل [illegible]

الوالدة وحض على الزمن نجوم السماء وقطرات البحار كيف وقد ورد في احد
نسخ زياراته المنسوبة بالصاحب العصر السلام عليك يا مجهول القدر كناية
عن عدم معرفة قدره كيف وقال النبي ص لم يعرف الله احد الا انا وعلي ولم
يعرفني احد الا الله وعلي ولم يعرف عليا احد الا الله وانا فالاثبات عجز
كتاب فضل تورا آب بحر كافي [illegible] كه تر كنند انكشت صفحه بشمارند
وايضا يشير الى نبذ منها في اخر الباب الثالث [illegible] ولانه افضل
لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولان [illegible]
في المباهلة [illegible] بالمباهلة وحكايتها مذكورة في كتب
الاخبار [illegible] على المطلب [illegible] من
وجهين ان الامامة [illegible] عامة في الدنيا والدين ولانه
ان [illegible] لو كانت لمن هو افضل من الخلق ممن هو عليه
ووجب [illegible] عليه والا لزم ترجيح بلا مرجح وهو قبيح على الله تعالى ولان
الغرض من وجوب اطاعته وانقياده الخلق بفعله والتثبت
بقوله [illegible] الكمالات الاخروية والفضلات الدنيوية الغائية المرتبة
عليه الفوز بالسعادات والفيضان بالكرامات ولا شك ان ذلك الغرض
يحصل الا ممن كان وجيها عند الرب ووسيلة في القرب حتى يكون افضل
الخلق عند الله حتى يصلح للوسيلة وذلك لما كان من شأن النبي ص فلما انتفى
لابد ان يكون من شأن وصيه ومن هو بمنزلته كذلك والا كان وصيا او يلزم
الوصي شأن والتالي بالتحقق لم ينتف الاول ولا يجوز ان يكون الوصي
مساويا للخلق ولا ادون لعدم حصول الغرض فيلزم كونه وصيا عينيا

كيف

كيف وهو مما قال الشاعر [illegible] يا فتنة الانام تستر تخيش كم قد اندكم
شوق [illegible] تخيش وا[illegible] لابد ان يكون خليفته افضل ودع كان افضل
فالخليفة بعده [illegible] لانه علي اما بيان افضلية فلان الادلة المذكورة
[illegible] المقصود منها غلبته على الاعداء وظهور حقيته
[illegible] قرب [illegible] وذلك كان [illegible] عند اجابة الدعا ولا
[illegible] قابلية هذا الدعوى كما يظهر ذلك
من [illegible] من اشرف الخلق واعظمهم واعلمهم حتى يكون عند الله
[illegible] وكان [illegible] ولهذا [illegible]
ليحصل الغرض ويتم المدعى [illegible] ابناءنا وابنائكم ونساءنا وانفسنا كما كان
الداعي اكثر كان دخله في الاجابة [illegible] المدعو كل واحد
منهم متحلية بالصفات القدسية متخلية عن رذائل النفسية
مناسبة تامة لهم بسيد البرية فلذلك اختص النبي ص في المباهلة على
وهو المقصود من انفسنا اذ الداعي لكثرة مدعا علي ونساء وهو المقصود
من نساءنا وحسنين وهو الغرض من ابناءنا ولم يدخل فيهم احد
من اصحابه لعدم قابليته والا لزم الميل والترجيح وهو قبيح عليه كيف وهو
بالمؤمنين رؤوف رحيم حريص على اظهار الدين فلو كان لاحد منهم الصالح في
المرتبة لادخله فان مغفرة في دعاء لنفسه دعاء وحال المقصود من اجابة
دعائه فالمعلوم ان التخصيص يكون لعدم [illegible] ولو ان عمرو وابو بكر
السمع والبصر لخير البشر لدخلا في [illegible] لا ان المدار فيها على الفضيلة والقول

باحتمال انه يكون التخصيص باعتبار رجحان المباهلة على هذه المخصوصين بحسب الشرط
لا لكونهم في سائر الامور ولا يقدح في كونهم غيرهم افضل ولا بد لعل غيرهم ايضا
لانه لو كان كذلك لم يقولوا ان روساء اليهود لئن جاء محمد صلعم بالمباهلة وبنيه
هي صحة لم تباهلوا فانه رسول ولئن جاء بغيرهم من اصحابه وقبايله نباهلوا
فانه ليس برسول ففي ذلك يعلم ان الوثوق بنفسه [illegible] المباهلة [illegible] صدق اليقين
كيف يشترطوا ويقولوا ذلك مع ان ذلك [illegible] عن الله تعالى [illegible]
تمكن لا رجحة [illegible] ولا حكم بشيء من الفضيلة [illegible] ذلك الا ان المباهلة ايضا
وهو مشروط بما ذكرنا فالمتفق على ما [illegible] ان اصحاب المباهلة كانوا
اورع واتقى واعلم [illegible] من غيرهم وافضل واحسن المؤمنين فاذا كان كذلك
كانوا مقصودين من الخلق ولم يتقدم عليهم احد فيكونوا امناء الدين في
وسيلة رب العالمين واحسن ما يخطر بالبال هنا هو ان المنازعة كانت
بين الروساء ورئيس القوم يكون اشرف القوم ومنسوبا اليهم
كذلك [illegible] جعل المباهلة بالرئيس وبالاهالي تحريجا على المفضل
واظهارا لكمال القدرة والشرافة كما بين الناس رجل اذا اراد شيئه
فقدرته في امر مع الخصم حتى يكمل منه شئت منه اهلك وشر ذلك
ومع ذلك [illegible] تدل على كمال الشرافة والفضيلة لاهل البيت
جعلت فيهم وعلى كونهم روساء الدين وارباب اليقين كيف لا يكونوا
كذلك وقال [illegible] ذلك فاتوا رسول الله فدعا محتضنا
الحسين آخذا بيد الحسن فاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول اذا انا دعوت

فآمنوا

على الآبا

في سائر الامور الخ

فآمنوا اسقف نجران يا معشر النصارى اني لأرى وجوها لو شاء الله ان
يزيل جبلا من مكانه لازاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا وايضا قال صاحب
الكشاف مع كونه من السفهاء المتعصبين في حقهم بعد ذكره هذه الآية
فيه دليل لا شيء اقوى منه على فضل اصحاب الكساء والمعلوم ان ليس بعض الفضيلة
بل ليس [illegible] وعلى وجود هذه الفضيلة كيف [illegible] الآية من كان
ليس [illegible] [illegible] وبطل الآية على كونه عم
افضل من الخلق [illegible] ان النبي صلعم افضل المخلوقات
وعلي عم كان نفسه لانه المقصود [illegible] انفسنا [illegible] الاجماع بين الفريقين
ولا يمكن كونه نفسه لانه لم [illegible] الا ان يكون [illegible] الاتحاد [illegible] ارتباط
في جميع الصفات والكمالات بحيث لم يكن تمايز بينهما ولم يكن نقص في ذلك فاذا كان
كذلك اي كان مدار النفسية على الاتحاد والعلي كان نفسه فكان علي مساويا
له في جميع الكمالات والصفات الا النبوة التي خرج بالدليل ولو كان علي مساويا
له صلعم وهو افضل المخلوقات فعلي عم كان افضل المخلوقات [illegible] قيل يحتمل ان
دعوته بانفسنا لفرط المحبة والشفقة كما يقول في عرف الناس وذلك لا يدل
على [illegible] وهو ضعيف لانه سياق الكلام هنا على [illegible] الشفقة والمحبة
في الرسالة كالمستلزمة لها وكيف [illegible] وقد ورد بسند صحيح في كتب المعتبرة
صحيح عن بعض اصحابنا انه تذاكر بين [illegible] من افضل الصحابة
فقيل منهم عم لا افضل الصحابة قال رسول الله صلعم هو سئل منه افضل وعلي عم الصحابة
نفسه [illegible] افضل من المرسلين لانه افضل الخلايق فكان احق بالخلافة

الذي ورد بالسنة النبوية المعلومة وتقدم غيره كان منهم ترجيح المفضول
على الفاضل اذ ليس معقولا اذ ليس نسبة للتراب مع ما ورد بان
الذي هو رب الارباب ولذلك روي عنه من فضل عليا على عمر
فقد كفر والمراد افضل من ابي بكر وعمر لعلم الخصم بنحو والنفع لما كان المباهلة با
النفس والاولاد والاقربية [illegible] على بالمفضولية لكان
النبي في المباهلة محتاج اليه ولا شك ان احتياج الافضل الى ما دونه
ينفي افضليته فلا بد ان يكون مساويا او افضل منه غيره اولاده ولا اجماع
منعقد انه [illegible] افضل من جميع المخلوقات [illegible] ان يكون اذ دون فثبت المساواة و
ولا يصح الاحتياج الى التساوي اذا كان من الطرفين فثبت ما ذكرناه وان
كلام علامة البيان نوري في تفسيره [illegible] ان النبي ص لما كان افضل الانبياء
فهو غير الانبياء بطريق اولى وعلى لما كان مندرجا في زمرة غير النبي ص كان
النبي ص افضل منه وفي هذه الصورة لا يصح المساواة لان ذلك شكل
مع ثبوت عدم الفضيلة اما معها فكان افضلية النبي ص منه ليس بمساوا
النسبة لا يوجب الا زيادة التخصيص ولما كان النبي ص افضل الانبياء [illegible]
فعلم [illegible] استدلوا باية المذكورة ولقولهم ولنا من شيعته
لابراهيم ولانهم نقل المفسرون في تفسير قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون [illegible] العلة من حبس يونس ع في بطن الحوت
[illegible] انه رد ولاية امير المؤمنين عرضت عليه فتوقف فيها فلذلك
حبس في بطن الحوت اربعين يوما حتى اقربها فنجى فنبذ بالعراء وبدل عليه

بعموم وجود الانبيا

ما روي

ما روي في كتب المؤالف والمخالف ان عبد الله بن عمر سئل عن علي ابن
الحسين زين العابدين ان الناس يقولون انك تعتقدان ولاية جدك
علي ابن ابي طالب عرضت على يونس وهو تامل فيها فعاتبه الله
غاية نار دنيا في بطن الحوت اربعين يوما وليلا وهو يتوب ويستغفر
حتى قبل توبته ونجى من الظلمات قال ع هو كذلك فطالبه بالدليل
على مطابقته الواقع [illegible] والعين على [illegible] عصابة ثم فتحها
بعد لحظة في رجل عبد الله نفسه في ساحل بحر عميق متلاطم الامواج فغشي
مما رأى واضطرب وسمى [illegible] نفسه فتوسل [illegible] من الخوف فصار
في جانب البحر وخاطبه [illegible] يا حوت فظهر [illegible] خرج من الماء
حوت عظيم جسيم رأسه وقال لبيك لبيك يا ابن رسول الله فسئله
عن حقيقته فلقصته فقال انا حوت حبس في بطني يونس اربعين صباحا
ومساءها وكان سببه تامله في ولاية جدك علي ابن ابي طالب فالزم
عبد الله منه استماعه ولما كان عاد الحديث ودلالته على الافضلية
غير خاف وكذا غيرها من الآيات التي ليس لتعدادها مجال كتفسير
وروي عن الصادق ع ان ثلث القرآن في فضلهم اهل البيت وثلثه
آخر في مثالب ومطاعن المخالفين وما اطلع عليه [illegible] من الآيات التي
دلت على خلافة امير المؤمنين ع فلعنه منها الآيات التي [illegible]
من غير [illegible] منه جملتها آية انما وليكم الله وكذا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وكذا امنوا بالله ورسوله وبالنور الذي

انزلنا ان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين و اكثر كتب المخالفين
مسطور ان المراد من صالح المؤمنين هو ع وكذا اولهم شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم باعتراف المخالفين ان المراد
منه اولو العلم هو ع وكذا قوله والذي جاء بالصدق وصدق به
ان المراد منه [illegible] النبي ص وبالثاني علي ع وكذا المراد منه [illegible] جاء الحق
النبي ص ومن لو اتبع [illegible] وكذا المراد من النباء العظيم باتفاق
الجمهور علي ع وكذا المراد من النور في واتبعوا النور الذي انزل معه
باتفاق اكثرهم خصما كما روى من الثعلبي وغيره ان تلك الآية تدل
على وجوب اطاعته ع وكذا المراد منه قانت آناء الليل واطراف
النهار وكان سعيهم مشكورا ولهم لسان صدق عليا هو ع وكذا قوله
وكل شيء احصيناه في امام مبين كيف لم يكن افضل من الانبياء وحال
[illegible] الخليل سأل عن الله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى وهو يقول
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا والصفي يمنع من اكل الشجرة المغفرة
بالحنطة على المشهور ويأكل وهو ع يجوع على نفسه ولا يأكل وفي ابن
نوح يقول [illegible] انه ليس من اهلك ع واشباه اماما يقولا الرسول
جدان ابناء علي ع سيدا شباب الجنة وموسى يمتنع من الرسالة
لاخشى خطيئة [illegible] المصر لقتله واحدا من القبطيين كما حكى الله تعالى
عنه حاله خارج [illegible] خائفا يترقب وهو ع مع قتله كثيرا من
مشركي المكة بغزوه عليهم البراءة ولم يبال عليهم ولا يخاف منهم و

انه عمل غير صالح

مريم

حين وضع الولادة فأمر بالخروج من بيت المقدس ويقول ان هذه دار
العبادة لا دار الولادة وفاطمة بنت اسد حين وضع حمل ينبغي الكعبة
بستره وتأمرها بدخول ويقول ان المقصود من تلك البناء الولادة
ابنك فتفضيله ع على الانبياء اظهر من الشمس كيف لم يكن كذلك وحال
ان جميع المؤمنات اي علمه الانبياء [illegible] وهم لا يتحقق الا
توسل به ع كما يشهد بذلك ما قال ع انا [illegible] ولا انا
العارف الطوفان الثاني اشارة من قوله [illegible] في الظلمات
البحر [illegible] مرتين ولم ينغلق [illegible] قربه ولا
عند حق وفي معناه البحر وصيتي في الرحم ولم تكلم بقراءة التوراة
في الرحم تكلم لتفريح قلب امه وتعزيتها وكذا بالبيت ورد الاولاد
تسمع قراءة الكتب السماوي وفهم منه عبارته ع انا الكلام على ابن
[illegible] في المهد اباني المهد ان المتكلم في العورتين هو ع ثم ما قال شمس
الدين التبريزي عيسى بوجود امد ودر مهد سخن گفت [illegible]
كه در وجود علي بود فرزند خلف در صدف نقطه توحيد كه آدم
بجانشن نكرانی بود علي بود كيف لم يكن افضل من الانبياء وروى النبي ص
من اراد ان ينظر الى اسرافيل في رفعته والى ميكائيل في رتبته والى
جبرائيل في عظمته والى ادم في هيبته والى نوح في صبره ودعوته والى
ابراهيم في سخاوته والى سليمان في [illegible] وعظمته والى موسى في [illegible]
والى عيسى في سياحته والى [illegible] في شرفه ومنزلته فلينظر الى علي ابن ابي

طالب

وايضا روى البيهقي وهو من اكابر العامة عن النبي صلعم انه قال من اراد ان
ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في
هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي ابن ابي طالب ع ولا شك ان
تلك الصفات في كل واحد من افراد الانبيا تكون في غاية الكمال فاذا
كان المجتمع في علي ع والا يخلو اما كان المجتمع من صفاته ع ما عدا تلك الصفة
المنظور اليه يكون افضل الانبيا ام لا يكون وعلى كل من هذين الوجهين يلزم
فضيلته ع اما على الثاني فظ واما على الاول فلانه ع لما كان صاحب صفات
ومعرفا لجميع صفاتهم وبالبدية في التنظير والموصوف من كونه على نحو
ذلك كان كل صفة منه ع مساوية احسن كل صفات من تلك الانبيا
وعلى فرض التساوي ايضا كان افضل لجهة الجامعية ولذلك ذهب اصحاب
الكشف ان كمالات كل نبي ماخوذ من خاتم النبوة وكمالهم يرجع الى خاتم
الاوليا ولما كان الولاية حقيقة النبوة كما كان النبوة ظاهر الولاية
لم يكن تفاوت بين النبي والوصي اذا عرفت ذلك فالان نعرف حقيقة
ما قال النبي صلعم ضربة علي يوم الخندق خير من عبادة الثقلين وما قال
صاحب المواقف ان فضيلة علي ابن ابي طالب على الانبيا لم يتم لان الاجماع
على خلافه اي فضيلته على الاوليا باطل بل الاجماع قديما وحديثا
على خلافه لا سيما مع تلك الاحاديث المسندة الصحيحة عن الرسول ص ولئن سلمنا
عدم كونها متواترا لكن ما هي بينها متواتر وانكار تلك النصوص
ليس الا ناشيا عن معاندة مع الرسول صلعم ولا بهذه الجهال المعاند

المعاندة انهم متى رووا في اثبات شيء منهم الا طاع عزوا تمسكوا بذيل
الاجماع الذي لا يستند الى الحقيقة [illegible] وكلما رووا حديثا صحيحا مطابقا
للعقل والواقع وموافقا للقرآن في شان علي ع [illegible] وجوابهم الفضيحة
من قوله [illegible] قولا [illegible] مخالفا للقواعد معارضا بالاخبار
في شان المستحقين [illegible] توجهوا اليه واعتقدوا به لا يكون
الا عن معاندة القلبية والكونها صلية مع حضرت النبوة واهليته
الطاهرة نعوذ بالله من هذه المعاندة ومن اعجب ذلك ان جماعة
اهل السنة مع اعترافهم على عدم فضلهم بقولهم المفضول على الناس
الفضل منهم العمر وغيره ذلك يثبتون انهم افضل حين يقولون ان المراد من
الاتقى من قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي الاولى من الخلفاء وهو ابو بكر
مع ان المفسرين اجمعوا ان الاية نزلت في ابي الدحداح ويثبتون ان
ابا بكر اكرم الناس عند الله نظرا الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم
مع عدم تسليم هذه القضية كلية ويقولون انما وليكم الله [illegible] انما
باجماع المفسرين في شان علي ابن ابي طالب ويقبلون خبر الذي كان
في سنده عمر ابن عاص مع كونه ولئن سلم يكون فاسقا ولا يقبلون
ما تواتر في شان علي انه وزيري وخليفتي من بعدي مع كونه مرويا
في كتبهم ايضا ولئن اعترض عليهم انهم لم تركوا دفن النبي ص وتجهيزه
وذهبوا الى ذا [illegible] سقيفة وتشاوروا في امر الخلافة مع وجوب
دفنه وتجهيزه وعلى تقدير التسليم يكون دفنه من تعظيم شعائر الله

دهو واجب يقولون لنا الخلافة لما كانت من امور مهمة واس اساس
الدين لذلك بادروا الى تعيين امرها وتركوا دفن النبي وان
قيل لما كانت الخلافة كذلك لم لا يكون [illegible] الله تعالى ونص
ثم يقولون امر الخلافة ليس امر عظيم حتى يتعرض اليه سبحانه ورسوله
وان احد من المسلمين عمل بقول النبي ص وعا واطفه لهم فلا ابو بكر خلافة
على انهم طلبت سموهم مانع الزكوة ولذلك يقتلوهم وينهبوا
دورهم [illegible] نسائهم ويقيدوا اطفالهم ويسموا فانهم سيفا
شهيرة قتلوا على الكفار ويقولوا بهذه العمل القبيحة على انهم ارتدوا
تلك الطائفة مع اجماع المسلمين على اسلامهم حتى نقل عنهم بعدما
سئل عنهم لم فعلتم ذلك بهم يقولوا العداوة القديمة بيننا وبينهم
وهذه العلماء يحملوا فعلهم على الاجتهاد لعن الله عليهم وان احد من
المسلمين يشهد على ما سمع من النبي ص يضربوه ويخرجوه من ديار الاسلام
وبسبب ترك الكلام في مطاعن هذه الجماعة على قرب انه الله تعالى وبما
يدل على ما قاله واتحاده مع النبي ص انه روي ان النبي ص قال
خلقت وعليا من نور واحد ولا شك كونهما من نور واحد يستلزم الاتحاد
بالضرورة والاخبار بهذه المضمون متواترة ولا شك ان النبي ص كان من
افضل المخلوقات فكذا الولي للاتحاد ومما يدل على افضل المطلب
وكونه عليه السلام خليفة من عند الله لا من رسول الله حديث المعراج حيث
خاطبه الله تعالى يا محمد فقلت لبيك ربنا قال من لامتك من بعدك قال

لشفيعهم بهم [illegible]

الم

قال الله اعلم قال علي ابن ابي طالب امير المؤمنين وسيد المسلمين وقائد
الغر المحجلين وهذه الحديث صحيح في المطلب وانهم حيث [illegible]
لم هذه الصفات فيه قال النبي ص علي افضل البشر ومن ابى فقد كفر
والاحاديث في ذلك المطلب كثيرة لا مجال لذكرها تفصيلا واقتصرنا على
ذكر بعضها اجمالا كيف ويكفي شاهد ثبوته ما روي عن [illegible] ان
آدم لما نفخ فيه الروح فنظر الى ساق العرش فراى مكتوبا لا اله الا الله لا
اله الا هو محمد رسول الله وايدته بعلي وفي خليفته فقال آدم ومن خلقت
خلقا قبلي فالله سبحانه لا قال فما هذه الاسماء المكتوبة قال سبحانه لولا هم
هذه الاسماء لما خلقتك فحيث كان الولي غاية الخلق ايضا يكون
اكرم منهم واعلاهم وروي ان آدم لما خرج من الجنة وبكى على خطيئته اربعين
صباحا وقال يا رب الم تخلقني بيدك والم تنفخ في من روحك قال
سبحانه نعم فقال رب نا قبل توبتي فانك التواب الرحيم فالهمه الله سبحانه
اسماء الائمة فقسم الله بحقهم فقبل توبته وان النوح توسل بهم فنجى
من الغرق وابراهيم توسل بهم نجى من نار النمرود وموسى توسل بهم
نجى من الغطس وفلق له البحر وذكريا عليه السلام وعيسى توسل بهم نجى
من ايدي اليهود كيف بل اساس كل الانبياء كان على [illegible] برحم
عم كما روي اصحاب السير التواريخ في نوادر الاخبار عن رسول الله كان
جاث وهذه جنين [illegible] قضايا مشكلة حتى قبل امير المؤمنين عليه

توسل بهم في طلب الولد اعطي

فتصاغر جسمي واضطربت فقال اخبرني يا رسول الله فقال لي النبي ص [illegible]
من هذا الرجل المقبل فقال النبي ص وما ذاك فقلت اتيت سفينة نوح يوم
الطوفان فاستوت بي سفينة لتغرق فما [illegible] فيها حلا ثنا ولقد اخرني بي هذا فقطع
بدني ثم مسح بيده منبر مقطوعه فقال النبي ص هو ذلك و ذلك الحديث
مشهور بما فيها من تواتر التسبيح في النجاة ولا يقدح ذلك فيمن هو
سر الله النفس الكلي الذي له تعرفات في عالم المثال وابدان المثالية
حتى يكون شخص آن واحد في عدة ابدان وشبه ذلك كالشمس
اذا قابلها في كل واحد منها شمسا واحدا والكل واحد فتح ولا قال
الشمس بعينه الشخص موجود على نور وعلى نور وامثال تلك الاخبار
كثيرة لا تعد حصرا توصيف علي بگفتگو ممكن نيست گنجايش بحر در سبو
ممكن نيست منت ذات علي بواجب نشناسم اما دانم كه مثل او ممكن
نيست اماتنا الله بمحبته واحيانا بمحبته وحشرنا الله في زمرته
ولان الامام معصوم ولا احد من غيره ممن ادعي له الامامة معصوما علي
فيكون هو الامام هذه دليل آخر على ولاية علي وامامته على نهج
اللم بيانه اما مقدمة الاولى فهي كون الامام معصوما وان سبق الآن ه
اليه الا انا نكرره لانها العمدة في اثبات المطلب على طريقنا ونذكر
دليله من الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فلقوله تعالى ولا ينال عهدي
الظالمين وكل من [illegible] الامامة [illegible] ولم يمكن ان يشمله الظالم الى المعصوم

مرآت متعدده [illegible]

كالنا

ولانه مدار

ولانه مدار العصمة الامامية على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجراء الحدود وذلك
لا يتحقق مع كون الامام عاصيا للنهي عن امره ونهيه حيث قال اتأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وغيرها من الآيات واما السنة فلقوله ص [illegible]
عند [illegible] ولا شك ان الخيرة والاخبار [illegible] ان كان معصوما [illegible] لم
لا طاعة ولا دين لمن [illegible] اماما جائرا ولا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وغير ذلك من النصوص واما العقل فلانه يجب على الامام [illegible] وعدم
عدم تبع النقيض وحسن الحسن لو كان الامام عاصيا ولكنا نقض غرضه [illegible]
وغير ذلك من الادلة والمقدمة الثانية [illegible] فلا شك ان احدا غير علي [illegible]
[illegible] وعن النبي ص انه قال انتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احد منا لصنم قط
فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا ولما روي انس بعث النبي يوم الاثنين واسلم
علي يوم الثلثاء ولان علي ع كان نفس النبي ص والنبي كان معصوما فعلي كان معصوما
وايضا قال النبي ص لحمك لحمي ودمك دمي وذلك لا يتصل [illegible]
لا يتم الا بكونه معصوما كالنبي ص ولان عليا كان مع النبي ص منذ حين عشر سنين
لا يجوز رسول الله فلم يقع منه ذنب لا صغيرة ولا كبيرة ويشهد عليه قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين وايضا الاجماع منعقد على ان اهل البيت مطهرين
الرجس والذنوب كما يشهد بذلك آية التطهير وعلي ع من اهل بيته ع و
يؤيد ذلك رواية ام سلمة وايضا نقل منه وغيره افعالا يستنكره العقل و
لم ينقل منه الينا شيء بل كتب المخالف والموالف مشحونة على فضله وعصمته
كما روى ابو ايوب الانصاري قال قال رسول الله لقد صلت الملائكة علي وعلى
علي لانا كنا نصلي وليس معنا احد يصلي غيرنا ولما روي عن ابن عباس انه قال
لما نزلت هذه الآية ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية

قال رسول الله لعلي يوم انت [illegible] بان [illegible] يوم القيمة [illegible]
ثم احدث [illegible] العامة مع تعصبهم [illegible]
وجوههم و [illegible] آل [illegible] رضي الله عنه و [illegible] جدا [illegible] كان
ذنبا عند الله لعدم وقوع المعصية منه بخلاف الباقي لتقدم الكفر و
لا يصح ان يكون [illegible] منه الاجماع اذ الاجماع بين الفريقين [illegible]
و اما اثبات كونه معصوما لا بد ان يشتبه بعدم غيره معصوما [illegible]
[illegible] لم يكن معصوما لا قبل البعثة ولا [illegible]
ولا بعده اما الاول فالاجماع على ان ابا بكر كان كافرا قبل البعثة [illegible]
وكذا بعد [illegible] لانه كان ايمانه تطبيقيا [illegible] في الواقع فنقله
الكافر نفسه [illegible] آمن بالنبي فلذلك آمن ظاهرا او طن الكفر
باطنا ولا [illegible] لا يصلح للامامة لانه ظالم ولا ينال عهدي الظالمين [illegible]
ان يكون من كان مسبوقا بالكفر [illegible] ان يجعل له الاسلام ان يسلم
[illegible] بالحق و الرسول [illegible] طاعته مع طاعتهم ان يكون المراد عليه
المراد عليهما ويتقدم [illegible] على من لم يتقدم على المعاصي طرفة عين ابدا
بل ذلك قبيح عند الله [illegible] كان كافرا اول عمره اربعين سنة
فان [illegible] لم يوثق العقل بقوله مع [illegible] العقل [illegible] وذلك
و مدار الامامة على الوثوق فلا يكون ابو بكر معصوما فلا يكون اماما [illegible]
[illegible] لا [illegible] اذا لم يجتمعا الكفر والامامة باطل بان الوصف
ليس الاجماع بل ثبوت صدق الظالم عليه وعدم الوثوق بقوله
و لزوم القبح [illegible] على من لم [illegible] الكفر [illegible] طرفة عين ابدا [illegible]

فاسقا

او اربعين سنة

[illegible]

اكب

ولا [illegible] وتجيء بالكتب [illegible] فاما في زمان [illegible] فلا [illegible]
[illegible] وقد [illegible] في الكعبة وكتبوا الصحيفة بان قتل الله محمدا او مات ان يزووا
هذا الامر عن اهل بيته فالمعلوم انهم لم يؤمنوا [illegible] بل [illegible] ظاهرا
وكانوا في القلب كافرا لم يعتقدوا [illegible] كيف [illegible] حذيفة ان
رسول الله لما نص على الخلافة بغدير خم في رجوعه من حجة الوداع [illegible]
على عقبة [illegible] ليتقدم القوم [illegible] دبابا فيطرحوا فيه حجارة
[illegible] على رسول الله صلعم ودعا عمار بن ياسر وامره ان يقود زمام الناقة وامر حذيفة
ان يسوقها حتى اذا صارا في راس العقبة دحرجوا اولئك النفر تلك الدباب
بين قوائم الناقة فنفرت الناقة وكادت ان تنفر فصاح بها رسول الله ص اثبتي
يا مباركة فليس عليك باس قال حذيفة فوالله الذي لا اله الا هو لقد نطقت الناقة
[illegible] والله يا رسول الله صلى الله عليك لا زلت يدا عن يد
ولا رجلا عن رجل وانت على ظهري فلما راى القوم ان الناقة لا تنفر تقدموا اليها
ليدفعوها بايديهم فجعلت انا وعمار نضرب وجوههم باسيافنا وكانت ليلة
مظلمة فتاخروا عنا وقد ايسوا مما دبروه فقلت يا رسول الله من هؤلاء القوم
الذين يريدون بك ما نرى قال يا حذيفة هؤلاء المنافقون في الدنيا والآخرة
فقلت يا رسول الله الا تبعث اليهم رهطا من اصحابك يأتونك برؤوسهم
فقال اني اكره ان يقول الناس دعا قوما الى دينه فاجابوه فقاتل بهم حتى اذا ظفر
بعدوه قتلهم ولكن دعهم فان الله لهم بالمرصاد وسيمهلهم قليلا ثم يضطرهم الى

لهم عذاب غليظ فقلت يا رسول الله من هم قال فلان وفلان حتى عدهم
لي رجلا رجلا حتى عرفتهم ولهذا كان الناس كنت اكره ان يكونوا منهم فسكت
عند ذلك فقال يا رسول الله ما اخذ دمعهم اتحب ان اريك الذين سميتهم لك
باشخاصهم فقلت نعم فداك ابي وامي فقال ارفع رأسك الى القوم فرفعت
طرفي نحوهم وهم فوق الثنية فعرفتهم رجلا رجلا كما سماهم رسول الله ص
فاذا هم اربعة عشر رجلا تسعة منهم قريش وهم الاول ابي بكر والثاني
والثالث وطلحة وابو عبيدة وعبد الرحمن وسعد ابن ابي وقاص ومعاوية
ابن ابي سفيان وعمرو ابن عاص وخمسة منهم سائر الناس وهم ابو موسى الاشعري
والمغيرة بن شعبة والاوس ابن الحدثان البصري وابو هريرة الدوسي و
ابو طلحة الانصاري انتهى ويدل ذلك الحديث انهم في حال حيات النبوة
لم يكونوا مسلمين لكانوا كافرين وكيف يمكن ان يكون مثل هذا الشخص اماما مفترض
الطاعة كيف كانوا مؤمنين وحال انهم كانوا مكذبين للرسول في قلوبهم
مدعيين انه ساحر لعنهم الله هذا حالهم في زمان النبي ص اما حالهم في
بعده اما ابو بكر عليه ما عليه انه خالف كتاب الله في منع ارث رسول الله
بخبر رواه اما مخالفته كتاب فان الله تبارك اسمه جعل الارث في الاولاد
سواء كان في الانبياء ع مثل قوله تعالى رب هب لي من لدنك وليا يرثني خاصا
ويرث من آل يعقوب ع وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في وفي غيرها عاما
كتاب الله وقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين

وهذه الآيات

وهذه الآيات كلها تدل على ثبوت الارث للاولاد مطلقا وهو خالف بخبر
رواه هو نحن معاشر الانبياء لا نورث فيما تركناه صدقة واصل ذلك الخبر توضيحه
ان ابا بكر لما بويع قال ان العوالي وفدك لم غنائم كثيرة وثمار جليلة فلو غصب من
يد فاطمة واولاده لم يتمكن امرنا بل رجعوا الناس اليهم لان الطبع حريص بحبه
فتاوروا في غيلة خروج وكيل فاطمة ع عنها فوضعوا ذلك الخبر واخرجوا
الفدك عن يده وكيلها مع فرض تسليم ذلك الخبر لم يمكن فدك ان كان النبي ص
في حياته اعطى رسول الله ص فاطمة ع وروي ان ابا بكر لما اخرج وكيلها
على فاطمة ع وقال لها هل ترثين اما اخالف اباك فقالت سبحان الله ما
كان رسول الله عن كتاب الله صادفا ولا لاحكامه مخالفا بل كان
يتبع اثره ويتقفى سوره افتجمعون الى الغدر اعتلالا عليه بالزور والبهتان
وهذا بعد وفاته شبيه لما بغى له من الغوائل في حياته هذا كتاب الله حكما عدلا بما بغى له
وناطقا فصلا يقول يرثني ويرث من آل يعقوب ويقول وورث
سليمان داود فبين عز وجل فيما وزع عليه من الاقساط وشرع من
الفرائض والميراث واباح من حظ الذكران والاناث ما ازاح
علة المبطلين وازال التظني والشبهات في الغابرين كلا بل سولت
لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فقال ابو بكر صدق
الله وصدق رسوله وصدقت ابنته انت معدن الحكمة والحديث طويل
اخذنا موضع الحاجة وايضا لو كان هذا الخبر اصل لم يخف على اهل بيت
العصمة ولم تقل فاطمة افي كتاب الله يا ابن ابي قحافة ان ترث اباك
ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا وايضا لو كان هذا الخبر اصل لا بد
ان يعرف منه الصحابة احد مع شمالة على مثل هذا الحكم العظيم ولان
لو كان هذا الحديث صحيحا لم [illegible] امير المؤمنين ع سيف رسول الله وبغلته

هو وعلى فرض التسليم انه يكون حديثا لكنه يخالف
مع كتاب الله المتواتر الذي يدل على ثبوت
الارث صح

وعمامته ونازع العباس عليا بعد موت فاطمة وقال لابي بكر فانت كنت
يا عباس [illegible] الرحم بين عبد المطلب كانت احقهم فبين ابنا زوجها
ولكونه وصيه وخليفته وابا ذريته ويقضي دينه فاحق به الا عليا
في الميراث كذلك فقال العباس فما قعدك في محاكمتك هذا
فقد منعته ونازعت عليه قال له ابو بكر اعذرني يا ابن عبد المطلب
وابقه رسول الله صلعم كيف سنت هذا الحكم الغدر ولغته ويخفيه عنه ورثه
فالمعلوم من ذلك الخبر انه سمع منه في رسول الله ينص على علي وكان من جهة
ذلك هذا الغايب وقال ابن جابر ابن عبد الله الانصاري وعبد
الله ابن عباس روا عن النبي صلعم قال انا مدينة العلم وفي رواية
انا دار الحكمة وعلي بابها فمن اراد العلم فليات الباب وروي
ابن مسعود انه قال ان القرآن انزل على سبعة احرف ما منها حرف
الا له ظهر وبطن وان علي ابن ابي طالب عنده منه علم الظاهر و
الباطن وعنه تحول [illegible] في قوله تعالى وتعيها اذن واعية قال
قال رسول الله صلعم سالت الله عز وجل ان يجعلها اذنك ففعل
فكان علي عليه السلام يقول ما سمعت من نبي صلعم كلاما الا وعيته
وحفظته وما كان لي ان انسى وقال النبي صلعم اقضاكم علي وغير
ذلك الاخبار التي دلت على انه حافظ الاحكام وعمود الاسلام
والقصد لا شك ان علي لم نازع مع ابي بكر فقول له يا ابا بكر تحكم فينا
بحكم الله سبحانه فحكم الله في المسلمين كما سنذكره فذلك المنع
اما ان يكون مع علمه بذلك الحديث او مع جهله فان كان عالما فنازع
فقد نازع مع الله والرسول وان كان مع جهله فقد خالف ما روي
ذريته [illegible] باطل لان اجماع الفريقين منعقد على عصمته وعلمه

علم آنبه

در باب الفدك

فالمعلوم

فالمعلوم انه يكون هذا لا اصل له حيث عارض مع الاخبار المتواترة على كذبه
ومعارض مع ظاهر كتاب الله المتواتر [illegible] هذا فقد تم جواب الخصم حيث
اجاب بان خبر الواحد ولئن كان ظني المتن فقد يكون قطعي الدلالة فتخصص
به عام الكتاب لكونه ظني الدلالة ولئن كان قطعي المتن على ما بين الدليلين
على ان خبر السميع منه في رسول الله صلعم لكن فوق المتواتر فلا خفاء في كونه
قطعيا فيجوز لسامع المجتهد ان يخصص به عام الكتاب وذلك
باطل لوجوه الاول قد عرفت لا اصل له فضلا عن سماعه منه في رسول الله
وثانيا انه مخالف القرآن وقد وردت الاخبار على ان الخبر لو خالف القرآن
فاضربوه على الجدار وثالث ان الخبر الواحد المعمول ما كان محفوفا بالقرينة
وهنا القرينة على خلافه ورابعا قد وردت اخبار كثيرة على خلافه
وخامسا انه مخالف مذهب الامامية ولا عمل به فاذا بطل الخبر مكانه
حكم الخبر كان حكم ابي بكر بغير ما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ومن مطاعنه انه منع فاطمة فدك مع ادعائها النحلة لها
وشهد بذلك علي عم وام ايمن فلم يصدقهم وصدق الازواج في [illegible]
ومثل هذا رد عمر ابن عبد العزيز واوصت فاطمة لئلا يصلي عليها ابو بكر
فدفنت ليلا وبيان ذلك الامور على الطعن انه لما منع فدك على فرض
صحة هذا الخبر لا يكون هذا الخبر دليلا على جواز المنع لان الفدك كان نحلة لها
وعطية لها في حيوة رسول الله فمع ذلك لم يكن ذلك ارثا ولم يكن
لهذا الخبر دلالة على المنع ودليله لان الفدك كان في تصرف فاطمة عم
وكان عاملها فيه وذلك [illegible] لم يكن ارثا فالمستند لا بذلك

والرابع ح انه يعارض العقل الاصلي على ان ترك العمل بخبر الواحد
[illegible] فيقدم التقديم ح

[illegible]

[illegible] بنفسه رشيته من نفس العين كما ان الشهادة [illegible] ابو بكر
بين على وفاطمة وبطلت عند من اشهد [illegible] فاطمة كان خلاف حكم الله والنبي وانكاره
على فاطمة وطلب الشهود عنها يكون ردا على الله لان الرد عليها لا يكون الا
بجواز نسبة الخطاء اليها بالكذب بما ادعته ومع احتمال ذلك لم يقبل قولها لان
مدار الاحكام الشرعية على حصول ذلك الظن او يكون للعداوة باطنية مع اهل البيت
الطاهرين كان الرد من جهة الاول يلزم عدم الاعتنا بشهادة الله
وكان ابعد احواله من شخص واحد غير عالم بنفس الامر و ذلك لان الله تعالى
شهد على طهارتهم وتزكيتهم الباطنية والظاهرية بقوله انما يريد الله ليذ
هب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولا شك ان فاطمة كانت من
جملة اهل البيت فكانت مطهرة عن كل ما يوجب احتمال الخطاء فيها فالرد عليها
كان ردا على الله تعالى وكذا ابطال الشهادة عنها لان قبول شهادة الناس
ورد شهادة المعصومة كان من اصل الكفر ولو كان من جهة العداوة فويل
له انه كان عدوا لفاطمة حيث قال رسول الله فاطمة بضعة مني من اذاها
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله والنبي رد شهادة على كان ردا على الله و
على النبي لما على الله فقط واما على الناس فلاجماعهم على انه كان اعلم واورع
واتقى واكرم وازهد من غيره اجمعت انه اعانت فاطمة بهذا مثل على فرده
ابو بكر وقال ما قال لكن كان فرا وفاسقا وكذا رده ام ايمن حيث شهدت
بقولها التي شهد ان الله عز وجل وحي الى رسول الله قال وآت ذا
القربى حقه فنحل فدك لفاطمة بامر الله تعالى لان الرسول ص قال ام ايمن
امرأة من اهل الجنة كان ردا على الرسول وهو رد على الله و ذلك ناش
عن عدم اعتقاده بالله وبالرسول [illegible] ذلك نقل [illegible] جواب [illegible]

في قوله

ولهم في صحة ما ذكر ليس الا انه يحكم بشهادة رجل وامرأة ولمن غرض صحة
[illegible] ولم يحكم بها على [illegible]
[illegible] الباب على الله فاطمة عينا كما ادعت [illegible] اما ردها وشهودها فلا وايضا
علم بصحته مسلم اذ لم يكن خلاف علمه موجودا وهو واقع حيث ملك بالحكم و
طلب البينة ومنهم ايضا ما صدر عنه انه صدق الازواج بحجره لهن بلا شاهد
ويمين مع انهن لم يكن معصومات والرسول على عصمتهن ولكن خارجة عن
اهل البيت وكانت الفطم موضع اقامة الشهادة ولم يطلب من
مثل فاطمة البينة وحال انه رسول الله ص قال البينة على من ادعى واليمين على من
انكر كيف انه كان ابا بكر على نفيا بحكم الله [illegible] من الطالبين فانما يكون
نفيا في شهادته او لم يكن الشاهد باطلا فانا لا نرى انه يكون غير معصوم [illegible]
فما ليس بعلم ولعله [illegible] عنه والاول اصح وحيث كان له علم ويقين و
ان ابا بكر ان كان علم ويقين كان ردها موافق الحق لا احتمال الخطا
فيه لعدم النقص [illegible] والرسول في حقه وعدم احتمال الخطاء في
على البعض منهما والرد عليه رد عليهما والنبي رد عمر عبد العزيز دليل
على انه فعل ابا بكر كان من عداوة الباطنية وكذا اوصت الفاطمة بان لا يصلى
عليها بعد لما على عدم رضاها منه وكانت مشفقة ابويها ولم يكن ذلك
الا منه ظلمه عليها وذلك مخالف لما فرض الله على العباد من حرمة اهل بيت
النبي بقوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومنهم مقالة انه قال
اقيلوني ولست بخيركم وعلي فيكم وبيان ذلك انه قال ذلك الكلام بعد
محاجة الاصحاب عليه بما سمعوا من النبي ص في حقية الخلافة لعلي ابن ابي طالب
والرد عليه وتفصيله مذكور في كتاب الاحتجاج ولذا قال وعلي فيكم [illegible]

ذلك القول منه على عدم قابليته للخلافة يكون من وجوه الاول انه صدر
ذلك منه في مقام المخاصمة يدل على عجزه واعترافه على عدم قابليته لانه لو كان
[illegible] وكان واجبا عليه من اقامته لنظهر الحق وبطل الباطل لان
وظيفة الخليفة الحقيقة اظهار الحق ومن عجز علم ان عجزه ناشئ من عدم فهمه
وقابليته وروي انه لما قال ذلك قال له عمر ابن الخطاب انزل عنها اي
المنبر يا لكع اذا كنت لا تقوم بحجج قريش لم اقمت نفسك هذا المقام لقد
هممت ان اخلعك واجعلها في سالم مولى ابي حذيفة ومن علم هذا
يعلم ان حمل ذلك القول منه على قصد التواضع وهضم النفس في هذا الموضع من
ابعد الامور وثانيا ان اعترافه بذلك القول وصدوره منه في هذا الموضع
يوجب انصراف القلوب عنه وعدم الاعتماد على ما يقول وذلك ينافي شان
الخلافة التي هي مهمة فيها انقياد القلوب في التوثيق بقوله ولذلك كان علي ع يقول
سلوني قبل ان تفقدوني هذا سفط العلم هذا لعاب رسول الله هذا ما
زقني رسول الله زقا زقا فاسألوني فان عندي علم المنايا يا علم الاولين
والاخرين اما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لافتيت
اهل التوراة بتوراتهم واهل الانجيل بانجيلهم واهل الزبور بزبورهم
واهل القرآن بقرآنهم حتى ينطق كل كتاب من كتب الله فيقول صدق
علي لقد افتاكم بما انزل الله في فاقال ابو بكر ان كان مطابق الواقع
كان كذلك فلا يصلح للخلافة وان كان غير مطابق الواقع واظهر ذلك
القول فقط انهدم امر الخلافة وهو فعل لا ينبغي ان يصدر منه فيلزم ان يكون
سفيها والسفيه لا يصلح للخلافة والثالث ان صدور ذلك الكلام منه
ان كان على سبيل الصدق فهو لا يصلح للخلافة وان كان كذبا فهذا لا يتم على
المطلوب اظهر والرابع ان صدور ذلك القول منه ان كان لقصد التواضع

وهضم

وهضم النفس لم يكن محتاجا الى ذلك واختصاصه بلي بل يكفي ان يقول
من تقصيره في جنب الله تعالى وعدم بلوغه في ما هو شان طاعته ليكون
ذلك سبب ترغيب العباد وعدم اغترارهم على طاعتهم كما هو ذلك دأب الائمة
الاطهار مثل سيد الساجدين في صحيفة السجادية وغيرها وذلك الاقوال من
منهم علم ان صدوره كان من تحقق خيانة باطنه وعدم اهليته لما ليس
عليه ومن ملاحظته انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت
فاعينوني وان عصيت فجنبوني وصدور ذلك القول منه ان كان على
طبق الواقع وكان صادقا فيه لم يكن خليفة لانه في حالة نطقه من الشيطان
سواء كان خارجيا او داخليا كان محتاج الى غيره وذلك الغير هو اهل
الخلافة ونظرا الى اقرار العقلاء على انفسهم جائز كان غير معصوم ومن معصوم
الا عبادك منهم المخلصين خارج وفي مضمون من اتبعك من الغاوين داخل
ومن كان بذلك الوصف لا يصلح للامامة وان كون ذلك القول منه على سبيل
التواضع حمل منه تكدر القلوب وعدم الوثوق على فعله والقول بان ان
عصيت شرطية لا يقتضي صدق الطرفين مردود بالنظر الى صدر الكلام
ان لي شيطانا لانه يدل على كون الشيطان مسلط عليه ومع ذلك كان
الشرطية متحقق الوقوع وما روي كل مولود له شيطان على فرض صحته مخصص
بما سوى النبي ص والوصي بالنظر الى الآية وبالاخبار الدالة على ان الشيطان
ليس له سبيل على الانبياء والاولياء وان كان على سبيل الكذب فكان ظالما

ولا ينال عهدي الظالمين ومن نقل عنه قول عمر كانت بيعة ابي بكر
فلتة وقى الله شرها المسلمين فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وذلك الكلام من
عمر يدل على باطلية ابي بكر وتقمصه معا انها ولا انه على بطلان خلافة ابي بكر
فقط لانها تدل على ان بيعته كانت مجاوزة عن خطاء ولم يكن
مبنيا على اصل ودليل مطابقة لما قال عمر ما روي سليم ابن قيس الهلالي
عن سلمان الفارسي انه قال اتيت عليا وهو يغسل رسول الله ص وكان
اوصى ان لا يغسله غير علي واخبر انه لا يريد ان يقلب منه عضوا الا قلب له
وقد قال امير المؤمنين ع لرسول الله ص من يعينني على غسلك يا رسول الله ص
قال جبرئيل فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد ابن الاسود
الكندي وفاطمة وحسنا وحسينا ع فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه
وعائشة في الحجرة لا تعلم قد اخذ جبرئيل ع ببصرها ثم ادخل عشرة من المهاجرين
وعشرة من الانصار فصلوا وخرجوا ثم الباقون حتى لم يبق احد
من المهاجرين والانصار الا صلى عليه فقلت لعلي ع حين يغسل رسول الله
ان القوم قد صنعوا كذا وكذا وان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله ص ما رضي
الناس انهم يبايعونه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا يمينا وشمالا
فقال علي ع يا سلمان هل تدري من اول من بايعه على منبر رسول الله ص قلت
لا الا اني قد رأيته في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار وكان اول
من بايعه بشير ابن سعد ثم ابو عبيدة ابن جراح ثم عمر ثم سالم مولى ابي حذيفة

قال لست

قال لست اسألك عن هذا ولكن تدري من اول من بايعه حين صعد
منبر رسول الله ص قلت لا ادري ولكني رأيت شيخا كبيرا متوكئا على عصاه بين
عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي لم
يمتني ولم يخرجني من الدنيا حتى رأيتك في هذا المكان ابسط يدك ابا بكر فبسط
يده فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال لي امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
ع هل تدري من هو قلت لا ولكن ساءتني مقالته كانه شامت
بموت رسول الله ص قال ان ذلك ابليس لعنه الله اخبرني حبيبي رسول الله
وروساء واصحابه شهدوا ونصب رسول الله اياي بغدير خم بامر الله فا
خبرهم اني اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ الشاهد الغائب فاتاه
ابالسته واصحابه ومردته فقالوا ان هذه امة مرحومة معصومة
وما لك ولا لنا عليهم من سبيل قد علموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم قال
فانطلق ابليس لعنه الله حزينا كئيبا فاخبرني رسول الله ص انه لو قبض
ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد ان تخاصمهم
بحقنا وبحجتنا ثم ياتون المسجد فيكون اول من بايعه على منبري
ابليس اللعين في صورة شيخ كبير مستشير يقول كذا وكذا ثم يجمع شياطينه
وابالسته فينخر ويكسع ثم يقول كذا زعمتم ان ليس لي عليهم سبيل
فكيف رأيتموني صنعت بهم حين تركوا امر الله وطاعته وامرهم
رسوله والحديث طويل اخذنا موضع الحاجة وايضا حديث فلتة وارجاع

[illegible]

محمول [illegible] منه ثبوت المحمول فيها كما اذا قلنا زيد قائم و[illegible]
[illegible] المفهوم منه ثبوت القيام [illegible] ثم [illegible]
الحقيقة فالحمل [illegible] [illegible] وفي [illegible]
عند [illegible] الكلام وليس [illegible] المذكورات الذي يكون
خلاف الاصل [illegible] العرب [illegible] الكلام لا [illegible]
فان كانت [illegible] ابي بكر كاشفا عن الحق لا يكون جائزا عليه تكلم بذلك
الكلام الذي يكون [illegible] الحكم [illegible] يتكلم به لا بد ان يكون
معارضا [illegible] والا لزم ان يكون [illegible] لا وهو [illegible]
ليس [illegible] لم يعارض علم ان توجيه الخصم توجيه ما لا يرضى صاحبه
والعجب في ذلك الكلام [illegible] الخصم برد الاشكال وهو ان ذلك [illegible]
يشعر بظاهره ان الاجماع المدعى على خلافة ابي بكر لم يتحقق وحاصل
الدليل الاجماع على [illegible] ذلك فهذا الكلام يلزم بطلان خلافته
وعليه وما عليه وغير ذلك من المطاعن التي ذكرها لا يليق بهذا المختصر مثل
توليته [illegible] عن [illegible] رسول الله وتخلفه عن جيش اسامة مع وقوع اللعن على
المتخلف وولاية اسامة عليهم ولم يول عليا على احد وعزله عن الصلوات
وعن قراءة سورة براءة على اهل مكة وعدم علمه بالاحكام حتى قطع يسار
سارق واحرق بالنار ولم يعرف الكلالة ولا ميراث الجدة وعدم
اجرائه الحد على خالد [illegible] منه مع كونه [illegible] ودفنه
في بيت رسول الله وقد نهي دخوله [illegible] بغير اذن النبي واضرام

النار

النار في بيت [illegible] وفيه فاطمة وجماعة من بني هاشم ورد [illegible]
وندامته عند [illegible] من كشف بيت فاطمة فلا شك من كان فاعل هذه الافعال
لم يمكن عده مسلما فضلا عن كونه معصوما واما عمر فانه امر
برجم امرأة حامل [illegible] [illegible] في موت النبي حتى تلا عليه ابو بكر
انك ميت وانهم ميتون فقال كاني لم اسمع هذه الآية وقال كل الناس افقه
من عمر حتى المخدرات في الحجال ومنها انه اعطى ازواج النبي واقرض
ومنع فاطمة [illegible] وانه تغير في الحد عامة قضية ومنع
المتعتين وحكم في الشورى بضد الصواب وخرق كتاب فاطمة وغير
ذلك مما يطول ذكره ولا شك ان من فعل هذه الافعال لم يكن مسلما كيف
يعد معصوما وخليفة واما عثمان فانه ولى من ظهر فسقه حتى احدثوا ما احدثوا
وآثر اهله بالاموال العظيمة من بيت المال وحمى الحمى لنفسه وذلك خلاف
شرع النبي لانه جعل الناس في الماء والكلاء شرعا ووقع منه اشياء
منكرة في حق الصحابة حيث انه ضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه وضرب
عمار حتى اصابه فتق وضرب ابا ذر ونفاه الى الربذة واسقط القود
عن ابن عمر وعن الوليد مع وجوبه عليهما وخذله الصحابة حتى قتل وقال
امير المؤمنين ع الله قتله ولم يدفن الى ثلثة ايام وغاب عن بدر
واحد وبيعة الرضوان ولا شك ان كل واحد من الثلثة المذكورة [illegible] كان من
اصحاب الدارين ومطعون [illegible] والمدعي لخلافة هذه الثلثة
ومن علم كونهم فضلا عن عدم عصمتهم وغيرها من الناس انهم لم يكن معصوما

ما ظهر الا فيهم فانحصر العصمة في علي عم فالامام لا بد ان يكون معصوما فعلي عم
كان اماما وغيره باطل . ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه و
لم يرجع الى احد لقوله اقضاكم علي . وبدليل اخر على ان علي ابن ابي طالب عم
وصي رسول الله صلعم وخليفة الله على خلقه وبيانه من حيث الدلالة على المطلب
من وجهين الاول كونه اعلم لانه كان مع رسول الله ظاهرا وباطنا
خلاء وملاء ولانه قال علمني رسول الله الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب
منها الف باب من العلم وايضا عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلعم فسئل
عن علي ع فقال قسمت الحكمة عشرة اجزاء فاعطي علي تسعة اجزاء والناس
جزء واحدا وايضا روي عنه انه قال ان القرآن انزل على سبعة احرف
ما منها حرف الا له ظهر وبطن وان علي ابن ابي طالب عنده منه علم الظاهر
والباطن وما روي عنه ع انه قال والذي فلق الحبة وبرء النسمة لو سألتموني
عن آية آية في ليل انزلت او في نهار انزلت مكيها ومدنيها وسفريها
وحضريها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وتأويلها وتنزيلها
لاخبرتكم وقال سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض
وقال والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم و
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقا
نهم وايضا كان جميع العلوم مستندة اليه كالنحو واصول المعارف الالهية وعلم
الاصول فان ابا الحسن الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي من المعتزلة والمعتزلة
ينتسبون اليه والمفسرون اخذوا معارفهم من اهل التفسير رجعوا الى ابن عباس

وهو

وهو تلميذه عم والفقهاء ينتسبون اليه فالخوارج مع بعدهم عنه ينتسبون
الى اكابرهم وهم تلامذة علي ع فاذا كان مستندا لجميع العلوم وكان
كل العلوم ماخذة منه كان اعلم من كل الناس واذا كان افضل من كل
الناس لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فاذا كان العالم
له رتبة على غير العالم كان للاعلم بطريق اولى . ومما يدل على المنع
ان رجوع الصحابة في مسائلهم اليه وفي رفع جهلهم توسلوا به وفي اثبات
مطالبهم تمسكوا به وهو لم يرجع ولم يتوسل ولم يتمسك على احد مع انه
يقول ان الكتاب المبين وقال ابن عباس في تفسير وكل شيء احصيناه
في امام مبين المراد منه ذلك الامام علي ابن ابي طالب ع ويقول بهذه تعلم
اهل السماء ولم يسمع من علي بن علي السموات مثل علي الا رضي ع ويقول
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فالمرجع عليه احق بالخلافة من غيره عقلا
ونقلا اما عقلا لقبح الجهل وشرف العلم وهو ضروري ومما يوجب ان
شرف المحل وقبحه فكان الجاهل قبيحا والعالم شريفا ومن القبيح ان يتبع العالم
الجاهل والخلافة على نحو المتابعة وهي الجاهل قبيح واما نقلا
فلقوله تعالى في الاية المذكورة واما رجوع الاصحاب انه روي ان
الاصحاب اختلفوا في ان الابلاغ من غير انزال هل يوجب الغسل ام لا
فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان وجب
الغسل فتحيروا في علي ع فقال يا ابا الحسن فقال ع اتوجبون الرجم والحد
ولا توجبون عليه صاعا من ماء وكما روي ان الاصحاب لما هلك ابو بكر

واستخلف عمر فخرج عمر الى المسجد فقعد فدخل عليه رجل فقال يا امير المومنين
اني رجل من اليهود وانا علامتهم وقد اردت ان اسالك عن مسائل
ان اخبرتني بها اسلمت قال عمر ما هي قال ثلاث وثلاث وواحدة فان
شئت سالتك وان كان في القوم احد اعلم منك فارشدني اليه
قال عليك بذاك الشاب يعني علي ابن ابي طالب فاتى عليا فقال
له قلت ثلث ثلثا وواحدة والا قلت سبعا قال اني اذا لجاهل
ان لم تجبني في الثلث اكتفيت قال فان اجبتك تسلم قال نعم سل
قال اسالك عن اول حجر وضع على وجه الارض واول عين نبعت
واول شجرة نبتت قال يا يهودي انتم تقولون اول حجر وضع على وجه
الارض الحجر الذي في بيت المقدس وكذبتم هو الحجر الاسود الذي نزل
مع آدم من الجنة قال صدقت والله انه لبخط هرون واملاء موسى
قال امير المومنين ع اما العين فانتم تقولون ان اول عين نبعت على وجه
الارض العين التي ببيت المقدس وكذبتم هي عين الحيوان التي غسل
فيها النون موسى وهي العين التي شرب منها الخضر وليس يشرب
منها احد الا حيي قال صدقت والله انه لبخط هرون واملاء موسى
قال علي ع واما الشجرة فانتم تقولون ان اول شجرة نبتت على وجه
الارض الزيتون وكذبتم هي العجوة نزل بها آدم من الجنة فقال
صدقت والله انه لبخط هرون واملاء موسى قال والثلث الاخر
كم لهذه الامة من امام هدى لا يضرهم من خذلهم قال اثنى عشر

اماما ثم قال صدقت والله انه لبخط هرون واملاء موسى قال فاين
يسكن نبيكم من الجنة قال في اعلاها درجة واشرفها مكانا في جنات
عدن قال صدقت والله انه لبخط هرون واملاء موسى قال فمن
ينزل معه في منزله قال اثنا عشر اماما قال صدقت والله انه لبخط هرون
واملاء موسى قال بقيت السابعة قال كم يعيش وصيه بعده قال ثلثين
سنة قال ثم او يموت او يقتل قال يقتل ويضرب على قرنه فتخضب لحيته قال
صدقت والله لبخط هرون واملاء موسى ثم اسلم وحسن اسلامه وغير
ذلك منها اخبار كثيرة دلت على رجوعهم اليه كيف لا يكون عليا
اعلم وهو يقول واشار الى صدره هذا سفط العلم هذا لعاب رسول
الله ص وقيل ان عمر من تفسير فاكهة وابا كان يخبط كالخارف
الوجل وان ابا بكر لم يعرف الكلالة وغير ذلك مما ذكره موصلا في
تلك المختصر وسنذكر بعضا منها في كتاب آخر انشاء الله تعلى ومما يدل
على انه ع اعلم ان رسول الله ص جعله قاضيا للصحابه وبيانه ان النبي ص لما
خصص جمع من اصحابه كل واحد بفضيلة خصص عليا ع بعلم القضاء فقال اقضاكم
علي ودل ذلك الحديث بمنطوقه وصرح بمفهومه ان انواع العلم واقسامه
قد جمع لعلي دون غيره فان كل واحد ممن اختص بصفة لا يتوقف حصولها
على غيره من الصفات والفضائل فانه ع قال افرضهم زيد ابن ثابت و
اقرأهم ابي واعرفهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وكل واحد منهم
لا يستغني عن العلم بحكم القضاء ثم المتصف به يجب ان يكون كامل العقل
صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بفطنته الى

وضوح ما اشكل وتفصيل ما انشكل ذا عدالة تحجزه عن ان يحوم حول حمى المحارم
ومروة تحمله على محاسن الشيم ومجانبة الدنايا صادق اللهجة طاهر الولادة
حسن الديانة عفيفا عن المحظورات مأمونا في السخط والرضا عارفا
بالكتاب والسنة والاتفاق والاختلاف والقياس ولغة العرب وتقديم المحكم
على المتشابه والخاص على العام والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ ويبني
المطلق على المقيد ويعرف المتواتر من الآحاد والمسند من المرسل والمتصل
من المنقطع وما الاتفاق ومن الاختلاف ويعرف انواع الاقيسة من الجلي
والواضح والخفي حتى يستنبط الاحكام ويعرف اقسام الاحكام من الواجب والحظر
والمندوب والمكروه ولا يستخلف القضاء من لم يجمع هذه الامور ويستويا على حد
والغاية ثم كان علي عليه السلام قاضيا كان متصفا بهذه الصفات والا لزم
النبي على السلام وهو منزه عن القبائح وحيث كان اجلاء تلك الصفة عليه
بافضل التفصيل علم منه اتصافه بها مع الزيادة وذلك يدل على الكمال في
هذه الاوصاف ع ويدل على ذلك ما نقله ابو داود عن جبرئيل بامر فصل من
طفل ولسنا نثبت وروي عنه ع قال بعثني رسول الله الى اليمن قاضيا
فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله
سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد لا يخفى ان المراد
بعدم علمه بالقضاء ليس نفي العلم المطلق بل غرضه انه لم يجرب المرافعة بين الخصماء و
رفع كلام واحد من الخصمين مع مكرهما ويشهد بذلك باقي الحديث فلم يكن له العلم
بالقضاء ولما ولد في الكعبة خر ساجدا ثم رفع رأسه الشريف فاذن واقام

ومن كان كذلك كان اعلم ومن
كان اعلم كان اهدى الى الحق فهو احق
ان يتبع صح

وشهد

وشهد لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة ولنفسه بالخلافة ثم اخذ رجلا
رسول الله فقال أقرأ يا رسول الله فقال اقرأ فابتدأ بالصحف التي انزلها على آدم
حتى لو حضر شيث لاقر انه اعلم بها منه ثم تلا صحف نوح وصحف ابراهيم ثم قرأ
التوراة والزبور والانجيل ثم قرأ قد افلح المؤمنون فقال رسول الله نعم افلحوا اذ انت
امامهم ثم خاطب رسول الله بما يخاطب الاوصياء الانبياء ثم سكت فقال
له رسول الله عد الى طفوليتك فامسك [illegible] في المقام فيصل مدارك
الناس بعضهم على بعض من جنس الانبياء والاولياء تكون بحسب العلم كما قال تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ولا يخفى ان العالم افضل ورفع
من غيره وان الله تعالى قرن شهادة على ذاته بالوحدانية بشهادة ملائكته
عليها بشهادتهم حيث قال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم ولما كان العبادة تحققها موقوف على العلم بالله واحكامه وطلبه
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فاذا كان كذلك كان علي ع افضل خلق الله لانه الاعلم ولان
الاعلم يكون واجب الاطاعة بنص من الله تعالى ثم ما فات الا عن كرم سيدنا
كثير على الطريق [illegible] كان يقول كلا [illegible] دينه وكرما
[illegible] الجنان [illegible] نجتهد [illegible]
ولا شك انه ممن طلق الدنيا فقد قال يا دنيا اليك عني ابي تعرضت ام الي
تشوقت لا حان حينك هيهات غري غيري لا حاجة لي فيك قد
طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها فعيشك قصير وخطرك يسير وأملك حقير آه من قلة

[illegible]

الزاد وطول الطريق وبعد السفر وعظيم للمورد و الادلة لا تحصى كثيرة
فهذا دليل آخر على ان لا يصلح ان يكون خليفة وبيان ذلك ان بعد ان خلافته ارشاد
الخلق الى امور الآخرة لان علاقته لما كانت حربا تقتضي حاجته في الدين و الاخرة
و الدنيا و امور الدنيوية لما كانت حاجبة عن امور الآخرة و عن فيوضات
الروحانية لان الدنيا دنية عند الله تعالى و حبها راس كل خطية و الميل
اليها لما كانت صارفة عن جهة الاخروية فان ابني بني آدم لما كان فيهم النفس
الامارة المقتضية باللذات الشهوانية و فراغة لجانب الجسمية مع تعجيل هذه اللذات
و شهود دنيا كان ابن آدم نظرا لكونه مركبا من الجسم و العقل تابع الجسم و مقتضيه
باستعانة قريبة و بما المقتضي عقله لانه ما يقتضيه من عقل و لا يمكن له
التوجه اليه الا بعد المغلوبية لهذه الجهة الجسمية و تلك المغلوبية لا تحصل
له الا باعتقاد و العقل بامر خارجي موافق لمقتضاها و ذلك الامر الخارجي هو
اللطيفة بعد ما عرفت ان الامام انما يكون من اللطف فاللطيفة لا يتحقق الا
اذا كان منزها عن دنايس الشهوانية عاريا عن اللذات الجسمية لان الدنيا
التي تكون حاجبة عن فيوض الاخروية و عائقة عن سلوك مسالك الروحانية
و علاقة عن الدخول في عالم التجردية عنده اهون شيء و اذل من كل شي
حتى يحصل منا العلم لغير الناس انهم ذلك العقلة و يتوجهوا الى ما يكون
عليه الغاية و ازال دعوا انهم عن حظهم على حضرت الا لهية و كسر شهواتهم
النفسانية و قوى قوة دينهم العقلية حتى اثروا الاخروية على الدنيوية
و بدلوا لذاتهم و اكراهم لا يلتفتوا اليها و يرجعوا و كانت تلك الصفات
على نهج الاكملية متحققة في شان علي عليه السلام باجماع من الفريقين فهو بعد رسول

الله

فهو خليفة الله بعد رسول الله اما كونه متصفا بما ذكر فللنصوص القطعية
منها ما ذكر في المتن و ما ورد من قوله و الله لدنياكم هذه اهون في عيني
من عراق خنزير في يد مجذوم و كان اخشن الناس ماكلا و ملبسا
و لم يشبع من طعام قط قال ابو عبد الله بن رافع دخلت يوما فقدم
جرابا مختوما فوجدنا خبز شعير يابسا مرضوضا فاكلنا منه فقلت
يا امير المؤمنين لم ختمته قال خفت هذين الولدين يلتانه بزيت
او سمن و هذا الشي اختص به [illegible] انه قال و الله رقعت
مدرعتي حتى استحييت من راقعها ما لي و زينة الدنيا كيف افرح بلذة
و نعيم لا يبقى و لا يمكن ان يحصل بذلك الطريق لم يكن لاعتباره في العدم
قد بينتم على غير ما في يدي كيف يكون كذلك و هو قاسم الارزاق و ليس
المكتسب لملك على الاطلاق و هو يحب العالمين ابدا لكان تحصيله بذلك
الطريق لدنائة الدنيا عنده و لحقارة ما في الدنيا في عينيه بل كانت
الدنيا عنده حاجبة عن لقاء حضرت الالهية و هو شر الشرور في كل وقت
منها الا و فات عنه وحدة اليد و شتاته حتى قال رسول الله صلى الله عليه
يحبس في ذات الله و كانت الدنيا عنده ادون من كل شي لكنه لم يكن
كذلك و يدور صاحب كنف الكرم اي امير المؤمنين اقترض من حبيب
مثل من شعير [illegible] ابن عمك [illegible] فلا ادع الله
لن يحرم عنكم هذا الفاقة فهي امير المؤمنين [illegible] فان [illegible] حالب

لو اقسموا ان يصير هذا الجدار ذهب لصار فتحول الجدار بقوله ذهبا فانک
الخبير علي توضيحه بغير سلم وايضا قصة فضة جارية الزهراء عليها السلام
مشهوره وهي انها لما اشتراها امير المؤمنين ع وجائت الى بيت النبوة
ومعدن الرحمة ومنبع العصمة ودار الحكمة فلم تجد بها الا الا دالدرع
والزهد وكانت بنت ملك الهند وعنده ذخيرة من الاكسير فا
خذت قطعة من نحاس والانتها بالنار وجعلتها كهيئة سبيكة والقت عليه الدوا
فصارت ذهبا فلما جاء امير المؤمنين ع وضعتها بين يديه فی حسنت الفضة د
ليكن لو اذبت لجداو لا كان الصبغ اعلى والقيمة اعلا فی يا مولاي لی تعرف
هذا العلم فی نعم وهذا الطفل ايضا يعرفه ثم اشار الى الحسن وهو طفل فجاء
فی ما هكذا يا ابن رسول الله فی الحسن يا مولا جيد صبغ من غير دو سابق
لها امير المؤمنين نحن نعرف اكثر من هذا ثم اومی بيده الشريفة واذا عنق
ذهب وكنوز الارض متغايرة فی صفيها مع اخواتها فالقها معهم فصارت
الكنوز اتم ترک الدنيا ولذا ابتها التوجه الى سيده الا تكله والقول فالمعلوم
فلهم الا حضرت الا لهية فهو وجيه عند الله القابل للتوسل اليه الى
جناب الاحدية وهو خلقه الله انتهى   چو علی بک مکنهم بیمل هدد در جهان
زمن سبب جمع حدوث کرده اند در روز بان   لاجرم تا انتها
باشد عیان مقصود حق   زانکه او معشوق است عاشق بود در دار نعیم
مقطع اندر رسالت مقصد فصل عیان   یا محمد از خدا تا مرا سرّ نهان

بعالمی

بفرا این حرف را نا گفته از ردی روس   آیه قرآن بر این مطلب
بود نص وبیان   بحث لعن ما تو بر غاصب علی اعتناد   لیک چون
این لعن صفت کرده است وورد زبان   ای خدا بر گویشان دنیحن
تمایکان کن عذابت را مشوند تا بر رسول العباد قائم واذا علمت
هذا فاعلم ان الادلة على اثبات الوصاية والولاية والخلافة لعلي ابن ابي طالب
اكثر من ان تحصر بل اثبات ذلك الرياسة اظهر من جميع المعهود وهو فداه
عند اهل الكشف والعرفان يكون كالشمس هذه والعيان لا تحتاج الى البرهان
فهو شمس الضحى فی فلک الولاية مشرقة على صفحة قلوب العارفين
يكاد ضوئه يخطف ابصار انظار من خالص ما يتخطر بالبال فی حدائق
الفال المنبع من سماء علک   ای قطب دین و مرکز ایمان خانقین
ای مرشد معالم ارباب شرع دین   ای قبله حقیق عشاق
حق عشوق   ور مقتدای صف زده کاه معالمین   در مقتدای
تو بها دلیل ثبت   مرشع راه نور مطلع سر حق آنت
الوی وانت اخ ونفس مصطفی   ای تو بیضه دین فی المعالمین   تمامند
بانو خلاف ثبت بمکر گونا طرز   صفت لعن حق نور الله ردو علیهم
من بعده الحسن والحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر
ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى ابن جعفر الكاظم علي ابن موسى الرضا ثم محمد
ابن علي الجواد ثم علي ابن علي النقي ثم حسن ابن علي العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب
الزمان صلوات الله عليهم اجمعين شبر كل سابق على من [illegible] با اسرادا وله

السابقة كل واحد وذلك المقام مقامان احدهما كون الائمة المطهرة
اثنا عشر والثاني كون كل واحد منهم منصوصا عليه لا بخصوصه الكلام
في المقام الاول فالدليل روى [illegible] ابن عباس زكريا العبدي عن سليم بن
قيس عن [illegible] عن ابي سعيد الخدري
قال انه سمعت رسول الله صلعم يقول الائمة بعدي اثنا عشر تسعة من صلب الحسين
والتاسع قائمهم فطوبى لمن احبهم والويل لمن ابغضهم وكذا روى في الكافي بسند
صحيح بسنده عن سليم بن قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر الطيار يقول كنا عند
معوية انا والحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعمر بن ام سلمة واسامة بن زيد
فجرى بيني وبين معوية كلام فقلت لمعوية انا والحسين والحسن وعبد الله بن
عباس سمعت رسول الله صلعم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم اخي
علي ابن ابي طالب اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد علي فالحسن
ابن علي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم ابني الحسين من بعده اولى بالمؤ
منين من انفسهم فاذا استشهد فابنه علي بن الحسين اولى بالمؤمنين
من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابنه محمد بن علي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكملة اثنا عشر اماما تسعة من ولد الحسين
ثم قال عبد الله بن جعفر واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله ابن عباس
وعمر ابن ام سلمة واسامة بن زيد فشهدوا لي عند معوية قال سليم
وقد سمعت ذلك من رسول الله الحديث وعن ابن عباس قال قلت
يا رسول الله صلعم كم الائمة بعدك قال اثنا عشر عدد حواري عيسى واسباط

وكل واحد امام مفترض الطاعة

من سلمان وابي ذر والمقداد [illegible] سمعوا ذلك

موسى

موسى ونقباء بني اسرائيل قال قلت فكم كانوا قال اثنا عشر اولهم علي ابن
ابي طالب وبعده الحسن والحسين فاذا انقضى فابنه علي ابن الحسين فاذا انقضى فابنه
محمد فاذا انقضى فابنه جعفر فاذا انقضى جعفر فموسى فاذا انقضى موسى فعلي فاذا انقضى علي
فمحمد فاذا انقضى محمد فعلي فاذا انقضى علي فالحسن فاذا انقضى الحسن فمحمد المهدي من ولد الحسين يا ابن
عباس من [illegible] يوم الغيبة عارفا بحقهم اخذت بيده وادخلته الجنة يا ابن عباس من انكرهم
او رد واحدا منهم فكانما قد انكرني ورد علي ومن انكرني ورد علي فكانما قد انكر الله
ورده والحديث طويل اخذنا موضع الحاجة وذلك ناص على المطلوب لا مجال [illegible]
ولا قدح في تقدمهم مع صلاح الناس في كل عصر من الزمان لانه كان اعلم واعرف بامر
الله [illegible] من خلق الله دنيا واخرة يا رسول الله نسبا وحسبا اذ الحاجة
في الحاجة الاولى بعينها كون [illegible] الثالث [illegible] ذلك وكون الثاني والثالث
دعوى [illegible] وكذا [illegible] انقضاء الدهر لكن لما ورد نصا بانهم اثنا عشر في
الائمة [illegible] فلا يجوز الازدياد على [illegible] كما لا يجوز التقدم على متقدمهم ويجب
افتراض طاعتهم [illegible] في الكل [illegible] افتراض طاعة غيرهم [illegible]
في [illegible] كان الامامة [illegible] في اللوازم [illegible]

بر [illegible] جبر [illegible] مثل [illegible]
در امامت [illegible] مرتبه [illegible] مرتبه
در صفات ذات [illegible] او [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] والمطلب [illegible]
رسول الله صلعم قال سمعت رسول الله صلعم يقول ليلة اسري بي الى السماء قال الجليل
جل جلاله آمن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت والمؤمنون قال صدقت

وكذا في كتب اهل السنة [illegible]
[illegible]

من خلفت في امتك قلت خيرها قال علي ابن ابي طالب قلت نعم قال
يا محمد اني اطلعت على الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسما
من اسمائي فلا اذكر في موضع الا ذكرت معي فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية
فاخترت عليا وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك و
خلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولده من نوري وعرضت ولايتكم
على اهل السموات والارض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها كان عندي
من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبادي عبدني حتى ينقطع ويصير كالشن البالي ثم
اتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له حتى يقر بولايتكم يا محمد تحب ان تراهم قلت نعم
يا رب فقيل لي التفت الى يمين العرش فالتفت فاذا بعلي وفاطمة والحسن والحسين و
علي ابن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر ابن محمد وموسى ابن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد
ابن علي وعلي ابن محمد والحسن ابن علي والمهدي في ضحضاح من نور قيام يصلون وهو
في وسطهم يعني المهدي كانه كوكب دري فقال يا محمد هؤلاء الحجج وهذا الثائر من عترتك
وعزتي وجلالي انه الحجة الواجبة لاوليائي والمنتقم من اعدائي ازره
اينست كر سكت عارفان كشته چارده عين البيان كشته ز مقصد ان
ايشان لعن حق حق حيان كو چه ايشان كشته حق والاخبار في خصوص
المطلب كثيرة حتى صارت غاية الاشتهار كالمجموع متواترا ولو كل واحد لم يبلغ
حد التواتر بخصوصه وذلك ايضا كاف في صحة ثبوت كون كل واحد من
اثني عشر اماما اذ لما كان النبي معصوما كان ما نص عليه بامامته وفرض
طاعته مطابقا للواقع والا لزم ان يكون النبي ص غير معصوم ومعصوميته

حق

حق فما نص عليه ثبت حقية الامامة في نص على كل واحد بخصوصه [illegible]
روي عن رسول الله ص انه قال للحسين [illegible] انه من اخيار [illegible] سيد شباب
اهل الجنة وقال للحسين انت الامام وابن الامام واخو الامام وابو الائمة
ثم قال ابو ذر الغفاري رح قال رسول الله ص الا في بني [illegible] وكان [illegible]
الا في [illegible] وكانت [illegible] سبط [illegible] الذي [illegible] بعده لا [illegible] الانبياء و[illegible]
عشرا وصيا وان سبط [illegible] ثم قال الحسن والحسين سبطا هذه الامة
[illegible] الاسباط [illegible] ولد يعقوب وكانوا اثنا عشر رجلا وان الائمة بعدي
اثنا عشر من اهل بيتي علي اولهم ووسطهم محمد واخرهم محمد المهدي خليفة
هذه الامة [illegible] موضع الحاجة [illegible] امامتهم
ثابت بالاجماع وهو [illegible] الحسين [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] ما رواه سليم ابن قيس قال شهدت وصية امير المؤمنين
حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء
شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن
يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي
رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت
ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول
الله ص ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي ابن الحسين ثم قال لعلي ابن الحسين
وامرك رسول الله ص ان تدفعها الى ابنك محمد ابن علي واقرئه من رسول الله ص

ومني السلام

وغير ذلك من الاخبار المبلغة حد التواتر والثالث ان الائمة الاثنا عشر
كلهم داخلين تحت منطوق انما وليكم الله لصدور الاعطاء من كل واحد في
حال الركوع باتفاق جمع من المفسرين والرابع ان الحسنين كانا معصومين لانهما
من اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس كما روي عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا انزلت في خمسة رسول
وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وروي عن شهر بن حوشب عن ام سلمة
زوجة رسول الله قالت لما نزلت هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الى اخر في بيت ام سلمة فدعا الزهراء فاطمة
وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعليا خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء
اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم يا رسول
الله قال انت على مكانك وانت على خير وهذا الحديث مروي بروايات كثيرة
مختلفة فلما اذهب الله عنهما الرجس كانا معصومين والمعصوم كان افضل
من غيره فلابد ان يكون متبعا فاماما ولانهما كانا في المباهلة حاضرين
فكانا خير خلق الله وعباد الله وخصصهما من غيرهما من المهاجرين والانصار
ولانه صدر عنهما المعجزة والمعجزة لا يصدر الا من نبي او من وصي اما صدور
المعجزة فلما روي عن حبابة الوالبية قال رايت امير المؤمنين في
شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري
والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل و

جند

وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فق يا امير المؤمنين
ما جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب
فمسخوا فلم ار ناطقا احسن نطقا منه ثم اتبعته فلم اقف اثره ازل
حتى قعد في رحبة المسجد فقلت له يا امير المؤمنين ما دلالة الامامة
يرحمك الله قالت فقال ائتيني بتلك الحصاة واشار بيده الى
حصاة فاتيته بها فطبع لي فيها بخاتمه ثم قال لي يا حبابة اذا ادعى
مدعي الامامة فقدر ان يطبع كما رايت فاعلمي انه امام مفترض
الطاعة والامام لا يعزب عنه شيء يريده قالت ثم انصرفت حتى قبض
امير المؤمنين ع فجئت الى الحسن ع وهو في مجلس امير المؤمنين ع
والناس يسئلونه فق يا حبابة الوالبية فقلت نعم يا مولاي
فق هاتي ما معك قالت فاعطيته فطبع فيها كما طبع امير
المؤمنين قالت ثم اتيت الحسين ع وهو في مسجد رسول الله فقرب
ورحب ثم قال ان في الدلالة دليلا على ما تريدين افتريدين
دلالة الامامة فقلت نعم يا سيدي فق هات ما معك
فناولته الحصاة فطبع لي فيها قالت ثم اتيت علي بن الحسين ع
وقد بلغ بي الكبر الى ان ارعشت وانا اعد يومئذ مائة وثلث
عشر سنة فرايته راكعا وساجدا ومشغولا بالعبادة فيئست
من الدلالة فاومى الي بالسبابة فعاد الي شبابي قالت
فقلت يا سيدي كم مضى من الدنيا وكم بقي منها فق اما ما

فنعم واما ما بقي فلا ثم قال ائتني ما معك فاعطيته حصاة فطبع
فيها ثم اتيت ابا جعفر فطبع لي فيها ثم اتيت ابا عبد الله فطبع
لي فيها ثم اتيت ابا الحسن موسى ع فطبع لي فيها ثم اتيت الرضا ع فطبع
لي فيها وعاشت حبابة بعد ذلك تسعة اشهر على ما ذكر محمد ابن هشام
اسم الحديث والظاهر ان مثل ذلك دليل الامامة لم يكن الا لكونه خارقا
للعادة والانطباع في الحصاة لا يكون الا باذن الله تع كثيره في موضع التجديد
وكل ما كان كذلك فهو يكون معجزة لصدق المتوقف عليه وقد عرفت
ان المعجزة لا يجري على يد الكاذب فيجب ان يكون كل واحد من هؤلاء صادقا
في دعواه فيكون كل واحد امام مفترض الطاعة وحيث ثبت امامة
كل هؤلاء ع بالدليل لم يكن ما روينا عنهم على مطلب من اثبات الائمة
دورا فمن ذلك روي عن ابي جعفر ع قال لما قتل الحسين ع ارسل محمد ابن
حنيفه الى علي ابن الحسين فخلا به فقال يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله ص
دفع الوصية والامامة من بعده الى امير المؤمنين ثم الى الحسن ع الى الحسين
وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص وانا عمك
وصنو ابيك وولادتي من علي ع في سني وقديمي احق بها منك
في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له
علي ابن الحسين ع يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق اني اعظك ان
تكون من الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه
الى العراق وعهد الي قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله ص

عندي

عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال
ان الله عز وجل جعل الوصية والامامة في عقب الحسين ع فاذا اردت
ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن
ذلك قال ابو جعفر ع وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر
الاسود فقال علي ابن الحسين لمحمد ابن الحنفية ابدأ انت فابتهل الى الله
عز وجل وسله ان ينطق لك الحجر ثم سل فابتهل محمد في الدعاء
وسأل الله عز وجل ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي ابن الحسين ع يا عم لو كنت
وصيا واماما لاجابك الحجر قال له محمد فادع الله انت يا ابن اخي و
اسئله فدعا الله علي ابن الحسين بما اراده ثم قال اسألك بالذي جعل فيك
ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس اجمعين لما اخبرتنا
من الوصي والامام بعد الحسين ع قال فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن
موضعه ثم انطقه الله بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية والامامة بعد
الحسين الى علي ابن فاطمة بنت رسول الله ص وبك قال فانصرف محمد ابن علي
وهو يتولى علي ابن الحسين عليهما السلام وغير ذلك منها الا خارق والنص على
الامامة في كل واحد من الاثنا عشر كثيرة لكن لا مجال لذكرها في هذا المختصر
والعقل ان الممكن افعال شخص فكثيره ابعض لا ينفع تنبيه
فيه دفع الخصم في انكار غيبة الامام الثاني عشر بان الغرض من الامامة ظهورها
اللطف ولا يترتب اثار اللطف على وجود امام غائب وكيف يترتب

اسم علم

على شخص كذا اثر اللطف مع ان بقاء شخص في مدت مديده وغايه بعيده
محال بحسب العادة والجواب عن ذلك بوجوه اولا منع ان الآخر بلغ نفس
مخوش بان التعجب في مدة بقاء الشخص ورد عليه نصوص مستفيضة
منهم يكون قوله مطابقا للواقع صادقا لمعصوميتهم صاحب معجزة كان
في غاية الضعف والشك والريب في ما جاء به النبي وكان شخص المتعجب
منهم معدود لا من الناس ممن يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض والثاني ان
التعجب في هذا الامر مع وقوع مثله كان ناشيا من سفاهة الاشرار التي
انحصر والالياس كما ما قس ع كذا ادريس موجود في السماء وكذا
عيسى ع لعدم كلهم من صلب آدم والثالث لان كونه مستحيل بحسب العادة
لا ينافي مع وقوعه لجواز ان يكون هذا من خوارق العادة له كسائر خوارق
العادات فيكون ذلك ايضا دليلا على امامته كولادته بعد ع ايه والد
في ساعة كلها من ولد لعجها لم يبق اكثر من ثلثة ايام وهو عاش
ثلث وستين عاما والامامية الا وله لا نسلم عدم فايدته وعدم
اثار اللطف عليه لان وجوده ع لطف به يتنزل الرزق من السماء وتعيش
به المخلوقات ويفتح به البركات ويندفع به النقمات كما روي عنه ع
لو بقي الارض بلا معصوم وحجة لساخ الارض على اهلها وعلى فرض التسليم
من عدم فايدته لا نسلم انه من حيث ذاته غير لازم المحذور بل ذلك
العدم ناشي عن سوء اختيارنا اذ محرز من صح الحجة على البشر والصلاح على العباد
الى اسبابها رتب بمقتضى الحكمة في العبد الا

اظهار اللطف

اثار اللطف بل اذا لم يكن بسوء اختيار العباد ومانع من ظهوره فلا يجوز في اظهاره بحكمة
الالهية وعلى فرض التسليم لم يكن عدم علمنا بالفايدة مستلزم عدم الفايدة في نفس
نفسه ذهب علمائنا الى ان المحاربين مع علي ع كفرة لان المحاربة مع رسول الله ولا شك
ان من حارب رسول الله كان كافرا واما مخالفوه فقد اختلف قول علمائنا فمنهم
من حكم بكفرهم لانهم دفعوا ما علم ثبوته من الدين ضرورة وهو النص الجلي الدال على
امامته مع تواتره وذهب اخرون الى انهم فسقة لنا الاول ان عليا ع ثبتت
امامته وحقيته بالنص والدليل كان متابعته واجبة ومخالفته حرام فاذا خالفه
المخالف لم يكن ذلك الا لعدم اذعانه بحقيته وعدم استحقاقه فمن اظهر المخالفة عنه
كان مخالفا لله وللرسول والمخالف لله وللرسول كافر كيف لم يكن كذلك وحال ارتكب
عن الائمة ع بطرق كثيرة واخبار متواترة ارتداد الناس بعد رسول الله ص اذا علمت ذلك
فما ذهب اليه بعض المخالفين من ان المخالف ان كان ظهور خلافه من حيث الاجتهاد لم يكن
فاسقا ولا كافرا لجهلهم ان مخطئ الاجتهاد لا يكون فاسقا ولا كافرا مردود بان
الاجتهاد في مقابلة نصوص قطعية والايات الباهرة والمعجزات المتقنة لا معنى له كيف
يجوز في حالة الاجتهاد ما يدعون بما يحدم ما يدعون على الشافعي لا اجتهاد وعلى الاول ولو
ان كان مدعيا بان مخالفته حق اذ ذلك مردود الا غلبة الجهل لكان لا فرق بين الاشباه او
ذلك الا اذعان نبوة من لا يعدم غضبه والدهاء في غضهم حسن تخمين في
المعاد لطف المكلفين على وجوب المعاد الجسماني لحصول التكليف ولا نعم يمكن واضح الصاف
التكاليف بالنبوة فيكون حقا ولان الايات الدالة عليه وهو ما لا يجيء بعد وفي كل
من خوارق ذلك يجب حشره عقلا وفيه يجب اعادته سمعا اعلم ان ايجاب
المعاد يتوقف على ان الصانع قادر على ان يخلق مثل هذا العالم عالما اخر فلذلك

بعض المتصفين [illegible] البحث عن مبحث المعاد ويجئ كذلك لان الله تبارك وتعالى
لما كان قادرا مختارا والعالم كان ممكنا وهو موجود بالدليل والبرهان فالعالم الآخر
ايضا لما كان ممكنا لبطلان تعدد الواجب او لوجوب الوجود كان مثل عالم الاول في طريان
الوجود والعدم عليه بلا تفاوت في ذلك الدليل العقلي واما السمعي فلقوله تعالى اوليس
الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم والنقض
بانه لو صح هذا [illegible] الى [illegible] كرة بانه مثل الطبيعة وح لكان بينهما مثليين لكان
بينهما فرجة فيلزم الخلا [illegible] في بانه ذو [illegible] او غيرهما فاما ما يطلب
امكنة بتلك المقادير لا على الاولى لم يلزم [illegible] الخلا ما لم يثبت لزم اختلاف المتفقات
في الطبائع مدفوع بانا لا نسلم لزوم الخلا لجواز كروية الثانية وعلى التسليم نجوز احاطة
المحيط للعالمين اذ كان الاخر الثاني في ثخن بعض الافلاك [illegible] بانا لا نسلم عدم
اختلاف المتفقات في الطبائع لجواز ان يعتبر كل واحد في عالمه مكانا طبيعيا كما
الآخر في عالمه ومن ممكن ايجاد عالم آخر يمكن ان يعدم ذلك العالم الموجود عقلا وسمعا
اما عقلا لان العالم ممكن وكل ممكن قابل للوجود وللعدم وذلك بالنسبة الى [illegible]
ما بالنسبة الى الفاعل فانه قادر مختار بالنسبة الى الوجود والعدم على السواء واما سمعا
فلقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه هو الاول والآخر والظاهر والباطن ونوقض
بعض الدليل بان العالم اما ان يقبل العدم ام لا على الثاني يمتنع ان يكون ممكنا واجب
الوجود وعلى الاول يلزم ان يكون اما ممتنع الوجود واذا لا يقبل الوجود او ممكن الوجود
اذا كان قابلا للوجود بعض القسم الاول الثاني والاول يقتضي الاول باطلان اذ ما
على الاول يلزم تعدد الواجب وهو باطل وعلى الثاني [illegible]
وهو قابل العدم فيجوز عدمه وفيه بحث لما قيل انا لا نسلم طريان العدم عليه من

حيث هو

من حيث هو لكنا لا نسلم طريانه من حيث عليه لانا قد قلنا ان الله تبارك
وتعالى قادر مختار والقادر المختار له ان يرجح تارة جانب الوجود على العدم لحكمة
ومصلحة [illegible] وتارة عدمه [illegible] والكلام في هذه المقالة [illegible]
على مسئلة المعاد وكيفية طريان العدم لانه قد صح لان القول بالمعاد حق
لا [illegible] اعادة المعدوم ممتنعة فالمعاد ممتنع واجاب
المحقق [illegible] الاجزاء الاصلية الا [illegible]
بعد ذلك [illegible] اجزائه [illegible] بعد تفرق اجزائه [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] وعدمه [illegible] الامر [illegible] وحقيقة المعاد
وبيانها فان [illegible] مفاهيم [illegible] الممكن [illegible]
بعض الوجود وعدمه [illegible] ولو [illegible] ولا [illegible]
الرجوع [illegible] الوجود فاذا اراد [illegible] ممكن تفرق اجزائه وتحفظ
[illegible] فاذا اراد خلقه [illegible] ذلك الاجزاء [illegible]
فلذلك الممكن [illegible] المعاد [illegible] ابراهيم عليه وعلى نبينا
[illegible] الرجوع [illegible] المطلب فنقول [illegible]
ان المعاد [illegible] الوجود وهو [illegible] الرجوع اليه والرجوع
[illegible] المعاد [illegible]
والاول [illegible] عليه [illegible] الاول
[illegible] النفس [illegible] البدن [illegible] ذلك [illegible] ان يكون

العقلية لأن النفس جوهر مجرد قائم بالبدن لم تعلق به ويمكن بعد فناء ذلك التعلق

بأمر [illegible] فيكون باقيا مجردا أو يتعلق بما يماثل ذلك البدن

لا لنظر تام من جهته وتعلقه الى بعد اللاحقة بالبدن المماثل اليه ولا قدح في وجوده

ولا في اخبار على ذلك في تواتره وتظافره وعلى ذلك يصدق المعاد وعليه

يدل الشارع [illegible] وأما المعاد الجسماني فهو مختلف فيه فذهبت [illegible]

لا [illegible] وجوده بعد [illegible] التكليف بعناده كا

يتم بالابدال الى الوعد والثواب يحصل للمكلف في الآخرة لاشتغالها في الدنيا

لأن الوعد منها حسية آلام واستقبال العقلية والعلمية هي اشتغالها ما يحصل الا بأن

منه المكلفات الشرعية والبقاء ما هي الدنيوية وانكسار الشهوية ولا يمكن

تلك [illegible] لا يحصل بالتنعمات الدنيوية لانها منغصة بكدورات [illegible]

بها مستقبلة أخرى فلا يتوهم وجودها في دار الا اخرة هي دار الحيوان

ولا يتم ذلك الا بعود الروح الى ذلك البدن ليستلذ به بالملذات الروحانية

والجسمانية كلا يحصل اشتغالها فيه [illegible] من قال ان التنعمات الاخروية كلها روحانية

وإلا لتستلذ بالروحانية لا يحتاج الى جسم [illegible] انه لا بد منه او جزء ما

المعادة وعلى فرض التسليم [illegible] تلك اللذات التي تحصل النفس الكاملة

الامعرفية [illegible] لما لا تحصل الا بالجسم لانها في تعلقها تحتاج الى آلة كلا

[illegible] في ذلك [illegible] ما ذكرو [illegible]

ويما يستدعيه المشقة واتصال النفس فلا بد له من عوض والا لزم الظلم وهو

قبيح عليه تعالى فلا بد من عوض وذلك متوقف على المعاد فالمعاد واجب لانهما

يتوقف

[illegible]

[illegible]

عليه الواجب وكل ما يتوقف عليه الواجب واجب وتقول ان التكاليف معاد في المكلف

عن الشهوات والحسيات [illegible] والطبيعة

فانه شاء [illegible] تلك المذكورات التي في عالم [illegible] فاما ان

يرجع قبل التكليف [illegible] او يتنزل ذلك في عالم اخرى ليستوفي ذلك

الاول لانه لا يمكن لدوام التكليف والثاني لانه [illegible] مع رفع الدنيا فلا بد من

الثاني [illegible] دار المحشر لكن للمكلفين وقوله ولانه ممكن اشارة الى

دليل آخر وهو ان المراد بالمعاد جمع الاجزاء المتفرقة وذلك ممكن وكل ممكن يجوز

وقوعه ولا مانع [illegible] الدليل لا يظهر بالبال [illegible] الكلام الاول

يتبع التكليف [illegible] الوجوب [illegible] المعدوم ولزوم النقص [illegible] الثانية [illegible] ودفع

[illegible] المعدوم [illegible] ذلك من التناسخ [illegible] الاول

بقوله ولانه ممكن [illegible] ان كل ممكن مقدور وذلك ممكن فذلك مقدور فلا يقدح

[illegible] اعادة المعدوم والتناسخ [illegible] من تحت

[illegible] المعاد [illegible] ذلك معدوم

[illegible] النفس [illegible] المستنفي [illegible]

[illegible] امتناع التناسخ لا يدل على امتناع

المعاد بجواز [illegible] النفس [illegible] العلاقة

[illegible] الاستعداد [illegible] علاقة جديدة [illegible]

[illegible]

في الدنيا

[illegible]

مع اثبات القدرة اعادة [illegible]

لأن المعدوم ما كان مقابلا للوجود
وهو ما يكون متصفا بالشيء فاعادة ذلك
موقوف على اعادة [illegible] ما يتعلق عليه
ومنه الزمان وذلك محال ولذا
قالوا ان المعدوم [illegible]

على ما يدبر واحد وذكره الشارح وقوله وأخبر الصادق الخ بثبوته إشارة

الى الدليل الآخر على ثبوت المعاد وبيانه ان المعاد امر ممكن أخبر به الشارع الصادق

وكل ما يخبر به الصادق فهو متحقق الوقوع فالمعاد امر متحقق الوقوع اما الصغرى يومه

فللأخبار الواردة المستندة اليه المبلغة مبلغ الاشتراك في حد التواتر وليس محل

لذكرها والكتب بذكرها مشحونة فإن الآثار منها مملوءة واما الكبرى فللزوم

عدم تحققه وقوله بلزوم كذبه فخرج عن كونه صادقا وذلك يفضي الى لزوم

النقيض على ما فرض وجوده من حيث اجراء المعجزة على يد الكاذب وذلك قبيح فعدم

ان يكون صادقا حسن لزوم المطابقة اذ ذلك ضرورة التصديق وكيفية الآيات متحقق الوقوع

القرآنية تدل على الحشر كقوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة من يحيي العظام

وهو بكل خلق عليم وقوله تعالى فاذا نفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وهي رميم قل

وقوله تعالى ليوم تشخص فيه الابصار وقوله تعالى والى ربكم ترجعون وقوله ح

اذا نفخ في الصور فتأتون افواجا وقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت

وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد وقوله تعالى

فانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما وكذا قصة عزير عليه السلام

امكان معاد جسماني الذي انكره الخصم ... وقوله والا لكان رجح ما جحده لعله تأليف الاجزاء بعد

رد الشبهة الى ما ... قوله تعالى قل من يحيي العظام الذي مع ... صحبوا

من الصحب العظام بعد كونها رميما فاجاب عليه على طريق الانكار بقوله الآية المذكورة

وقول المصنف ... او عليه بعثه عقلا اشارة الى ... المعاد

الذي

لا بالدليل العقلي

الذي يكون مقتضى حكمته وايجاب الوعد والوعيد وعدمه لزوم القبح وعدم الحكمة بالنسبة

الى المكلفين اذ هو ذو العقول ممن يكون له حق او عليه حق فتعدد له

وتستوفي الحقوق والانصاف للظالم من المظلوم اما غيره فيجب بعثه ... فاعادته ٢

كان ما ينقص الفضل ... وجوز في تركه بهم ... ممن يكون مستحقا

او مستحقا عليه اما ما عدا ذلك من الذي خلق لاجل نفع الناس

من الحيوانات والمعادن وغير ذلك لا يدل عليه دليل عقلي او نقلي

اعادتهم لا ... نقضا وقضى الحكم الخير والشر كان اعادتها لا يخلو

من حكمة يستند بها عن العبث لكن مجرد ذلك لا يقتضي وجوب العقلي كتنبيه الحجة على الظالمين والتوبيخ على الجاحدين

الذي كان في تركه المذمة نعم لما اخبر الشارع الصادق باعادتها ايا

بات مثل قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وغير ذلك من

الآيات والاخبار يجب الاذعان بها جميعا اما الشبهة المنكرين فقولهم الخ تدل عليها

انه لو المعاد لاتم في بدن شخص اذا صار بدن شخص آخر بالتغذي او لو صار

المأكول جزء الآكل فاما ان يعاد في الآكل فيبقى المأكول بلا اعادة او العادة

الاجزاء لا يتم الا باعادة وكذا في جانب المأكول ولا يمكن فيهما ما لكونه جزء

الواحد جزء الشخصين فلا يتم الاعادة فيهما والجواب ان الاعادة يكون يجب

الاجزاء الاصلية ولا يمكن ان يصير تلك الاجزاء جزء من غيره الا يكون فضلا

من غيره لو تغذى بها فاذا اعيدت جعلت اجزاء اصلية لما كانت

اصلية له وتلك الاجزاء التي تعاد وباقيه من اول العمر الى آخره

وابعض الثواب والعقاب بالنسبة اليه وكونها فلكية حادثة تتعقب الوجود
ويعتبر [illegible] بحكم اتحادهما اليقين وكذا كون الجنة فوق الافلاك
وبقاء الجحيم ودوام [illegible] لا استبعاد فيهما بالنظر الى قادر مختار
كل قدرته ما دونها بقدرته وصح الاقرار بكل ما جاء به النبي فمن ذلك
الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر
النبي الصادق بها ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من
جهة الشرع صلوات الله على الشارع ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر [illegible] بالامر فانما هي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا فان
ما [illegible] الا فان النهي عن المعاصي [illegible] الا من [illegible]
[illegible] الاول ان [illegible] عبارة [illegible]
اخبر [illegible] في كل واحد [illegible] خصوص الميزان ونصب الموازين
القسط ليوم القيمة وقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية
واما من خفت موازينه فامه هاوية [illegible] انه صرف
[illegible] حمله على التحقيق لامكانها [illegible]
ولهذا كان [illegible] اصل الدليل لكن يحتمل ان يكون عبارة في هذه الجهة و
[illegible] وذهب بعض اهل اللغة في تفسير الميزان
انه [illegible] الاعمال [illegible] لكون [illegible]
لكن ذلك [illegible] اللفظ [illegible]
منه [illegible] مع عدم نص [illegible] هذا التفسير [illegible]
من هذا التفسير تحقيق الاثر المترتب عليه لان [illegible] ما ذهب

الى بعض

قال الله من الاعلى [illegible]

من [illegible]

اليه بعض المعتزلة لان الاعمال لا توزن لانها اعراض بل المراد من الميزان
العدل الثابت في كل شيء ولذا ذكر بلفظ الجمع وقيل المراد بالميزان
هو الادراك [illegible] لان حالات عالم الملكوت لا تقاس على
حال عالم الشهود سيما اذا قام النص من المخبر الصادق واجاب بعضهم بانه
توزن صحائف الاعمال وقيل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات
اجساما ظلمانية [illegible] والاول [illegible] لا يخلو من ضعف كما
لا يخفى واما الصراط فلقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وروي انه
جسر ممدود على متن جهنم [illegible] والآخرون [illegible] وذهب بعض من المعتزلة
والقاضي عبد الجبار الى انكاره زعما منهم ان المرور عليه لم يمكن وطائفة البشرية
فالمرور عليه تكليف بما لا يطاق وهو قبيح وعلى الفرض امكانه كان المرور عليه
تعذيب ولا عذاب على المؤمنين والصالحين [illegible] وبعضهم بان المراد منه
طريق الجنة المشار اليه بقوله تعالى سيهديهم ويصلح بالهم وطريق النار المشار اليه
بقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وقيل المراد الادلة الواضحة وقيل العبادات
كالصلوة والزكوة ونحوهما وقيل الاعمال الردية التي يسأل عنها ويؤاخذ
بها كانه يمر عليها ويطول المرور بكثرتها ويقصر بقلتها انتهى كلامهم وكلهم اجتهاد
في مقابلة ما اخبر به الصادق وما تبين لانه لا امتناع على الاثنين من الورود وعلى
الصراط [illegible] الى الجنة [illegible] من كان [illegible] الجنة كان داخلا في
[illegible] الجحيم كان داخلا في [illegible] فاهدوهم الى صراط الجحيم

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
ثبت ۲۳۰۱

فلا يبعد كون الصراط هذه والغاية مختلفة واما الانكار بعدم امكانه فلا وجه
له او عدم امكانه بكونه بالنسبة الى عالم الشهود وما عكس القياس عليه حال
عالم الملكوت فان المرور عليه بكونه بالنسبة الى مرتبات العقلانية و
النفسية فمن ارتاض نفسه في هذه النشئة الجسمانية كان المرور عليه سهل
بسبب خفة حاصلة فيجري على ذلك الطريق الممدودة المحشر على السهل وجه
كاورد ان سلوك بعض كالبرق الخاطف وبعض كالريح الهابة وبعض كالجواد
وبعض يحبو زحلاه وغير ذلك ومن عوتب في الجهة الجسمانية كان المرور
عليه اثقل وايضا مخبر الصادق اخبر بذلك فلابد من قبوله وتصديقه
واما نطق الجوارح فلقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا وايضا لقوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون والاخبار ايضا بذلك متظافرة مع امكان ذلك فلابد من
من تصديقه وكذا تطاير الكتب لقوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه
فقبول المعصوم لامكانها الى اخره اشارة الى دليل المذكورات التي ذكرناها وقوله
ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهم المنقولة من جهة الشرع اشارة الى ان ذلك
ايضا مما اخبر به الشارع فلابد من الاذعان بها والاعتراف بها واما اثبات الغراية
والاخبار بذلك متواترة لا يحتاج الى ذكرها وعدها وايضا نقول الثواب نفع
مستحق مقارن بالتعظيم والاجلال والعقاب هو الضرر المستحق المقارن بالاستحقاق
ومبدا ذلك القسم الذي هو ولا بد من انقطاع حال التفريع تقصده في ذلك
نقول ان الطاعة سبب لحسنات ينظر كذا الاخبار انهما بجزئه والرحم والتقوى

هو النفع المستحق المقارن للتعظيم ومبدء
ذلك المدح والتعظيم

[illegible]